E KÜTÜ
44
ESİ

K. 1557

494
U;NO 2288
P;NO 239
R;NO 4

BÖLGE YAZMA ESERLE
394
KONYA

موقع
d.com

١٥٠٢

[illegible]

Cerba Kaetül Kobra

~~R~~
~~Nr~~
~~1885~~
~~D-Ver~~
~~Y-e~~
~~33~~

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
3944
29751

~~Eski~~
~~474~~

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : K-1557
Tasnif No. : 297.9

wado

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنتصر لاوليائه المنتقم من اعدائه المعبود في ارضه وسمائه المقدس بصفاته واسمائه
المتفرد بعظمته وكبريائه القاهر بجبروته وعلائه الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه
الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه احد في قضائه الحي قد حكم على كل احد بفنائه
العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء في حالتي ظهوره وخفائه القاهر
فكل الممكنات تحت طوعه مسخرة لامره ودعائه الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحانه من اله تحار العقول
في بحار آلائه احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اذخرها واستودعها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم
انبيائه وصفوة رسله وامنائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب والغمة المخرج باذن الله
الى النور من الظلمة والمبعوث بالهدى والحكمة والمؤيد بما نشره من الكفاية والعصمة شرفه الله وقدره
على سائر الخلائق واخذ من الانبياء على نصرته العهود والمواثيق حبيب الله وخليله وامينه على وحيه
ورسوله اكرم الخلق على ربه والموعود النصر بحزبه لولاه ما خلقت شمس ولا قمر ولا كان للدنيا عين ولا اثر
الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه والصلوة عليه على جميع الالسنة
من وجبت نبوته وآدم بين الروح والجسد وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد
ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ذكر معه وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى
حيين لاهتدى به كل منهما وتبعه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه ببقاء الدهر المخصوص
بالدعوة العامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يهتم كل احد عن ولده
ووالده وامه بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من تنشق عنه الارض اذا بعث
الاموات وامام الانبياء وخطيبهم اذا خشعت للرحمن الاصوات صاحب الصدر المشروح والامداد
بالملائكة والروح والمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من كل رجس وعيب والمتحلي بكل

ورتب

وربّ لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والجباه من لدن آدم الى ابيه عبد الله فنسبه اطهر الانساب
واعظمها وارفعها عند الله والخلق واكرمها مبرا من انكحة الجاهلية المفسدة والسفاح
محفوظا بكلمات الله في عقودها الصحاح حتى طلع بدرا منيرا انتكست الاصنام لطلعته وافل داعي
الشرك لبعثته واتى لكمال دوائر الوجود قطبه وصدر العالم ولبه من انفس القبايل وهو انفسها
واشرف الشعوب وهو اشرفها كاملا في ذاته وصفاته محفوظا في حركاته وسكناته معصوما
في جلواته وخلواته يدعوا عند قومه بالامين مقبلا بقلبه وقالبه على عبادة رب العالمين
تسلم عليه قبل مبعثه الحجر وتظلله الغمام ويتوسم فيه كل من علم انه رسول الملك العلام
الى ان كمل له الاربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات التي هي تسبيح الحصا
وسقي الماء وانشقاق القمر ورد العين من العور وتكثير القليل واجابة الدعاء والمعراج والاسرا
وكمال محاسنه في الخَلق والخُلق ورأفته ورحمته بكافة الخلق والصلوة بالانبياء وسيادته
ولد آدم ورد الشمس مشاهدة العالم وقلب الاعيان وابراء الاكمه في الاعيان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا ما دار الفلك وسبح ملك وذر شارق وغرب وغرد حمام والطرب وما دامت الدنيا
والآخرة وابلغه من تعظيمه محله الفاخرة واتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه
مقاما محمودا واهدى اليه منا كل وقت سلاما جديدا **اما بعد** فانه لا منة علينا
لاحد بعد الله ككمال لهذا النبي الكريم ولا فضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله
الى الصراط المستقيم ووقانا من نار الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح الدنيا والآخرة واسبغ الله
علينا نعمه باطنة وظاهرة وبصرنا بعد العمى وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل

اعظم المعجزات سبع

في العيان

وبه انسال ان نرجوا الامن بعد الخوف اجتباء لنا وعونه شفاعة لنا يوم النعيم ونسال الله لنا
ما لا يخطر امنيتنا من انواع الكرامة فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بمعشار عشره
فلذلك ولماله عند الله من المرتبة العالية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره ونصرته ومحبته والادب معه
فقال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه وقال به الا تنصروه فقد نصره الله وقال به النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال به
يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال به ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال به وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين
والملائكة بعد ذلك ظهير وقال الله تعالى لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
ومن تامل القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي عم وان الله تعالى كما اوجب علينا لنفسه
مع التصديق به وبوحدانيته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والمهابة والخوف والرجا
والتوكل والشكر وفي لساننا من الثناء والذكر والحمد والقراءة وفي جوارحنا من الصلوة
وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير
والتعظيم والمحبة وفي لساننا من الصلوة والشهادة في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا بتقديمه على انفسنا وبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك مما اوجبه الله له زيادة
على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذلك عام في كل رسول من جهة الرسالة وهذا قدر زائد
تعظيما لخصوصه زيادة على التبليغ وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول الله انت احب الي من كل احد الا نفسي

فقال لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك قال أنت أحب إليّ من نفسي قال
فالآن وكذلك حرم سبحانه وتعالى علينا أمورا لنستعظم النبي عم فقال الله تع وما كان لكم
أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما
وقال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم
عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
وإثما مبينا فانظر كيف فرق في الجزاء بين أذى الرسول وأذى غيره من المؤمنين وحرم
أزواجه بعده ولم يحرم أزواج غيره من المؤمنين بعده وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي
ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وقال الله تعالى إن ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وحرم سبحانه وتعالى التقدم بين يدي الله ورسوله
فلا يحل لأحد أن يتقدم بقوله على النبي عليه السلام وحرم التخلف عنه فقال ما كان لأهل
المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه
وحرم نداءه من وراء الحجرات ونسب من يفعل ذلك إلى عدم العقل ولكن يجب أن
ههنا الآيات الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والإشارة إلى علو قدر النبي عم
وعز نبيه ووجوب المبالغة في حفظ الأدب معه وكذلك الآيات التي فيها نداء الله
عليه وقسم بحياته ونداؤه بالرسول والنبي ولم يناده باسمه بخلاف غيره من الأنبياء
ناداهم بأسمائهم إلى غير ذلك مما يشير إلى إنافة قدره العليا عنده وتعظيمه عبادة
واجبة علينا لامتثال أمر الله تعالى وتوسلنا منقادة إليه مما كان له علينا من الإحسان
والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها والمحبة بالتعظيم والنصرة باليد واللسان إذا احتاج

غاية

وإنه لا يحد بما [illegible] بحده فكان [illegible]
ونبينا البشير والنذير [illegible] بشيرا ونذيرا

اليد فلا اقل من اللسان وهذا تصنيف سميته السيف المسلول على من
سب الرسول وكان الداعي اليه ان فتيا رفعت في نصراني سب ولم يسلم
فكتبت عليها يقتل النصراني المذكور كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن الاشرف وتطهر الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وكتبت
معي جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجا بقول
الرافعي وغيره من الاصحاب ان في انتقاض عهده بذلك خلافا وظن انه
اذا لم ينتقض عهده لا يقتل وتعجب من استدلالي بقصة كعب بن الاشرف
وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها لاحتمال انه قتله لغير السب وربما
زعم بعض المجادلين لي ذكر ان كعب بن الاشرف كان حربيا واني لا اتعجب
من المجادلة في ذلك ممن لم يرد في العلم بالسير او انس بفقه واتعجب
من شافعي عجبا آخر وامامه قد قال بما قلت واحتج بما احتججت به من خبر كعب بن
الاشرف وكذلك الاكابر من اصحاب مذهبه ولم يصرح احد منهم بخلاف ذلك
وقال الغزالي في المذهب انه لا تقبل توبته فلا وجه لانكار ذلك الا اللجاج له
بالباطل والحنق علي وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك وتبيين الحق فيه
فان فيه نصرة للنبي عليه السلام والله تعالى يقول ولينصرن الله من ينصره ورسله ان الله لقوي عزيز
وليس لي قدرة ان انتقم بيدي من هذا الساب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن
لا يكفي الانكار بالقلب ههنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسال الله عدم المؤاخذة
بما تقصر يدي عنه وان ينجيني كما انجى الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور

ورتبت هذا الكتاب على ابواب اربعة الاول في حكم الساب من المسلمين الثاني في حكم الساب من اهل الذمه
وساير الكفار الثالث في بيان ما هو سب الرابع في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم
نختم به الكتاب ليكون ختامه مسكا والله تعالى اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه
وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا
واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة ويحشرنا في زمرة محمد النبي
الكريم بفضله ومنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في حكم الساب من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابته

الفصل الاول في وجوب قتله

وذلك مجمع عليه والكلام في مسئلتين
احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية في انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر
المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء ودليله اما النقل فقال القاضي عياض اجتمعت الامة على قتل
منتقصه من المسلمين وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلعم
عليه القتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض
وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال محمد
ابن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلعم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله
وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام
اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلعم او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله
عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتضد بدليلها وهو الاجماع
ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد

من العلماء ومن استقرا سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة
يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضه
فتغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب
عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي
اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا الكلام من ابي بكر رضه يدل على ان النبي عم له ان يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر وذلك
لانه يتغيظ وروى سيف في غيره ان المهاجر بن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها رفع اليه
امراتان غنت احديهما بشتم النبي عم فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع
يدها ونزع ثنيتيها فكتب اليه ابو بكر رضه بلغني الذي سرت به في المراة التي غنت وزمرت بشتم النبي عم
فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم
فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فان قيل لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها قلنا لعلها
اسلمت او لان المهاجر حدها باجتهاده فلم ير ابو بكر ان يجمع عليها حدين وعن عمر رضه انه اتي
برجل سب النبي عم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه وعن ابن عباس
قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله عم وهي ردة تستتاب
فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض
العهد فاقتلوه وعن خليد ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله
والاكثار من ذلك لا حاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه وهكذا اورد عن الشافعي بقوله
انه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى فقال هو كافر واستدل بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ونقل القاضي عياض عن احمد [illegible]

النعقبه

الشبهة انه احتج بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي عم صاحبكم قال وقال
ابن القسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي عم قتل ولم يستتب وقال ابن القسم في العتبية سبه او شتمه
او عابه او تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبي عم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله
ومن رواية ابي مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب
مالك انه قال من سب النبي عم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ
يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم
من سب النبي عم من مسلم وكافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم ويروى زر النبي عم وسخ اراد به عيبه
قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل
او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم يتيم
ابي طالب بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه
بحق النبي عم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عم
ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي
باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول
حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح

او اصاب بعض حيوانه او شيء من بدنه او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذه الكلمة
لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي عم وسلم قتل وذلك انه اذا شتم
فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم مسلم النبي عم وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي عم او تنقصه
مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال في رواية اخرى من شتم النبي عم
مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله بن احمد سالت ابي عمن شتم النبي عم يستتاب قال
قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي عم ولم يستتبه
وهكذا قال اصحابنا احمد ان من سب الله كفر سواء كان مازحا او جادا للاية التي استدل بها القاضي اي الشافعي
وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه ام لم يستحله فان قال
لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والشارب
والسارق اذا قال انا غير مستحل حيث يصدق لانه له غرضا في فعل هذه الاشياء مع التحريم وهو اللذة
قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في الظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال
فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا
فسق ولم يكفر كساب الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون الرشيد
فيمن سب النبي عم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رحمه الله ورد هذه الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم
وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي اشار اليه
ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن اشتهر بالعلم
او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا
او كانت فيمن تاب وما حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطا صريح
لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع

في الباطن صح

والقياس

والثاني أما الكتاب فقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وقوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم
وقال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الآيات كلها تدل على كفره
وقتله والأذى هو الشر الخفيف فإن زاد كان ضررا كذا قال الخطابي وغيره ويدل له
قول الله تعالى فيما حكى عنه نبيه يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني مع إثباته الأذى منه في
الآيات وفي ذلك تعظيم لقدر النبي عم أن ينال بشيء يسير من الشر كفر والضرر في حق الله تعالى
محال والأذى في حقه وحق رسوله كفر لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار وكذلك القطع لعنوا
بالعذاب في الدنيا والآخرة إنما يكون للكفار وكذا العذاب الأليم وكذا قوله بعد ذكر الأذى
إن من يحادد الله ورسوله الآية فإنه مع الآية التي قبله يدل على أن الأذى محادة وقد قال تعالى
إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا والكبت الإذلال والخزي وقوله تعالى أولئك في الأذلين
كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وقوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وإذا علم هذا ثبت دليلا
وهو أن الساب مؤذ والمؤذي محاد والمحاد مكبوت أي مغلوب من كان كذلك لا يكون
منصورا فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصره وقد ثبت بطلانه وأيضا فنقول الساب
مؤذ والمؤذي كافر بالآيات الأولى وغير ذلك من وجوه تركيب الاستدلال وأما السنة
فقول النبي عم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الإفك واستعذر من عبد الله بن أبي
ابن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فقال سعد بن معاذ سيد الأوس
أنا يا رسول الله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج
أمرتنا ففعلنا أمرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن قتل مؤذيه كان معلوما
عندهم وأقره النبي عم ولم ينكر ولا قال له إنه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابن أبي وكان

ظاهره الكلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لاذاه لرسول الله عم فان قلت
فقد كان من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة من خيار المسلمين ممن نقطع بانهم لا حكم عليهم بكفر
ولا قتل ولو كان مما يستدل به على ظاهره لوجب اجراء ذلك عليهم ولكان سب ازواج النبي
موجبا للكفر او القتل قلت الاذى على قسمين اذى مقصود واذى غير مقصود فمسطح وحمنة
وحسان لم يكن مقصودهم اذى النبي عم فلذلك لا يحكم عليهم بكفر ولا قتل واما ابن ابي فكان مقصوده
بالاذى النبي عم فلذلك استحق القتل ولكن الحق للنبي عم فله تركه ومنه العفو عن واعتبار
المقصود بما يحصل به الاذى مما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا
فيحصل الاذى منه اذى لا يكون ذلك الفاعل او القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا اخر
ولم يخطر عنده ان ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولا كان لزومه له بينا فهذا لا يترتب عليه
حكم الايذاء وهذا قد وقع لجماعة من خيار الاصحاب ومن لم يتامل مواقع الكلام علم بمقاصدهم
وحال مسطح ورفقته يحتمل ان يكون من هذا الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته
في الدنيا والاخرة وان زوجات النبي عم الانبياء [illegible] وجوزوا انه سيفارقها
ومما يدلك على هذا قوله تعالى في شان الذين قعدوا في بيته يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فهؤلاء من خيار الصحابة لم يقصدوا
الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكم واما عبد الله بن ابي فما قصده فلذلك كان استحق القتل لان الاذى
حكم عليه ولهذا قال جماعة من المفسرين ان قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة خاصة بازواج النبي عم وليس فيها توبة لما في قذفهن
من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنى منه الذين تابوا

وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة لبيان الاحكام الدنيوية
وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد اطلنا في هذه الدليل ومن السنة
ايضا حديث عبد الله بن سعد بن ابي سرح وهو في سنن ابي داود من حديث نصر بن اسباط
عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه
اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلعم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله ص
فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته
فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي
لنبي ان يكون له خائنة الاعين واخرجه النسائي ايضا واسمعيل السدي واسباط بن نصر
روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند اهل السير كلهم وكان ابن ابي سرح
يكتب الوحي لرسول الله صلعم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فقال لهم اني كنت اصرف محمدا
حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب فلما كان يوم الفتح
امر رسول الله صلعم بقتله وقتل عبد الله بن هلال بن خطل او مقيس ابن صبابة ولو وجدوا
تحت استار الكعبة كذلك امر بقتل الحويرث بن سعيد وهبار بن الاسود وابن الزبعرى
وعكرمة بن ابي جهل ووحشي وقينتين لابن خطل وهما فرتنا وقريبة كان يقول الشعر
يهجو رسول الله صلعم ويأمرهما تغنيان به وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة بمكة
كان يلقى عليها هجاء النبي صلعم فتغنى به وقتلوا الا ابن ابي سرح وهبار بن الاسود
وابن الزبعرى وعكرمة ووحشي وفرتنا احدى القينتين فاسلموا وقيل ان ابن خطل كان

فقتل انصاريا كان رفيقه وذكر الواقدي ان ابن ابي سرح لما جاء مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله

يقتضي ذلك وهؤلاء الذين اهدر النبي عم دمهم منهم من كان مسلما فارتد كابن ابي سرح وانضاف

الى ردته ما حصل منه في حق النبي عم فلذلك اهدر النبي عم دمه حتى جاء به عثمان واصحاب النبي

فبايعه وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة اما بعد التوبة فنتكلم عليه هناك ونتكلم ايضا

ان شاء الله على قول النبي عم اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا فيقتله ومنهم مقيس بن صبابة

ارتد وقتل نفسا ومنهم ابن خطل ايضا ارتد وقتل نفسا فقتلهما له ومنهم عكرمة بن

ابي جهل انضاف الى كفره الاصلي شدة عداوة للنبي عم ولا اعلم هل صدر منه سب او لا وصار بعد ذلك

من سادات المسلمين ومنهم من كان كافرا اصليا ولكن ما كان اهدار دمه لكفره ولا لشدة عداوة

بل بما صدر منه من السب الا ترى ان النساء لا يقتلن بالكفر فلم يكن الامر يتعلق الا بالوقيعة ولم يقتل النبي عم

يوم الفتح احدا لمجرد الكفر لكن قيل انه اذن لخزاعة ان ينتقموا من بني بكر الذين اغاروا عليهم فقتلوا منهم

ثم حرم النبي عم مكة بعد ذلك وقيل ان الانصار قاتلوا والكلام في تحقيق ذلك له محل غير هذا

واما اذنه لخزاعة فروى ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة على رسول الله عم قال كفوا السلاح

الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر

بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله عم فلما كان من الغد قام خطيبا ساندا ظهره الى الكعبة فقال

ان اعتى الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل الجاهلية وابو عبيد يرى

ان مكة فتحت عنوة والشافعي رحمه الله مع قوله فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوا بها بنو غاية فاذن

في قتلهم ولا امان لهم ولا سبي لهم بها فيوضع انهم قوم غير اهلها الجؤوا اليها ذكر ذلك في الام

جوابا عن قول ابي يوسف ان النبي لا يجري على اهل مكة وهي الجزء السابع عشر من الام والاستدلال

بحديث

8

ان الامام ح

بحديث ابن سرح هذا اقوى عند من يرى ان استتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان للردة لاستتابه
على قول هؤلاء ولم يقع ذلك وليس كافرا اصليا حتى يقول تخير فيه قبل الاسلام فلا يقتله الا للسب
وان الساب يقتل بغير استتابة اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا اقدر فاسلم فسياتي حكمه ومن لا يرى
الاستتابة واجبة يقول انه نكثه فترك النبي عم اياها يدل على ان هذا القتل على السب وانه اعظم
من قتل الردة اذ يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا يستتاب في هذا ومما يدل على ان جرم
الساب اعظم من جرم المرتد ما روى البخاري عن انس قال كان رجل نصراني فاسلم وكان يكتب
للنبي عم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته
الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له واعمقوا فاصبحوا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عناية الله نبيه باظهار كذب من افترى على نبيه
وعدم قبول الارض له حتى يظهر للناس امره والا فكثير من المرتدين ماتوا ولم تلفظهم الارض
ولكن الله اراد ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس ولو لم يسلم ابن ابي سرح لكان كذلك
وقد اختلف الناس فيما قال ابن ابي سرح وهذا النصراني فقيل ان ذلك كذب وافتراء لم يكن منه
وان قيل ان القرآن نزل على سبعة احرف ثم نسخت الستة وبقيت الباقية في العرضة الاخيرة
عرضها النبي عم على جبرائيل وكان في الاول نحو سميع عليم ونحوه موضع عليم حكيم ونحو ما لم تختم
آية رحمة بعذاب ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لم ينتبهها
ابن ابي سرح ولا النصراني حيث اضلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم الجرم لانه يؤثر في العقول
المرتضية دينا فكانت عقوبته اشد وابن خطل ايضا كان مسلما واستعمله النبي عم على الصدقة
واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف
ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجوا به رسول الله عم ويامر جاريتيه ان تغنيا وقتله لو كان
قصاصا

ن
اضلهما الله

لسلم الى اوليا المقتول ولو كان ردة لاستتيب فلم يكن الا للسب فان قيل الشارع
من افحش السب فلم يتم السب بالكلمة الواحدة قلت سياتي عموم الحكم في السب بغير الشتم والتعليل
بالاذى وهو يقتضي العموم فالمبيح للدم لا فرق فيه الجنس الواحد منه بين قليله وكثيره ومن السنة
ايضا ما اشتهر ان بجير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه كعب بن زهير ان رسول الله صلعم
قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم
لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله فقال النبي صلعم لو تركتم حين قال الرجل
ما قال فقتلتموه دخل النار ولما قسم غنائم حنين قال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله
فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي
وفي هذه اشارة الى انه كان مستحقا للقتل لولا ان النبي صلعم لم ياذن ولما قال ابن ابي لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل استامر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انف كثيرة بالمدينة
وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي مغازي سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه
عن ابي الجالد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى
فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام
رجل فقال انك لتعدل حين تقسم ثم قام الثانية فاعرض عنه النبي صلعم ثم قام الثالثة فقال
انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا نبي الله صلعم ابا بكر فقال
اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم ومن السنة
ايضا ما روى القاضي عياض حدثنا ابن غلبون عن ابي ذر اجازة قال انا ابو الحسن
الدارقطني وابو عمر بن حيويه ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ثنا عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله صلعم

وايضا م

محمد بن ح

قال من سب

قال من سب نبيًا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه في هذا الحديث نظر من جهة الراوي عن أهل البيت فيه
وعبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة جرحه ابن حبان وغيره وقد رواه أيضا الخلال والأزدي
من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب أصحابه جلد
وابن الصلاح قال في كلامه على الوسيط هذا حديث لا نعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لأنه لم يقف
على إسناده فينبغي النظر فيه وإن كان محفوظا فهو عمدة قوية في المسلم والكافر وقد أطلنا في الاستدلال
في هذا المكان ولا ضرورة إليه لأنه حكم مجمع عليه أما الإجماع فقد تقدم نقله وأما القياس
فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والساب مرتد
مبدل لدينه فكان يدخل في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص ولكن جعل السب مقيسا على الردة
بطريق الأولى لأنه أفحش المسألة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد وأقدم عليه مقدمة وهي أن المرتد
يقتل للنص والإجماع كما سبق وتوبته مقبولة بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زنديقا وقال الحسن في رواية
والمشهور أنه لا يقبل توبته ويقتل وإن أسلم كالزاني وقاله الظاهري ولنا في الكلام وهو قول عطاء وإسحق
من هذا هيبة الصحابة والتابعين قبول توبته ولعل الذي روي عن الحسن لا يثبت أو كان في واقعة خاصة
ولا إشكال في قتله إذا لم يتب وليس كقتل الكافر الأصلي الحربي إذا أسر يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وإن كان كتابيا يقر بالجزية ويساوي في [illegible] وإن كانت امرأة لم تقتل إلا أن قاتلت
والمرتد بخلاف ذلك في جميع هذه الأحكام ويجبر على الإسلام رجلا كان أو امرأة ولا يقبل منه غيره
فإن لم يسلم قتل فعلمنا بهذا أن العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولذلك
جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة
وقطع الطريق والشرب وفسرها بأنها عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وقال احترزنا بالقطع عن الكفر
الأصلي وهكذا وقع في كلام القاضي حسين في تعليقته والروياني في البحر حيث حكيا ما سنذكره

الذي جاء أن [illegible] عبد الله [illegible]
أبي جعفر عن عمار [illegible] موسى [illegible]

قال الذهبي في الميزان
عبد العزيز بن محمد بن زبالة المدني
قال ابن حبان يأتي عن المدنيين
بالأشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به
انتهى من شرح الشفا للبرهان الحلبي

الجنايات الموجبة للعقوبة سبع

عن ابي بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط بالاسلام وهكذا في كلام غيرهما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل
عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن وبهذا يظهر لك
ان قتل المرتد حد والردة كفر خاص يوجب القتل الذي لا يجيره الا الاسلام بخلاف غيرها من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا في حد الزنا هل يسقط
بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد حدا وان سقط بالاسلام
ومن ظن انه متى سميناه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غالط والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع
ولكن يحمل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام ولكن يجعله قطع الاسلام بالكفر
كما يشير اليه عبارة الغزالي وهو معنى غير الاول وهو حسن فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل
ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى ~~وسلم الاسلام يجب~~ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من التردد في سقوطه بالتوبة التردد في سقوطه
بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرف هذا فنقول الساب المسلم مرتد فالكلام فيه كالكلام
في قتل المرتد فيكون حدا ايضا وان كان كفرا كالمرتد وفي هذا بحث زايد وهو ان القتل
فوجدناه
هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما معا هذا محل نظر الفقيه اما عموم الكفر فلا بد
من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق ولا يؤمن ولا يفادى به ولا تقر بجزية ولا يفرق
الحال بين ان يكون رجلا او امراة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما
ولا شك ان الردة موجبة للقتل بالاجماع والنصوص وخصوص السب موجب للسبب لحديث من سب
نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم على الاذى ويترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بانه هو العلة
وقد وجد في الساب المسلم المعنيان اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان
كل منهما موجبة للقتل والقتل حد لكل منهما وقد يجتمع علتان جميعا شرعيتان على معلول واحد

ن الشارع

ولهذا البحث اثر يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانه انفرد فيه السب عن الارتداد وفيما اذا تاب
الساب واسلم وسنذكره ان شاء الله هذا اخر البحث في قتل الساب والمرتد وقد قال القاضي
عياض بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال ولا تقبل توبته عند هولاء وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله
الوليد بن مسلم عن مالك ثم قال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب مالك
واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة ولهذا لا تقبل التوبة
عندهم فاشار القاضي في هذا الكلام الى ان ماخذ قبول التوبة جعل قتله الكفر وماخذ عدم قبولها
جعله للحد وقد بينا ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما اذا لم
لا فيما قبل ذلك وقد نقل القاضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت الامة على
ان من سب النبي عم يقتل حدا قال وانما ذاك لان من سب النبي عم فقد خرج عن الايمان والمرتد
يقتل حدا اما ان تاب يحتمل ان تقبل توبته وقال الروياني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت
على ان من شتم رسول الله عم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غيره فحده ثمانين قال الروياني
قال اصحابنا معناه ان قذفه يكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حد يسقط بالاسلام واذا
اسلم ههنا بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق
وقيل اراد به انه يقتل حدا لان النبي عم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا انتهى كلام الروياني وسنعود الى كلام الفارسي
وانما قصدنا بذكره ههنا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذلك وموافقة القاضي حسين
والروياني والاصحاب له على تسميته حدا وانما نوزع في شيء آخر نذكره في سب الكافر ان شاء الله
وقد تحرر من هذه المسئلة ان الساب يقتل ان لم يتب حدا مع كفره والخلاف فيها في كونه حدا
او كفرا

للفظي لا يكاد يظهر له فايدة في هذا المحل وانما يظهر فايده في البحث في سب الكافر وقد اشير الى انه
لا يظهر له اثر في قبول اسلامه بل قد يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالنسبة الى ما قاله الكل
واخذه بكلامهم واشارة بعضهم الى ان قتله حدا مستلزم لعدم منوطه بالاسلام فقد يظهر اثره
ومحل الكلام على ذلك عند الكلام في قبول توبته ويظهر ايضا اثره في هذا المحل في شيء آخر وهو
انا لا نعلم احدا قال فيما اذا كان السب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل وقد يقال
لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص ومن حد قذف وتحقيق الجواب عن هذا يرجع
الى تحرير ما كنا فيه فنقول ان قلنا ان القتل لخصوص السب موجب للقتل من حيث هو سب
فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهي ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
هل يوجب اهونهما بعمومه وعلى قاعدة اخرى وهي اذا اجتمع اثران من جنس واحد فهل يدخل
احدهما في الآخر وعلى هاتين القاعدتين يتخرج مسائل منها ان المني يوجب خروجه الغسل
فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى
ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا
وقد قال به بعض العلماء ويمكن ان يقال بان موجب الجلد زنا البكر لا عموم الزنا ومنها
خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معا وهو يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه
وضوء وغسل اجزاء الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها اذا احرم بالحج والعمرة
دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية جئنا الى مسئلتنا
يمكن تخريجها على القاعدتين فيقال يحل القتل وحده ويسقط الحد اما للقاعدة الاولى فان
هذا القذف الخاص اوجب القتل وهو اعظم الامرين بخصوص كونه في هذا المحل الخاص فلا يوجبه
اهونهما وهو الجلد بعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر في الاكبر

وان قطع السب ح

كما دخل الوضوء في الغسل وكما دخلت العمرة في الحج او نقال ان القذف في هذا المحل الخاص
حده القتل فلا حاجة الى التمسك بشيء من القاعدتين في اسقاط الجلد لكن هذا يوجب تخصيص آية
القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا لخصوص السبب من حيث كونه سببا وان قلنا العمل به
لكونه ورد فيحتمل ان يسكن الباحث المذكوره ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لسقوط الجلد
لان المحرور على القاعدة الاولى ان يكون الشيء الواحد موجبا لشيئين وهذا مفقود ههنا
على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومتى هذا
فلا اعلم احدا يوجب الجمع بين الجلد والقتل في مسئلتنا وانما الواجب قبل التوبة وحده
وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كانه اعرض عن
الاولى ولاحظ الثانية فيجعل القذف موجبا لهما فان هو في الاعظم دخل فيه الاصغر
وان التزم الاصح والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه لم يجب
من اصله الا القتل فيخرج الوجهين على هذين المأخذين واما الوجه الثالث القائل بانه
جميعا
يقتل بعد الكلام فسنذكره وقد لا الجلد معه كما قبل التوبة ولم يقل احد بالقاعدتين
في هذا المحل لانه يلزم منه ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه

الفصل الثا

في توبته واستتابته وفيه مسئلتان احدهما في قبول توبته والثانية في استتابته المسئلة الاولى
في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا يكون بغير الكلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها
اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد
غير الزنديق وقد قدمنا عن القاضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف
وجمهور العلماء انه لا تقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر
في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا
من قبل نفسه

القتل ح

القتل ح

عطف على الكبير المجرور مدخول على الجار

لانه حد وجب لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود وقال القابسي اذا اقر بالسب وتاب واظهر التوبة
قتل بالسب اذ هو حده وقال ابن ابي زيد مثله واما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه
وقال ابن سحنون فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل
وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار قولين قال من شيوخنا من قال وجهين
اقتله باقراره ومنهم من قال اقبل توبته بخلاف من اسرته البينة قال القاضي عياض
وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي ع م اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه
حق متعلق للنبي ع م ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذا تاب
بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل
واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال ابن سحنون
لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه ع م لانه لم ينتقل من دين الى دين وانما فعل شيئا حده
عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي يتنقل
ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول
باستتابته ان النبي ع م بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى منزه
عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وليس سبه ع م كالارتداد المقبول فيه
التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي ع م
تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه
حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة
وغيره ولم يقتل ساب النبي ع م لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة

تقتضي الكفر

يقتضي الكفر ولكن يعطي لا زراده والاستخفاف ولان توبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله علم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عم
او ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد
وكلام شيوخنا هولاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا به
انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل فان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه
والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي عم وتحقيره ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر
ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر
في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه
ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر وبالا ط
على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه هذا لاستحلاله
فلا شك في كفره وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه
ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا ومتقدم كفره وامره
بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه العالم بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه فهذا كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا بقوله
بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات حمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض رحمه

في كتاب الشفا المعروف بحقوق المصطفى وقد تضمن اشارة الى عدم قبول توبته مبني على انه حد
وعدم قبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا البناء لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر
الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير بناء وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع
من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به
او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه او التصغير لشأنه او الغض منه والعيب له
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه
او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة
بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب
النبي عم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي عياض وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة
وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما قصدت نقله بنصه لكونه
نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا تقبل توبته عند هؤلاء ومقتضى ذلك
ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك على الاطلاق الا ما حكيه
وهو ما حكاه امام الحرمين عن ابي بكر الفارسي قال الامام في كتاب الجزية اثر ذكر حكم الذمي
نختم الفصل بما يتعلق بسب الرسول قال ان من ذكر الله او رسوله بسوء وكان ذكره بما يوجب التكفير
بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله عم بما هو قذف

مالك

صرح

صريح كفر باتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر الفارسي في كتاب الاجماع لو تاب لم يسقط القتل عنه
وان حد من سب النبي صلعم القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلعم
بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحاق كفر بالسب
ويتعرض للسيف تعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب
الرسول استوجب القتل لا للسب فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال
الامام ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه منهم بعيد
فانه اطلق فقال حد من سب القتل وهذا فيه نظر فالحد ولا يثبت بالرأي وقد وردت الاخبار في
من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بانه حد قذف ولكنه قتل بسبب ردة
وهو متعلق بتعظيم رسول الله صلعم ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا مراد الفارسي
والثاني انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني من تقدير ثمانين
جلدة تعريض منهم لتباس جرى في الفقه والدليل عليه انه لو لم يثبت للنبي الا الجلد وتنكل
ولو تعرض متعرض لرسول الله صلعم بوقيعة ليست قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب
مثله التعزير فالذي اراه انه كالسب الصريح فان الاستهانة بالرسول كفر ثم يتعدى فيه
تحتم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام وتكلم في انه لو عفا بعض اعمامه
صلى الله عليه وسلم هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء انما ورثوا العلم وكذا في
الاستيفاء يتوقف على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واشعر به الامام من عدم سقوط
بالتوبة وحكايته الاجماع عليه لكن قد تشهد لما اقتضاه كلام عياض من عد الشافعي
مع القائلين بعدم قبول التوبة ويقرب منه قول الغزالي في الخلاصة في اهل الذمة اذا صدر
منهم ذلك ان المذهب عدم قبول توبتهم اذا اصر على اطلاقه لكن الاقرب انه مراده.

بالتوبة غير الاسلام ولكن المشهور على الالسنة وعند الحكام وما يزالون يحكمون به ان مذهب
الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تع بما يقتضي التكفير
فهو مرتد يدعى الى الاسلام وكذا لو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عاد وتاب قبلت توبته
ومن قذف النبي عم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر باتفاق الاصحاب فان عاد الى الاسلام
ففيه ثلاثة اوجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه قال الاستاذ ابو اسحاق انه لا يلزمه شيء
لانه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل
حدا لان قذف النبي عم حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث وبه قال الصيدلاني
يجلد ثمانين حدا لان سب النبي عم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة وبقي حد القذف على قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر
كلام الرافعي جازم بقبول توبة المكذب وآخره متردد في قبول توبة القاذف ترددا قويا
بحيث انه لم ينقل ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل ان يقال ان هذا التردد
خاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي عم لا يسقط بالتوبة ولا يحر فيه الحاكم ويتوقف على طلب
المقذوف وينتقل لورثته كل ذلك مما لا خلاف فيه والسب لغير النبي عم بما سوى القذف
انما يوجب التعزير واختلفوا في ان الامام هل يحر فيه او لا فعلمنا بهذا ان الحد اقوى
من التعزير وموجب الحد اقوى من موجب التعزير وهما في حق النبي عم مقتضيان للتكفير
مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام اما بعدهما فيجوز ان ينظر اختلافهما ويكون حكم
الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف في غيره لا يسقط الا بعفو المقذوف
او وارثه وهو هنا متعذر اعني العفو والحد هنا القتل فلذلك لا تقبل التوبة على قول
وعلى وجه يقبل بالنسبة الى القتل ويحد حد القذف في حكم الثاني السقوط ويحتمل ان

كلامهما

كلا منهما يسقط بالاسلام لانا نعلم من شفقة النبي صلعم على امته ورحمته لهم ورأفته بهم
ورغبته في هدايتهم انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان فكل رضيه ولم يصح
ان النبي صلعم قتل احدا بعد التلفظ بالشهادتين بغير الزنا والقصاص حتى يكون
مثلنا ان احدهما السب بغير القذف ولا خلاف عند الشافعية في سقوطه بالاسلام والثاني
السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط هذا وجه من البحث بحسب ما يقتضيه كلام
الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالجلد ثمانين لا يأتي في غير القذف بلا اشكال
لكن يأتي بدله انه يعزر لان التنقل حق الرسالة المتعلقة بالربوبية فيسقط بالاسلام والحد والتعزير
كلاهما حق البشرية ويرد على هذا ان البشر الخاص حده والتعزير لاجله انما هو القتل والآخران
مطردان سواء كان السب قذفا ام غيره ومستند السقوط انه ردة ومستند عدم السقوط انه حق آدمي
الا ترى كلام الامام حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجريا على حكم واحد
ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلعم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا
اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي فالامام ذكره بلفظ القذف فصرح بعدم قبول التوبة
والقاضي حسين ذكره بلفظ السب واقتضى كلامه قبول التوبة واضطربت عبارات الناقلين عباره ٤
لعبارة الفارسي وساجمعها عند الكلام في الذمي والذي يتعلق منها بهذا الموضع
قد ذكرته فالمتلخص ان القاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيهما من حيث القتل
ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته وما ذكره امثال والساب غير القاذف اولى
بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى
اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لا شيء وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه
نقلا للشافعية غير قبول توبته ويتجه تخريج وجهين احدهما القتل والثاني التعزير ولكن لم اجد

من صرح بهما من الشافعية وقد يفرق بأن التعزير يدخل في الحد كما تدخل مقدمات الزنا مع الزنا وحد
الحد لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم أجد
في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الخطابي في معالم السنن إذا كان الساب ذميا
قال مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذا قال أحمد وقال الشافعي
يقتل الذمي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وحكي عن أبي حنيفة
قال لا يقتل الذمي بشتم النبي عم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بأن الشافعي يقول بقتله وكونه
وإذا كان ذلك في الذمي ففي المرتد أولى إلا أن كلام الخطابي يمكن حمله على أنه أراد حكاية
لفظ الشافعي وهو ساكت عن حكمه إذا أسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة
قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسئلة
السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكأن الحامل على ذلك أن المسلم لا يسب ولم أر
أحدا من الشافعية صرح بأن الساب مطلقا لا تقبل توبته إلا الإمام حيث صرح عن الفارسي
بعدم قبول التوبة إنما نقله في القذف فإن كان في غضون كلامه ما يقتضي تعميمه وغير الإمام
نقله في السب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد قدمت أن قتله حدا لا ينافي قبول توبته وأما
الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن أحمد عدم قبول توبته وعنه رواية
بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سوا هذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل فعمدتنا
في قبول التوبة قوله تع قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تع يا عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم
وقوله تع كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات
والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

خالدين

نعم في حق الخلاص عن الاثم والعقاب
سقوط القتل فمحل كلام لعدم الا
النبي فيه بانه

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم وغيرها من الآيات نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب
وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها وكان لا يحفظ ان النبي عم
قتل احدا بعد اسلامه والتاسي به واجب وقوله عم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وهذا الحديث عمدة في منع القتل الا بهذه الجهات الثلث وبعد الاسلام ليس بواحد
من الثلثة وبالقياس على ساب الله فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح
المشهور من مذهب مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه فان قلت قد تقدم الفرق ان هذا
حق ادمي وحق الادمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح لكنا علمنا من النبي عم ورافته ورحمته
وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا الساب
قد انتهك حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما على كفره بالسب فاذا اسلم وتاب
سقط حق الله به وقد علمنا ان النبي عم لرافته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له
بعد موته وكانه صلى الله عليه وسلم جعل حقه تابعا لحق الله به فاذا سقط المتبوع سقط التابع
ولا نشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قصده الا هداية العالم وتعظيم حرمات الله به
وليس قتل الساب متحتما لله تعالى بالاتفاق بل كان له عم ان يعفو عنه الا يرى
انه عفا عن ابن عمه ابي سفيان بن الحرث وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفا عن ابن ابي سرح
وجماعة ولم يقتل احدا بعد الاسلام فلو كان قتل الساب لحق الله حتما لم يتركه فعلمنا
ان قتله في حال بقائه على الكفر انما كان لحق الله به لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام
زال هذا المعنى ولو كان لله حق في قتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما تركه
النبي عم

لعبد الله ولم يترك والسلام
فقال الله عز

فان قلت قتله بعد الاسلام حق لله وبقي حق رسوله عم فله العفو والقتل ولذلك عفا
عن ابي سفيان بن عم وجماعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان يكره قتله ولهذا
قال اما كان فيكم رجل رشيد فيقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابن ابي سرح اسلم قبل قدوم النبي عم
ورجع عن ردته قلت اما كونه رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما رواه بعض
من اهل السير والاكثرون لم يذكروه والاقرب انه لم يقع ذلك في قول الواقدي انه جاء تائبا
مغضاه راجعا عن دينه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم ينقل قط في طريق
صحيح ان احدا ممن اهدر النبي عم دمه تلفظ بالاسلام قبل ذلك ولا ان الذين اسلموا منهم
قتلوا فان قيل فلم لا نقطن عثمان رصه ولقن اخاه ابن ابي سرح المبادرة بكلمة الشهادة
ليعصم دمه ولم راجع النبي عم فيه قلت لامرين احدهما ان عثمان كان اسلم بالله ورسوله
من ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي عم يريد قتل ابن ابي سرح
فيعلم ما يدرا عنه القتل او سابّ على النبي عم والثاني ان العادة كانت جرت بالمبايعة
ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك اتى ليبايعه ولهذا كان ابو سفيان
ابن الحرث وغيره ممن اهدر دمه لما صدر منه لما جاؤا مسلمين صاروا يطلبون اقبال النبي عم
اسلامهم فاما ان يكون ذلك لان المبايعة في ذلك الوقت كانت شرطا في صحة الاسلام واما لانه لا
يعلم ان النبي عم علم صحة الاسلام وليس بنفاق واما لقصد انه مقبول عند الله تعالى كما توبة
كعب بن مالك ورفيقيه فانهما كانا نادمين تائبين ومع ذلك لم ينزل توبة الله عليهم الا بعد
خمسين ليلة وهذا ذكرناه هنا استطرادا لقضية ابي سفيان بن الحرث واضرابه واما
ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه ظاهرا وباطنا حتى بايعه النبي عم ولم يتلفظ
قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكره بعض اهل السير ولم يثبت فان قلت فما الحكم

ان الكلام

ان الاسلام يسقط القتل وتصح التوبة وان ابن ابي سرح قد جاء بعد ذلك فلم اعرض النبي صلعم عنه
واراد ان يعجل اصحابه بقتله فيقتله وهو اعظم الخلق شفقة ولا ينتقم لنفسه انما ينتقم لله عز وجل
قلت نعم هو صلى الله عليه وسلم كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة ورأفة وتحننا وتعطفا ولا ينتقم
لنفسه وانما ينتقم لله لكن لاجترائه على انبياء الله ورسله باقبح انواع الكفر فان مراتب الكفر ثلاثة
احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ويحفظ عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبح
لانه ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاسترقاق والمن والفداء وثالثها
السب وهو اقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله ورسله والقاء الشبهة في القلوب
الضعيفة فلذلك كان جريمته اقبح الجرائم ولا توقف عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لان في الثاني
قد يكون له شبهة فيحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع
الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فانه لم يعصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الاعراض
مع القول بقبول التوبة ويقرب من هذا الكفار المحاربون لا يجب دعوتهم في الاول حتى ينذروا
فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الاغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار الى اعادة
الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم فان اسلموا عصموا انفسهم واما
استثناء المرتد بغير السب لان القتال لاجل الردة انما يحصل لشبهة فيزال بالاستتابة وقد تردد
العلماء في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الاسلام هل تقبل اولا لانه لا شبهة بهما فان قلت
ان القاعدة ان حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفو صاحبها قلت كذلك هو ولفظ
العفو انما اعتبر للدلالة على الرضاء بالسقوط فاذا علم من كرم النبي صلعم انه لا ينتقم لنفسه وانه
ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على رضاه فيتم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه
وسقوط الحقين جميعا اعني حق القتل وحق الاثم واما بقاء عقوبة دون القتل فيما تعرض لذكرهما
انشاء الله

وكان الاعراض عن ابن ابي سرح
ذلك الوقت حقا لله صح

فان قلت قد ورد ان عثمان قال للنبي عم بعد ذلك في ابن ابي سرح انه يفر منك كلما لقيك
قال ألم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله
فهذا يبين ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل هذا
بيان انه قد زال بالاسلام ودفع لما توهمه ابن ابي سرح من بقاء الاثم فان قيل اذا صح ان ابن ابي سرح
اسلم قبل ذلك الوقت فهل يكون فيه دليل على عدم التوبة وان القتل متحتم قلت لا لامرين
احدهما ما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون في ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي عم له ومبايعته
بخلاف ما بعد النبي عم والفرق ان في زمن النبي عم الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على ما يطلع عليه
الثاني ان فيما قدمناه من حديث ابي بكر ما يقتضي ان النبي عم ان يقتل من اغضبه فقد يكون هذا الحكم
يستمر ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب
بل يدور مع الغضب وجودا وعدما وابن ابي سرح لما جاء لم يكن غضب النبي عم زال فلما استحيا
من عثمان زال الغضب وكذلك ابن عمه ابو سفيان بن الحارث لم يقدمه لما حضر اليه مسلما اقام متزعجا
حتى رضي عنه فلما نعلم ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة قتلا او غيره والغضب والرضاء
امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال النبي عم واخلاقه انه اذا استرضي
رضي فالساب بعد موته اذا رجع الى الاسلام لا يتحقق غضب النبي عم عليه فكيف يقتل ومقصود
الى الاسلام على ابن ابي سرح فان قيل حديث من سب نبيا فاقتلوه يقتضي ذلك قلت الاصح
فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يدل ذلك على انه لا تقبل توبة المرتد فكذلك هذا وقد ارتد
الحارث بن سويد ثم تاب وقبل النبي عم توبته وهو الذي نزل فيه قوله تعالى كيف يهدي الله قوما
فان قيل هل من شيء زائد على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا

يك

كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ١٢ م

يكن خيرا لهم نزلت هذه في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال اما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل
سمن كلبك ياكلك لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في تبوك اذا خلا
بعضهم الى بعض اعني المنافقين سبوا رسول الله صلعم واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ذلك
الى رسول الله عم فقد شهدت الاية الكريمة ان المنافقين هم السابين ان يتوبوا يك خيرا لهم
وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة وذلك دليل على ان توبتهم مقبولة
دافعة عنهم العذاب في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة الساب كالحكم في توبة
الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي التسوية بينهما ويظهر ان المأخذ مختلف فان
مأخذ القتل في الزنديق عدم الوثوق باسلامه لكني سأبين بعد ذلك تقارب الحكم فان قلت
هل لما قاله الامام الغزالي من عفو بعض اقارب النبي صلعم وجه قلت قال صلعم ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فلا شك ان المال لا يورث عنهم والعلم موروث عنهم
وما سوى ذلك من الحقوق فصدر الحديث ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها وهو الظاهر
عملا بعموم الحصر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا به فيجب
النظر الى الاقرب الى النبي صلعم وينبغي ايضا ان يتوقف استيفاؤه على الطلب وما اظن
احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق يقوم فيه سائر المسلمين مقامه
صلى الله عليه وسلم اعني في المطالبة واما العفو فقد بينا ان القتل يسقط بالاسلام وحينئذ
ليس لاحد العفو فان قلت فاذا كان السب قذفا فقد قال المختار انه كالسب بغير القذف
وان موجبهما جميعا القتل ولا يجب معه الجلد لما بيناه عليه في القاعدة المتقدمة
منهما والمختار الثانية وهي اندراج الادنى في الاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج
في مثل ذلك ولم يقم الدليل عندنا على ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجبهما

في الساب حق آدمي من حق لم يعوض
من نصيب عنه سقط وما اخذ القتل صح

بهتان

بعمومه فان قلت انما اقوى القول بقتل الزنديق والساب اذا تاب قلت القائل للزنديق
يزعم انه كافر ويتهم في الاسلام فلا يخالف قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما القائل
للساب التائب مع صحة اسلامه فمخالف لهذا الحديث والحاصل ان هذا قبل السب مجمع على عصمة
دمه وبعد السب قبل التوبة مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زانيا ولا قاتلا
ولا كافرا فلا يقبل الحديث المذكور الا ان يخصصه نص صحيح فان قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت قد اقمناه وهو الحديث
المذكور فانه مسلم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث يقتضي انه لا يقتل الا باحدى
ثلاث الزنا والكفر والقتل وقتل الساب قبل التوبة ان كان حدا فقد خالفتم الحديث وان كان
كفرا فقد قدمتم خلافه قلت الساب كافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث الكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام
حتى يصح ان يستثنى منه من كفر بعد ايمانه والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث ثم ان
السب فيه جهتان احدهما خصوصه والاخرى عموم كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي
ان مناط الحكم هي العلة فلا يكون خصوص السب علة وقد قدمنا انه علة فنقول وبالله التوفيق
ان بين السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر الاصلي وذلك زيادة على الكفر
لا انشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انشاء كفر وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص
مطلق فكل سب بعد الايمان كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا ولما كان مورد الحديث
النبوي الذي اوتي صاحبه جوامع الكلم في الحكم اتى بالاعم يشمل السب وغيره مما هو كفر
بعد ايمان واقتصر في التعليل على المعنى الاعم وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فلان
مع جانب الربوبية والاعراض عن خصوص حقه وهو كما صح انه لم ينتقم لنفسه انما ينتقم لله

واما الفائدة

واما القابل للسقوط بالاسلام ولا ينافي في ذلك ان القتل فيه حد كما يسمى قتل المرتد حدا
والنزاع في ذلك لفظي ونحن فيما سبق وقولنا ان خصوص السب عليه اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان
وقبله حتى يتبقى بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب قتل المسلم في ثلثة لم يعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرناه مخالفا للحديث
والله اعلم فان قيل قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا باحدى ثلث كفر بعد الايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه
على سقوط القتل بالاسلام لا على الساب ولا على المرتد بغير السب بل قد يكون فيه دليل
على القتل وان اسلم كما ذهب اليه الحسن والظاهرية في المرتد وجماعة غيرهم في الساب لانه
صدق انه حصل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث انه كفر
موجود حالة القتل فقد يكون صدور الكفر على الايمان موجبا للقتل حتما لا يسقط
بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي وكل قد صدر منا عنه امور اقوى مما تولد بحدث من سوء من الردة
وقبول البيع لها ونزول القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي ولم نقتله
فعلمنا ان المراد كفر موجود حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في ذلك مع القران
والسنة الصحيحة دع على ما يرشد اليه المعنى ويفهمه كل عربي صحيح الطبع من ان المراد ذلك
ويقتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها
والمعلل المناسب في ذلك وهو تلبسه بالكفر والمخالفة لامر الله هذا في المرتد والكلام
في الساب مثله فان قلت هذا الحديث عام فيخص بحديث ابن ابي سرح فانه اما ان يكون
اسلم قبل مجيئه او لم يسلم ولكن جاء قاصدا للاسلام وعلى كلا التقديرين من يقول بسقوط
القتل بالاسلام لا يرى قتل مثله وقد قال النبي صلعم ما كان فيكم رشيد يقوم اليه فيقتله

فعلمنا

قتله

فدل على ان قتله جائز لا يسقط الا بعفوه صلى الله عليه وسلم اسلم او لم يسلم فكان هذا الآن محل يجب
النظر فيه وقد تأملت ونظرت وتتبعت روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه
ارتد وقال ما قال وجاء يوم الفتح مع عثمان الى النبي ع، هذا لا شك فيه ولكن تفاوتت
الروايات على ان النبي ع قال اما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه او في ذلك
الوقت عند النبي ع او بعده فهذا محل النظر روي عن عكرمة انه اسلم قبل ذلك وهذا الكلام
كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي انه جاء تائبا ليس نصا في الكلام ولا الواقدي
ممن يحتج بحديثه وان كان اماما في السير والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي بقول الراوي
تلك المقالة بعد مبايعته وقد قدمنا ان في سنده اسباط بن نصر واسمعيل السدي وفيه
كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك اسباط فهذا ليس بالصحيح على شرط الصحيح ويحتمل
ان يكون عثمان لما اتى به قصد الامان له فامنه النبي ع وانطلق كان ذا افعال النبي ع تلك المقالة
ثم اسلم بعد ذلك ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكايته قصته في الاستيعاب ينفي ذلك او يحتمله
فانه قال فر عثمان حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه
له فصمت رسول الله ع طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ع لمن حوله ما صمتُ الا
ليقوم بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومأت الي يا رسول الله فقال
لا ينبغي ان يكون لنبي خائنة اعين واسلم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظ ابن
عبد البر وهو يحتمل لما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان
اخاه من الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخترتك فاحبسني ههنا واذهب الى محمد فكلمه في
فان محمدا ان راني ضرب الذي فيه عيناي وان جرمي اعظم الجرائم وقد جئت تائبا فقال عثمان
بل اذهب معي فقال عبد الله والله ان راني ليضربن عنقي ولا يناظرني قد اهدر دمي واصحابه
يطلبوني

يطلبوني في كل موضع فقال عثمان انطلق معي فلا يتعرض لك ان شاء الله فلم يرع رسول الله عم
الا بعثمان اخذا بيد ابن ابي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي عم فقال يا رسول الله ان امه
كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض عنه رسول الله عم
وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي عم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض عنه النبي عم
ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما راى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب
على رسول الله عم يقبل راسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول الله عم نعم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله او قال الفاسق
فقال عباد بن بشر الا اومات الي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتبع
طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابو اليسر ويقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني لا اقتل بالاشارة وقايل يقول ان النبي عم قال يومئذ ان النبي عم لا يكون له
خائنة الاعين فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ معاذ بن الواقدي وظاهر هذا يقتضي
ان المبايعة بعد تلك المقالة لان عثمان لما قال اولا هبه لي عم لم يطلب المبايعة فاعرض عنه
فلما قال عثمان في المرة الاخيرة تبايعه قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم
ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب او الفاسق وانه لو كان قد اسلم لم يطلق عليه هذه العبارة العبارة
لان المسلم الذي قد اسلم لم يدنس بمعصية ليس بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر ان هذه المقالة
وقعت قبل اسلامه وبعد تامينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه المقالة وبايع لكنا نقول
ان الله قد اطلع نبيه عم على ان باطنه خلاف ظاهره وانه اسلم نفاقا فان حسن اسلامه بعد ذلك
يصح اطلاق الكلب والفاسق عليه ويتمنى النبي عم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه
ذكره وقد روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي سرح

كتب لرسول الله صلعم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله عم أن يقتل
يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره وهو يؤيد ما قلناه على الحمل ثم هذا حديث
مجمع على صحته يقتضي أن لا يحل دم مسلم إلا بزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس أو كفر
بعد إيمان فلا يخرج عنه ولا يخصصه بحديث رواه السدي مع ما قيل فيه من الضعف فإن قلت
فإن احتج به في قتله قبل التوبة قلت في كل مما لا خلاف فيه ومما اتفق طرق الأحاديث
والحفاظ حديث ابن أبي سرح عليه أنه ارتد وتكلم فلذلك احتج به تمسكا بما قيل اتفق عليه
تلك الطرق لا بتلك الطرق وحدها ونحن ههنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق عليه
ولا صح بعد دم حديث التحريم فإن قيل نخص بشيء آخر وهو قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية والساب محارب مشاق محاد عدو الله ورسوله
ساع في الأرض بالفساد وقال تعالى في المنافقين ألا إنهم هم المفسدون بل السب أصل كل فساد لأنه
فساد النبوة التي هي صلاح الدين والدنيا وإذا كان الساب محاربا ساعيا بالفساد وجب
أن يعاقب بأحد العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه وقد قامت
الأدلة على أن عقوبته متعينة بالقتل وأن السب ذنب منقطع عن الكفر وهو من جنس المحاربة والتوبة
التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر فأما إن ارتد بمحاربة كما فعل قيس صبابة والعرنيون فلا
ومما يحقق أن السب كالمحاربة ولهذا أن منفرده جناية وقع في الوجود ولا بد يتبعه أثرها فهي
كالمحاربة والزنا والقتل ذنوب ماهيته ليست كالكفر الذي هو عليه إلا أن صح فسخ التوبة عنهما
ويسقط أثرها به قلت الآية الكريمة عند أكثر العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا
أو كافرين واحتجوا على ثبوت معنى الحرابة في المسلم بقوله تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله ومن قال بأنها واردة في الكفار يريد الذين ضموا إلى كفرهم قطع الطريق

بذلك

مقيس

مثل العرنيين الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي
لم يحصل منه قطع طريق فليس مراداً من الآية وايضاً فان المحاربة مراد له معنى خاص
عبر الحرب قال ابن قتيبة المحاربون لله ورسوله هم الخارجون على الامام وعلى جماعة المسلمين
يخيفون السبل ويسعون في الارض بالفساد وقال الشيخ ابو حامد الغزالي وذهب
بعض السلف الى انها نزلت في اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب فللامام
والمسلمين ان يفعلوا كل ذلك بهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين وذكر قصة العرنيين
وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يخيفون السبل ويشهرون
السلاح ويتعرضون للقوافل والى هذا ذهب ابن عباس والذي يدل عليه قوله الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع
الطريق اما الحربي فسواء تاب قبل ان يقدر عليه ام بعد حكم واحد وكذا المرتد انتهى
وقال غيره يحاربون الله ورسوله اي حزب الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة
لله الكفر به وقال الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله انتهى
اقوال العلماء في الآية ولو سلم ان المحارب يصدق على الكافر فالآية شرطت معه ان يسعى
في الارض فساداً ولا نسلم ان كل عاص مفسد وليس بمراد بل المراد فساد خاص وهو نزول
قطع الطريق يرشد الى ذلك سبب الآية وتفسير العلماء لها وكل نزول مرتد فهو ساع
في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه وتفسيره ومحارب الشاني
الله وكل منافق مفسد لما ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت في المرتد والمنافق
بالاجماع وكذلك لا يثبت في الساب سواء جعلناه داخلاً تحت اسم المحارب ام لم نجعله
داخلاً في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير

عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي
والارجل من خلاف والنفي من الارض وعلى قول التنويع لا يسلم من لم يقتل وكلا الحكمين
لم يقل به احد في الساب وقول السائل ان الادلة قامت على عقوبة الساب بالقتل لا يفيده
هنا الا انا اذا اردنا ادراجه في الاية ندبا او حكما لابد ان نثبت له حكمها المنصوص
ولا يجوز ان يندرج في الاية او في حكمها شيئا ونثبت له حكم آخر مغاير لحكمها هذا شيء لا يجوزه
احد من النظار ولا تقتضيه علم ولا عاقب النبي عم احدا من المحاربين ولا من المرتدين
الساببين ولا الكفار المرتدين غير الساببين بشيء من العقوبات المذكورة في الاية
غير القتل ثم ان هذا لو كان يحد الحراب لم يجز العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفا النبي عم
عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقرر في حكم الحرابة انه لا يسقط بعفو صاحب الدم لانه من حق الله تع
فهاهنا اولى لما قدمنا ان النبي عم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السب كالحراب لوجب
الانتقام منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي عم عن ابن ابي سرح
وقد صار في صحبته واسلم وقبل اسلامه وحسنت صحبته واشتهر بعد الى آخر حياته بل اعرض
عن ذي الخويصرة وقد قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه
ومن القصة كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد اعز الله الاسلام وقواه ولو قتله لم يحصل
بسببه فتنة ولكنه تركه للمصلحة ولا يقول ان سعامه وتركه في الحالتين لان الحكم فله ان يعفو
وله ان يترك صحيح ان لو ذكروا لكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه قط فعلمنا انه انما راعى حق الله به
في الحالتين وانبعث انتقم انتقم لله وقتل ابن خطل والقينتين ومقيس بن صبابة وحيث ترك
ترك لله في ابن ابي سرح وذي الخويصرة وجماعة كثيرة وقال الائمة بعد لحاله في انهم يجب عليهم الاسلام
لله فمن لم يسلم وليس لهم الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي عم مطلع عليها او بحكم الله
بما شاء

بما شاء من علمه وحكمه فيهما ولهذا لم يستتب والحق بصريح وشبهه ولو صدر من احد
اليوم ما صدر منهم لحكم بكفره لا وجه لها استتابة ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت
لا صدا منهم ما ان النبي عم اطلع بواطنهم او لبكل القوم وانهم لا يتوبون كالمنافقين فحين
الذين علم نفاقهم فلم يكن للاستتابة فايده واما الان ولبكل القوم كالخوارج لا احد يعني عهد
بالسلامة لم يترد عندهم احكام الشريعة ولا عقود دلايل العصمة ووجب تعظيم الانبيا وحميته
منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذ بذلك كما قال الله تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك وقوعه
في حقهم الله تعالى اعلم بمراد رسول الله عم فان قلت لا شك ان النبي عم لم يكن يتعلق لنفسه لكن
ان ينتقم وان تركه تكرما فبعد موته عم الحق ثابت له وليس لغيره ان يترك فيما اذا يسقط الحق قلت
اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل واما بعده فهي تحقق الاسلام فلا يقدم
اوكد على ذلك منها قوله عم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا خبر عن حكم شرعي فانه يصلح
يصلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه عم لانه هو المتكلم بذلك كان في ذلك عفو عن حقه بالاسلام ونحو قال
من اسلم فقد عفوت صح كذلك هذا ولا يقال ان هذا ابراء قبل ثبوت الحق لانا نقول حكم
شرعي والحكم الشرعي يصح تعليقه ومما يقوي التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قصة
هبار بن الاسود بن عبد المطلب وكان النبي عم امر بقتله ثم جاء فوقع عليه وتلفظ بالشهادتين
وقال لقد كنت موضعا في سبك واذاك وكنت مخذولا فاصفح عني قال الزبير فجعلت
انظر الى رسول الله عم وانه ليطاطي راسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله عم يقول
قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله فقوله عم ذكر في هذه الواقعة يقتضي انه يجب ما كان
قبله من السب وغيره لا خصوص السب لا يجوز اخراجه عن العموم وهبار وان لم يكن حين السب
مسلما ولكنا ذكرنا قصته ههنا لاجل ورود لفظ الحديث فيها على هذا التعميم قوله في

بلغ

ومنها ان النبي عم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال لعبد الله بن سرجس الصحابي استغفر لك
رسول الله عم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي قدح
وحسنت سريرته وحسن اسلامه ومن يستغفر قد استغفر النبي عم له ومن يستغفر له رسول الله عم
غفرت ذنوبه الى يتبوء بين الله لا يختص بالنبي عم فانى يختص به اولى لان الذى يشفع للمسخوط لدى راض
ومنها كونه انه عم ممن امة النبي عم والنبي عم اختبى دعوته شفاعة لامته وليس معهم يوم القيمة
سوى الشفاعة لهم فلو كان حقه باقيا على من مات مسلما لكيف انه يطالبه في عرصات القيمة ويعوق
بسببه عن الجنة اذا لم يكن قد اخذ به في الدنيا حتى يعفو عنه في القيمة وهو صاحب الشفاعة لهم ولا يسكن النبي عم
لا يرضى ربنا ان واحدا من امته عن الجنة لحق غيره فضلا عن ان يكون لحقه ولا يطالبه به وهو كريم تهدد
في خلاص امته ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته انه لم يقتل مسلما قط هذا ما لا شك فيه ولو كان ذكر
جاز البتة ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يتضرر من امته بعد ذكره ومنها
كمال شفقته يعني انما يقومون مقامه في الامور العامة المتعلقة بمصلحة الخلق فاستبقاء حق الخلق
عليهم ومنها ان الامام يجب

كمال

يكون
اما ان يكون لخصوص النبي عم فيحتاج قيام الامام بعده مقامه الى دليل ولم يوجد واما ان
لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون له اسقاط في حياته وقد عفا عن ابن ابي سرح واما ان يكون لحق الله تعالى
لاجترائه على انبيائه ورسله وامنائه وحيه وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حق بعد به فيسقط
بالاسلام عملا بقوله قبله المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فان قلت السب جرم كالزنا والقتل لا يذهب اثره بالاسلام بخلاف الردة المجردة فانها
اعتقاد يزول بالاسلام قلت السب ايضا انما قتل به لانه يدل على خبث باطنه وسوء عقيدته ما دام الحال
زال ذلك فان قلت الما طلب في المسالة الثانية من الفصل الاول خصوص السب وحده موجب للقتل لا
لعموم الكفر قلت بلى ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وذلك عين الكفر فيما حيث كونه
كفرا

كفرا وهذا يزول اثره بالاسلام كما ان الردة قطع الاسلام وهو شيء وقع في الوجود ولا يمكن
زواله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام نظرا الى قطعه وهو الكفر المستمر والثانية
من حيث كونه سببا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وبهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن
يترتب الغسل عليه من جهة هذا المعنى يحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله من سبا فقد كفر
وغيرها صحيح انما يقتضي ترتب الحكم على خصوص السبب الخاص وكلي السبب الخاص معناه ان احدهما كونه سببا
هو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السبب واذا كان في محل النفي يعني معتبر لا يكون النافي ولا شك
ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة فما لا عرفنا عنه بالكلية وجعله المطلق السبب
يتوقف على دليل وهذا لا ينافي قولنا فيما تقدم ان الغسل لعلتين احدهما عموم الردة والثانية
خصوص السبب لانا اردنا به السبب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على معنيين الذين ذكرناهما هنا وهما
جهة الكفر من حيث هو وجهة السبب بحيث لو فرض عدم التكفير به اقتضى الغسل وهذا المعنى
تندرج هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام ولا يتم البحث بل يدعى تعليل بعد الاسلام الا بتقريره وفي
تسكب العبرات او بحار الاحتمالات فالاولى الكف عن الدعاء بعد الاسلام والامتناع
قبل الغسل وحسابه على الله نعم وقولنا لو فرض عدم التكفير به يقتضي الغسل الغرض منه التقدير
في الامور المتخيلة فان التكفير مقتضي غسل الفرض عن التبيين بكل سبب لا شك فيه ولكن فيه جهتان
تميز الفعل احدهما عن الاخرى فاردنا بالفرض تجريد احدى الجهتين فان قلت فمن ثبوت الغسل لجهة
من حيث كونه سببا مع قطع النظر عن كونه سببا بكفر محتمل ولا اقل قلت نعم هو محتمل ولكن يحتاج
في اثباته الى دليل من الشرع فاذا لم نجده ووجدنا الادلة قوية عامة لكل مسلم فالاولى
التمسك بها والواجب الوقوف عندها فان قلت فمن يقول بهذا في كل من ارتد ملة كلي مع الاشتهار
او فيمن لم ينضم اليه ذكر قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة اسلامه قلت هذا الذي

لكن في عنقي بأن أتكلم عليه وأبين تفاوت حكم الساب والزنديق وان في الساب مأخذين
أحدهما حق للآدمي والثاني الزندقة والذي أقوله بعون الله تعالى بعد أن قدمت قولي اللهم
فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وسألت الله أن يسددني وتعصمني
من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام المعظم عن الخطأ في حكمه انه على كل شي
قدير لا عاصم إلا هو وما قوتي الا بالله التوفيق فنقول من ظهرت قرائن تدل على حسن سريرته وصفاء
قلبه ومعاملته مع الله تعالى وإخلاصه وندمه وإقلاعه على ما فرط منه فلا شك عندي في
سقوط القتل عنه للأدلة التي قدمناها وحق الآدمي في هذا المقام لما كان لأشرف الآدميين بل لأشرف
الخلق وأكرمهم على الله والجناية عليه جناية على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي
هي أخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيره من البشر وكان هذا البشر
الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بهمته العلية إلا حق الله تعالى كان
حقه في القتل تابعا لحق الله في الثبوت والسقوط فإذا سقط حق الله بالإسلام
سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا إذا لم يتم قرائن تدل القاضي على ذلك ولكن
علم الله من حال هذا الشخص ذلك فحكم عنده هكذا وإن لم نطلع نحن عليه بل هو
يعرف من نفسه ذلك ونعلم أنه ليس كمن علم من نفسه أنه زنا وهو محصن أو قتل
ولم يطلع القاضي ولا أولياء المقتول عليه فإنه يستحق مع الإسلام إقامته في شرعنا
اما من لم تتم قرائن على صدقه فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي
إذا دلت القرائن على صدقه وقد أتى به إلى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما
في قلبه فههنا فيها شبهة من مسألة الزنديق من جهة أنه قد دل على خبث باطنه فهو كمن علم منه أنه يخفي

شبهة

الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذت المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق
وحكموا بقتله وبمقتضى كلام الشافعية والحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب
جاهر بسبه واظهر ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن كانت بطانته ثم ابطنه عليه بانه يخفي ما يظهر فان صح
هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان رجع الى الشبه فهذه هي مسئلة الزنديق وقع الخلاف
في قبول توبته مشهور والاصح قبولها لقوله عليه السلام هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا اتى به ولا نعلم الا من جهته
فتقبل تقبل قوله فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع به العوا
وهو القوي لاروايتين عن ابي حنيفة ولنا وجه آخر انه لا يقبل توبته وبه قال مالك واحمد وربما
يستدلون بقول عمر في كثير من المنافقين دعني اضرب عنقه ولم يرد النبي عليه السلام بل علل ترك قتلهم
بعلة اخرى وجواب هذا الاستدلال ان عمر ما قال ذلك الا فيمن ظهر منه قول او فعل
يدل على نفاقه وكلامنا فيمن اظهر انه رجع عن ذلك واحتمل صدقه فكيف يقتله مع احتمال
اسلامه واذا دار الامر بين تركه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه تعين تركه
لخطر الدماء ولانا رأينا الشارع يترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم نره قط
قتل مسلما وهذا المعنى وحده كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام وقولهم
انه يتخذ ذلك ذريعة كلما خشي القتل تلفظ بالاسلام واذا رفع عنه القتل عاد وجوابه
بانا نؤدبه التاديب البليغ ونخوفه من ذلك ومن قيام السيف عليه وقت يمنعه من ذلك
وايضا فليس لنا ان ننصب زواجر لم يأذن بها الشرع ونحن نتبع الشرع حيث قال
اقتلوا اقتلنا وحيث لم نجد نصا توقفنا ولا ننصب سياسات واصطلاحات قتلنا
من انفسنا ولنا وجه ثالث قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه ان اخذ ليقتل

فتاب لم تقبل توبته وإن جاء تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت في مأخذه ما تقدم في الجواب

والزنديق من أن يتوب قبل القدرة عليه أولى ولكنه لم يتكرر به مسكرا حرا من كل وجه

وأيضا فالحرابة دون الكفر [illegible] علينا مع الاسلام وههنا إنما نقتل على الكفر فلا وجه

لالحاق هذه بالحرابة لا سيما مع خطر الدماء فالوجه الكف عنهما وأن لا نراق بمثل الشبهة

الضعيفة حتى يأتي نص أو دليل قوي أو إجماع في هذا فالصحيح من المأخذين عند الفقها

بينه في مسئلة الساب أنه ملحق بالزنديق فإن السب دل على خبث باطنه كما قد يشهد

البينة عليه أنه يتلفظ بالكفر في الخفية فإنه يثبت به الزندقة فعلم بأن هذا المأخذ أن القتل

في الساب والزنديق سواء وأنا قد ذكرت التفصيل في الساب أنه إن دلت القرائن

على صدقه قبلت توبته وإلا ففيه تردد العلماء والأصح القبول وكذلك أقول في الزنديق

أنه يجب أن يكون محل الخلاف ههنا منا تهمة وإن كان الأصح قبول توبته أما إذا اختبر

مدة طويلة وظهرت قرائن على حسن إسلامه فينبغي القطع بارتفاع القتل عنه وقد كان

جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن إسلامهم بعد ذلك وصاروا من خيار المسلمين فالحاصل

أن الساب والزنديق كلاهما متى ظهرت قرائن الريبة وأنهم بسوء الباطن تجه

كليهما

الخلاف فيه والأقوى قبول إسلامه ودرء القتل عنه ومتى ظهرت قرائن حسن سريرته

فعندي القطع بقبول إسلامه ودرء القتل عنه والإقدام على قتل مثل هذا جمود

على غير نص [illegible] ولا دليل قوي فشأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون أوسع بل عدم التهم

وأدري أن مالكا وغيره من أئمة المسلمين لا يقولون بذلك إلا في محل التهمة فهو محل قول

من وافقه والتوقف برهة من الدهر في قبول توبته مائلا إلى عدم قبولها لما قدمته

من حكاية الفارسي الإجماع ولما مال من يستقبل لحق الآدمي حتى كان الآن نظرت في المسئلة

حق النظر واستوفيت التأمل فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا
فمني والله ورسوله بريء منه ولكنا متعبدون بما وصل اليه علمنا وفهمنا اللهم لكن نعلم
ان هذا الذي وصل اليه علمي وفهمي ما اجاب فيه احد ولا قلدت فيه اما ما غير ما فهمته
من نص شريعتك وسنة نبيك صلعم واخلاقه ومكارمه ورحمته وشفقته ورأفته فلم يحصل لنا
خير في الدنيا والآخرة الا منه والله يختم لنا بخير في عافية بلا محنة ولكل آبائنا وامهاتنا
واولادنا واهلينا بالجنة وكرمه انه قريب مجيب ثم اعلم انه تقدم ما في حديث ابي بكر مما يدل
على تجويز النبي صلعم ان يقتل من اغضبه بل سال ابو داود احمد بن حنبل عن حديث ابي بكر
فقال احمد لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلعم
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلعم كان له ان يقتل فان كان مراد احمد
كان له ان يقتل من اغضبه فهذا الذي قلته وان كان مراده كان له ان يقتل بغير الثلاث وذلك
مخصوصا بحقه بمعنى ان له ان يأمر بقتل من لا تعلم الناس له شيئا يبيح دمه وعلى الناس
ان يطيعوه في ذلك لانه لا يأمر الا بما امر الله به وهاتان الخصلتان ليستا لغيره صلى الله عليه وسلم
وبعد موته انسد باب الخصلة الثانية واما الخصلة الاولى وهي قتل من اغضبه فلم تنسد بعموم
الا بمعنى بعد مقامه في استيفائه وقتل من اغضبه بسب او نحوه مما حكمنا بانه كفر فلا شك انه
يقتل ما لم يسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب بشيء لم يقصدوا به التنقيص والحكم
بكفره فهذا ان ثبت جواز قتله وان ذلك من خصائصه مع الحكم بالاسلام فانه فانا نعلم ونتحقق
ان النبي صلعم لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلما قط فاما ان يحمل خبر ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب
من يغضبه كذلك واما ان يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله تكرما واغضاء وبعده لا يقتل لامرين
احدهما الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والامام يتوقون

فيما اختص به من الجايزات التي جعلها له ثم تعطيهما القدره العلي خاتمه لهذه المسئله

اعلم انا وان اخترنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض
ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فمن وجد ذلك وعلم الله منه فهذا حكمه وهو ناج في الآخرة ولكنا
نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسال الله العافية فان التعرض لجناب النبي عليه السلام عظيم
وغيرة الله له شديدة وحمايته بالغة فيخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او امر الخذلان الله
فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهدايته ولهذا جرت العادة في الحصون والقلاع انهم متى تعرضوا
لذلك هلكوا وكثير ممن رايناه وسمعنا به تعرض لشي من ذلك ورام نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم
خاتمه رديه نسال الله تمام السلامه وليس ذلك ببدع من غيرة الله لنبيه وما من احد وقع في شي
من ذلك في هذه الازمنه مما شاهدنا او سمعنا الا لم يزل منكوسا في اموره كلها في حياته
ومماته فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن الكلام في الانبياء
الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلاة والتسليم وذكر بعض ما اوجب الله لهم من التعظيم
وحكينا البعض دم من علم السلامه اتباعا لما امرونا به من التجليل والتبجيل فلا ينافي احدهما الآخر
والله اعلم **المسئلة الثانية** في استتابة الساب لا شك ان من قال لا تقبل توبته يقول انه
لا يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتدين قال القاضي عياض اذا قلنا بالاستتابه
حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف
في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان
وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن رباح والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي ومالك واصحابه
واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه

المسئلة الثانية

[illegible]

الى الطلعه
الى انه

الى انه لا يستتاب وقال عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ
وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا تنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرا
القتل عنه لقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان من ولد في الاسلام لم يستتب واما مدتها
فذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك
وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذي اخذ به
في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار في تاخيره
ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة ثلثا اصحاب الراي وروي
عن ابي بكر الصديق انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم تتب
قتل مكانه واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري
ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلث مرات في ثلاثة ايام او ثلث جمع
كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى
ضربت عنقه واختلفوا على هذا هل يهدد ويشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك
ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف
ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام
ويذكر بالجنة ويخوف بالنار وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلعم
نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن القسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الراي
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه
خشوع التوبة

وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض وما ذكره عن عطاء ان من ولد في الاسلام
لا استتابة هي رواية عن احمد ايضا والمشهور عن عطاء واحمد خلافها واتفقا على ان من كان
مشركا واسلم يستتاب ثم هؤلاء الذين حكى القاضي عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا تقبل توبته وقد قلنا انه لا شك في ان من منع قبول التوبة لا يستتيب وانما الكلام عند من
يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد تعبدا وما روي عن الحسن وغيره لعله في الزنديق فان المعلوم
من احوال النبي صلعم واصحابه قبول توبة المرتدين وفي مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه
وفي ابن ماجه لا يقبل الله من مشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومعنى الحديث
انه ما دام مع المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا يقبل اسلامه وانه يقبل بعد ذلك وقصدنا
بنقل كلام القاضي عياض ما صرح به ان المرتد والساب سواء في الحكم واطلاق اصحابنا يقتضي
ذلك ايضا فانهم مثلوا الردة بالفاظ منها السب ثم تكلموا في استتابة المرتد وجزموا بها جزموا
واختلفوا هل هي واجبة او مستحبة على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكره القاضيان الطبري هي
والروياني وغيرهما انها واجبة لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فينبغي ازالتها
ورده الى ما كان هكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المهذب لانه لا يرتد
الا لشبهة عرضت له فوجبت استتابته لازالة شبهته ومن صحح هذا القول بل هو اقوى حجة ما روي ورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له هل كان
فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر
هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله حبستموه
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني وقد تقدم ما حكاه من القضاة المالكي من اجماع
الصحابة

الصحابة على تصويب فعل عمر ولم ينكره احد وعن ابن عمر قال تستتاب المرأة ثلثا وروى الدارقطني
من حديث عائشة قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلعم ان تستتاب فان تابت والا قتلت
في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري قال احمد كان يضع الحديث ويكذب وفيه من حديث جابر
ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلعم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت
والا قتلت في اسناده معمر بن بكار وقال العقيلي في حديثه وهم وعن جابر قال ارتدت امرأة
عن الاسلام فامر رسول الله صلعم ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن اذينة
جرحه ابن حبان والقول الثاني وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن ابي هريرة انه يستحب لقوله صلعم
من بدل دينه فاقتلوه ولان الكافر الاصلي الذي ظهر عناده لا تجب استتابته والجواب
عن الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة وعن الثاني ما قاله
الشيخ ابو اسحاق وغيره ان الكافر الاصلي الحربي كفر ليس عن شبهة والمرتد بخلافه ولهذا
لو طلب المرتد التاجيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل وفي مسئلة تاجيل المرتد فيها خلاف
قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب تاجيله ثلثا اذا طلب للاثر عن عمر والثاني لا وهو المنصوص
في الخلاف كما لو طلب التاجيل بعد الثلاث والمراد بالتاجيل امهاله ثلثا فالخلاف
الاول في الاستتابة من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة ففي مدتها وهو المراد بالتاجيل
قولان احدهما انه يستتاب ثلثا للاثر واصحهما وهو اختيار المزني يستتاب في حاله فان تاب
والا قتل ولم يمهل ومذهب مالك واحمد مثل القول الاول وعن ابي حنيفة مثله وقد تقدم
النقل عنه في كلام القاضي عياض ولا خلاف في انه لا تحتم في هذا الامهال بل يحبس وفي انه
لو قتل قبل الاستتابة او قبل مضي المهلة لم يجب بقتله شيء لا قصاص ولا دية ولا كفارة
وان كان القاتل مسيئا بما فعل على قول الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم
ومات

فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن سرايته كقطع السارق قال الشافعي والاصحاب ولو قال
حلوا شبهتي فهل يناظر وجهان اصحهما عند الغزالي المنع والمختار عندي ان يناظر ما لم يظهر
انه يقصد التسويف والمماطلة وان كان الاصحاب اطلقوا نحكيه احد الوجهين انه يناظر وحجة
القول بان الاستتابة لا تجب ما صح عن معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل موثق
فقال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله فقاله ثلاث مرات فامر به فقتل رواه لكن في سنن ابي داود في بعض طرقه
انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه في طريق
اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستتابة وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلاثا ثم قال
وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ثم قال في القول الاخر ثبت عن النبي صلعم انه قال لا يحل الدم
بثلث كفر بعد ايمان ولم يامر فيه باناة موقتة تتبع ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله على الاحتياط.
فانه لم يحصل على من قتله قبل ثلث شيئا وهذا الكلام من البيهقي يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة
ثلاثة ايام قديم والجديد انه مستحب وساكت عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي
انه الصحيح ويقتضي جواز الانتظار الى ثلاثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذكره بل يشير
الى انه لا يجوز على الصحيح لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل وقال ابن المنذر
اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه وقال في مكان اخر
قولا ثانيا يحبس ثلاثا وقال المزني الى القول الاول قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار
عن عمر في هذا الباب واستعمال ما امر به النبي صلعم يجب وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه وحسن ان يستتاب
فان تاب مكانه والا قتل وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي نص على القول بالاستتابة في الحال فان تاب والا قتل والتحقيق

زهدله

في المسئلة

في متن المسند من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلاثة ايام جائزة قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي

وهل هي واجبة او مستحبة قولان الجديد الصحيح الثاني ومستند الجواز اما وجوبا واما استحبابا

قضايا الصحابة فيتمسك القطع به بخلاف ما بعد الثلث فلم يروا الاثار ذا مع ما فيه من تاخير

الواجب الى مدة لا نهاية لها وهل يجوز قتله بدون استتابة اصلا ولا بد من استتابة في الحال

قولان اصحهما عند جماعة الثاني والمختار عندي الاول لان الاحاديث التي ذكرناها مما تدل

على الوجوب ضعيفة واثر عمر مختلف في ثبوته وبقية قضايا الصحابة تدل على الجواز لا على الوجوب

نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الكافر الاصلي الذي بلغته الدعوة وعلم القتال

يجوز اغتياله فهذا اولى لان شبهته اضعف وعلمه بوجوب القتل عليه اتم وكفره اغلظ ولهذا

اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين بدأنا بقتال المرتدين نص عليه الشافعي

والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتد غير الساب والساب

قد علمت ان القاضي عياض بن موسى قال انه مثله وكذلك تقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن

ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ وافحش ولكن الشبهة فيه وربما يؤيد

ذلك بان النبي ﷺ لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه

ولا يقال بانه لا استتابة الا لمن هو في قبضة الامام وهؤلاء التحقوا بدار الحرب لانا نقول قد نص اصحابنا

ان المرتدين اذا اجتمعوا او كانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر عليهم استتيبوا وهؤلاء قد قدر عليهم

بفتح مكة وقد حضر النبي ابن ابي سرح وانما الجواب الصحيح ما قدمناه ان الاستتابة مستحبة

ليست بواجبة وهؤلاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما يبعد رجوعهم وذلك كان في ترك

المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل والمسنا في المال والتحق

بدار الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في جميعهم واما ان الساب لا يستتاب لتغلظ كفره

سواء قلنا اذا بادر بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل والذي اراه اذا قبلنا التوبة تستحب الاستتابة وتتاكد ولا تجب لانه قد يكون تاب فيما بينه وبين الله تعالى فيقتل مسلما واما متى شهر السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالكلام فانه يعلم انه مصر على كفره واعلم انا حكينا عن بعض التابعين ان المرتد لا يستتاب وانه لا تقبل توبته وانا اخشى ان يكون رواه من منع قبول التوبة غلطا وانه روي لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول التوبة وقد عرفت انه ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق بقبول توبته ولا يثبت فيه خلاف عن احد الا بيقين الا الرواية المنقولة عن احمد في التوقف بين من ولد في الاسلام وغيره قال اصحابه الظاهر من مذهبه ثمانية فصول نقلوها عنه

الكتاب الثاني في حكم الساب من اهل الذمة

وفيه ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في كلام العلماء في انتقاض عهده الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدمه عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله الخامس في انه تصح توبته مع بقائه على الكفر السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعى اليه او لا الثامن في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه

الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله

قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد والشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبرئت منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم لان ما هم عليه من الشرك اعظم وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان انه لا يقتل يعني من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة ما هم عليه من الشرك اعظم قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب ابن الاشرف

ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فانتدب له جماعه باذن النبي صلعم فقتلوه وقال ابو اسحاق وان اهل
الذمه اظهروا سب رسول الله صلعم فسمع ذلك منهم او تحقق عليهم قتلوا واخطا هولاء الذين
قالوا ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلعم قال ابو اسحق يقتلون لان ذلك نقض العهد
وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري
وهو حنفي في سورة براءة وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد
معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمه وقال القاضي عياض
عن العلما المالكيه اما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمه والعهد على هذا وهو قول عامه العلماء
الا ابا حنيفه والثوري واتباعهما من اهل الكوفه فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمه او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم
قاله ابن القسم في العتبيه وعند محمد وابن سحنون وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه من سب
رسول الله صلعم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى ابن وهب
عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلعم فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وردت
لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به روى عيسى عن ابن القسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا
لا شي عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران
وانما هو شي تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير
من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله

يقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما من شتم النبي ع م
شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمله
عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سلمان بن سالم في اليهودي يقول
للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه
الا ان يسلم قال القاضي عياض ذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه مخالفة لقول ابن القسم
فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك
ما حكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه
فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سألنا مالكا
عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة فهو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه
اذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك رأيت انه لا يسعني الصمت
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي ع م من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار
وان شاء قتله ثم احرق جثته بالنار وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه
ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسألة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل
وان تضرب عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به
فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله
ابن يحيى وابن لبابة في جماعة من سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي
الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة هذا ما ذكر القاضي عياض من كلام العلماء
رحمهم الله

سليمان

رحمهم الله وحسبكم به وأما الحنابلة فقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول كل من شتم النبي صلعم
أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب قال وسمعت أبا عبد الله
يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا
أعطوا العهد والذمة وكذلك قال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي
قال يقتل وينقض العهد وقال حرب سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة قال يقتل ذكرهما
الخلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل أن لا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً
وهذا الاحتمال الذي أبداه الحلواني غلط سرى إليه من الكلام في انتقاض عهده وسيأتي
أن القول بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض أم لا فلا شك أن هذا الذي قاله الحلواني
غلط ونصوص أحمد وجميع الحنابلة من أولهم إلى آخرهم على خلافه فلم يكن أحد يتنبه لهذا الاحتمال
إلا الحلواني ولم أجد أحداً من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا القول غيره
وهو لم يقل أيضاً ولكن أبداه احتمالاً وهو لو جزم به لم يلتفت إليه فكيف بالاحتمال ومثل هذا ... لا يجوز
عده في خلاف العلماء ولا في الأقوال ولا الوجوه الشاذة الضعيفة المحكية فضلاً عن المعتبرة
وأما أصحابنا الشافعية بعينهم فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وكان
الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ أصحابنا العراقيين بعد أن قرر ما ينتقض به الذمة وما لا ينتقض
قال فمتى ارتكب فعلاً من هذه الأفعال التي قلنا إن الذمة لا تنتقض به فإنا نقيم عليه موجبه فإن كان
يوجب القتل كالقتل والزنا وهو محصن قتلناه وإن كان يوجب الجلد كالزنا وهو بكر والقذف
جلدناه وإن كان يوجب التعزير كأن ينتقص مسلماً عن دينه عزرناه لأنه التزم أحكام المسلمين ولكن
كشرب الخمر لأنها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقداً إباحتها لم يجب عليه الحد وإن كان ذكر الله
بما لا ينبغي أن يذكره أو كتابه أو دينه أو نبيه محمداً ص وقلنا إن الذمة لا تنتقض بذلك فإنا نقيم عليه ... الحد لذلك وحده

القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب ذلك وان ركب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض
ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرنا لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام
الاسلام وهذا من جملة حكم الاسلام ثم ينظر فان كان الحد الذي اقمنا عليه القتل فلا كلام
وان كان جلدا او تعزيرا فان الشافعي قال هاهنا يلحق بمأمنه وهو اقرب الى الراي وقال
في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يلحق بمأمنه لانه
دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقض في ذمته فحصوله في يدنا بذلك الامان فلا يجوز
اغتياله كالذي دخل دار الاسلام بامان صبي او ذمي ونحوهما لا يكون ذلك امانا
لكن لا يجوز اغتياله لان ذلك يشبه الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق
لان الامان كان له بعقد الذمة فاذا انتقض لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام
متلصصا ويفارق من دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما لانه غير مفرط واذا قلنا بالقول الآخر
فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفعل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز
الاسترقاق ايضا ويخالف الاسير لان الاسير سبيله ذلك وان استرقه ثم اسلم لا يؤثر الاسلام
في الرق الذي وجد قبله هذا الكلام شيخي ابي حامد وهو صريح في ان شتمه القتل و
تعالى عليه سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي يشترط عليهم
ان لا يذكروا الله عز وجل ولا كتابه ولا رسوله ولا دينه فجرى مجرى اشتراط بذل الجزية
وجريان الاحكام فيفتقر صحة العقد الى ذكره فان لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه
بمنزلة ما يتعلق بضرر المسلمين فاذا سب واحد منهم الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل لا لانه نقض
ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال المحاملي وكل موضع قلنا ذمتهم لا تنتقض يقام عليهم
الحد فيما يجب عليه الحد والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا ذمتهم تنتقض قال الشافعي

ههنا

١

[illegible]

ههنا نردهم الى مأمنهم فان الحدود تقام عليهم ثم يردون وان قلنا انه بالخيار بين قتلهم
واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحدود ثم قتل وهكذا ان اختار الاسترقاق فانه
يقيم الحدود ايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم
ولا استرقاقهم ولا اخذ اموالهم وان اسلموا بعد الاسترقاق لم يؤثر ذلك انتهى كلام
المحاملي وفيه زيادة على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابي حامد من تعليقته
التي علقها عنه سليم وهي في هذا الموضع عندي بخط سليم ونحو المحاملي من التعليقة الكبرى سليم
فلذلك فيه ما ليس في تلك التعليقة ومقتضى كلام المحاملي ان الذمي اذا سب يقتل قطعا
ولكن قتله لاجل الحد فقط بدون انتقاض العهد او مع انتقاض العهد وكلامه يشير الى خلاف في ذلك وهو صحيح
على ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح بانا اذا قلنا يردون الى مأمنهم ان الحدود تقام
ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال سليم الرازي في المجرد
وان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال
الكف عن ذلك يجري مجرى الجزية والانقياد لاحكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراطه في العقد
قطعا ومنهم من قال يجري مجرى ما فيه ضرر على المسلمين في نفس او مال فلا يلزم اشتراطه في العقد
واذا ارتكبوا شيئا منه فان لم يشترط في العقد لم ينتقض الذمة وان شرط فهل ينتقض وجهان
وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فان فعله يوجب القتل قتل ان ذكر الله تعالى او رسوله
او كتابه او دينه بما لا ينبغي او قتل او زنى وهو محصن قتل ثم قال وكل موضع
حكمنا بنقض الذمة بفعله اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي في كتابه
المقصود ان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال
يلزم اشتراطه في العقد مطلقا وينتقض الذمة بمخالفته لان ذلك اعظم من الاضرار ببعض المسلمين

٦

فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من قال لا تنتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا تنتقض
ذمته بما فعله فان كان ما فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله بما او كتابه او دينه او رسوله
بما لا ينبغي او يزني وهو محصن فانه يقتل لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان عليه القتل فالذمي
بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته بما فعله اقيم عليه الواجب به على ما مضى
ثم ان كان الواجب غير القتل ففيه قولان احدهما يلحق بمأمنه ويكون حربا والثاني يتخير الامام القتل
والاسترقاق هذا كلامه في المقصود وجزم في الكافي بانه يلزم اشتراطه في العقد وينتقض الذمة
بمخالفته وقال السبكي فيما حكاه ابن الرفعة اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك فيما اذا ذكر الله تع
او كتابه او دينه او رسوله عم بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه ما يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز ترك اشتراطه
وهو ضمان الجزية والتزام جريان احكام الاسلام عليهم وهذان الشرطان لا بد من ذكرهما
في عقد الجزية وان لم يذكرهما فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك الشرط وفعله نقض الذمة
وهو قتال المسلمين مع اهل الحرب ومنفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواء
اشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة ام لم يشترط وضرب فيه ضرر على المسلمين وهو ستة
اشياء نص عليها ان لا يزني بمسلمة وان لا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما ولا مسلمة
عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم ولا مسلمة ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلم
بدلالة قال اصحابنا ولا يفتن مسلما ولا مسلمة فيكون سبعة اشياء وشرطهما فان لم يكن
مشروطة في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة فعلى وجهين احدهما
لا يكون نقضا والوجه الثاني يكون نقضا للذمة لما روي ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة
على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه

صالحناكم   جعله

جعلناه نقضا للعهد ولأنه معنى يتعلق بالإضرار بالمسلمين شرط تركه في عقد الذمة
فوجب أن يكون فعله نقضا للعهد أصله قتال المسلمين وأيضا فإن عقوبة هذا الإجرام
تستوفى منهم إذا لم يكن مشروطا في عقد الذمة فوجب أن يكون لها تأثير ولا تأثير إلا ما قلنا
من نقض العهد وضرب فيه غض من الدين وهو ذكر الله تعالى أو ذكر رسوله أو ذكر
كتابه أو ذكر دينه بما لا ينبغي فهذه أربعة أشياء اختلف أصحابنا فيها فذهب أكثرهم
إلى أنها بمنزلة الأشياء السبعة إن لم يكن مشروطا لم يكن نقضا للعهد وإن كان مشروطا
فيها وجهان ومن أصحابنا من قال وهو أبو إسحاق يجب شرطها في عقد الذمة وترك
شرطها يفسد العقد وكان أبو بكر الفارسي يقول من شتم محمدا عليه السلام قتل حدا لأن رسول الله ﷺ أمر
بقتل ابن خطل والقينتين ولم يجعل لهما أمانا وادعى أنه إجماع وهذا ليس بصحيح لأن الله تعالى
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام وذلك
ستة أشياء إحداث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ورفع أصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس وإطالة البنيان على أبنية المسلمين والمساواة فيه ومساواتهم في الركاب
وإظهار الخمر والخنزير فهذا كله يجب عليهم الكف عنه شرط في العقد ومن خالف في شيء منه ففعله لم يشرط ح
لم يكن ناقضا للعهد واختلف في تعليله فمنهم من قال لأنه لا ضرر على المسلم فيه ومنهم
من قال لأنه إظهار ما يتدينون به فكل موضع قلنا لا ينتقض عهده كان على الذمة
ولكن يستوفى منه الحقوق التي وجبت عليه بما ارتكبه من الإجرام فإن كان فعله يوجب القتل قتل
وإن كان مما يوجب القطع قطع وإن كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل وكل موضع قلنا
انتقض عهده فإنه يستوفى منه الحقوق لأنه التزمها فإذا استوفيت منه الحقوق فقد اختلف
قول الشافعي فقال في الجزية يرد إلى مأمنه وقال في النكاح يكون الإمام مخيرا بين استرقاقه

وان سبه لانه حربي لا امان له ومن قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلم يجز
قتله ولا استرقاقه قبل رده الى مأمنه كما اذا حصل بامان صبي وكذا اذا قلنا لا يجب رده الى مأمنه
فوجهه ما روى عن ابي عبيدة انه ضرب رقبة النصراني ولانه نقض العهد بفعله هذا كله في اهل الذمة
انتهى كلام القاضي ابي الطيب وقد استوفيته لاني اريد ان اتكلم عليه ومحل المقصود منه
كلامه مع ابي بكر الفارسي ورده عليه اما ان يكون ردا لما ادعاه من القتل او لكونه حدا
او لدعواه الاجماع او ليس بشيء من ذلك لدعواه انتقاض العهد به ويكون فهم عنه قوله
يقتل ان مراده انتقاض عهده فان كان الرابع فليس مما نحن فيه في شيء والخلاف في انتقاض
العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتي وكون قصة ابن خطل والقينتين دالة لذلك
او لا نصرها وترشد الى ان مراد القاضي ابي الطيب ذلك لانه انما ذكر هذا في معرض
انتقاض العهد ولا يرد على هذا انه يتحد هو وقول ابي اسحق لانا نقول قول ابي اسحق
في ذكر الله وكتابه ورسوله عم ودينه وهذا في الرسول فقط وايضا فدعوى الاجماع
فقد يكون الفرق بينهما بهذا فان صح ارادة هذا لم يبق شيء يوهم جريان خلاف في القتل
يكون ح
وان لم يكن هذا الاحتمال الرابع مرادا فان كان الثالث او الثاني فلا يلزم منه اثبات خلاف
في المذهب في القتل لجواز ان يقول يقتل لكن الحكم بنقض العهد او يقتل حدا لكن الاجماع
بخلاف ابي حنيفة رحمه الله وان كان الاول فالكلام مع القاضي ابي الطيب في رده ودليله اما دليله
فلا ينتج المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط في اعطاء الجزية الصغار واي صغار
مع سب الرسول والصغار اما ان يفسر بجريان احكام الشرع عليهم وانقيادهم لها
ولا شك ان الساب ليس كذلك واما ان يفسر بالذلة وحال الساب بحال المستعلي لا حال الذليل
واما الرد فان لم ينتج دليله فلا عبرة به ولم يصرح القاضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت
ذكر

وذكر وجها في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انما يرد بنقل خلاف لا بدليل
متنازع في صحته وكفى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول بالاحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف
قد اعتذر فيه عن الفارسي باحد امور ثلثة اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان يكون
مراده من المسلمين لكن على هذا يخرج عن مسئلتنا واما ان يكون مراده انه مسوغ للقتل في الجملة
وابو حنيفة وان قال لا ينتقض عهد الذمي ولا يقتل به فقد قال ان من مذهبه التعزير بالقتل
فيما فحش من الجرائم وسلمنا ان ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي فلا اقل من دلالة كلامه
على اجماع الشافعية وهو من العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ منازعته بغير نقل
ولا دليل سالم من النزاع وقد تبع القاضي ابا الطيب على ما قاله جماعة منهم ابن الصباغ صاحب
فقال كقوله وقال اكثر اصحابنا انه يجري مجرى الشتيمة وقال ابو اسحق ان شرط ذلك
واذا ترك فقد عقد الذمة وحكي عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله ؏
قتل حدا لان النبي ؏ لم يؤمن ابن خطل والقينتين وهذا ليس بصحيح لان اولئك كانوا
من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذي قاله ابن الصباغ ليس بصحيح لثلثة اوجه احدها
ان النبي ؏ ذلك اليوم امن الناس كلهم كما رواه الدارقطني وغيره الا اولئك النفر الذين
اهدر دماءهم فقوله ان المشركين لا امان لهم ليس بصحيح الثاني ان ابن خطل اسلم ثم ارتد
والقينتين لم يقتلا بالكفر الاصلي لان النساء لا يقتلن اذا لم تقاتلن بالاجماع فلم يكن
قتل القينتين الا للسب ولانضمام السب الى الكفر الاصلي وقتل ابن خطل للسب والردة
ومنهم صاحبه الشيخ ابو اسحق قال في المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية
واحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي السبعة
ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله وجب قتله لما روي ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه
سمعت

راهبا يشتم رسول الله صلعم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الامان على هذا وهكذا البغوي

في التهذيب فيه مثل ما في المهذب ح فالحرف وزاد يقتل حدا واستدلالهما بقول ابن عمر

يقتضي انه يقول يقتل كفرا لنقض العهد لقول ابن عمر انا لم نعطه الامان على هذا والنقل

عن الصاحب البيان كما انه يقتل حدا وبعض اصحابنا المبهم في المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسي

كما يدل عليه كما في تعليقة ابا الطيب والشامل وبما يتقدم تنبيه على التوقف في اثبات الخلاف

في ذلك بل الجزم ان القاطعين بالقتل لا يعارض كلامهم شيء وقال صاحب البيان قال ابو بكر الفارسي

من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلعم وجب قتله حدا لا انه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ

ابو حامد في التعليق غيره لان النبي صلعم لم يؤمن ابن خطل ومقيسا لانهما كانا يسبانه وذكر

ابن عمر قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا كانا مشركين لا امان لهما قبل هذا قلت

ابن خطل ومقيس كانا مسلمين قبل ذلك وارتدا وكل المشركين كان له امان الا من اهدر دمه

فان كان القتل للشرط فقط فغيرهما من المشركين لم يقتل وان كان للسب مع الشرك لم يتقدم له امان

فيقتضي ان الحربي الساب يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم احكام الاسلام وقول صاحب البيان

ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي قال ان من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي

ناقل لا قائل وهو خلاف المشهور وتعليله بانه انتقضت ذمته يخالف قوله حدا فهو مخالفه

وقوله ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء

قلنا ينتقض عهده ام لا وانما مراد صاحب البيان وجوب قتله وهو صحيح ووهم صاحب البيان

انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو معذور في هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه

ولكن فرق لا يمكن نقله عن احد من الاصحاب بل لا احد يقول به صحيح وافحش من هذا واقبح تصريح يعقوب

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عصرون في مسائل جمعها على المهذب بهذا فقال قوله

وان ذكر الله

وان ذكر الله به او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد
ويستوفى موجبه وهو التعزير وقول ابن عمر محمول على انه كان مشروطا وهذا التخريج من اقبح
ما يقع للمصنفين ويجب على المصنف المحافظ على انه لا يخرج بمقتضى لفظ محتمل الا اذا تتبع
اصوله وعرف صحته والا فياتي به على وجهه ومتى لم يفعل ذلك كان غير مؤد للامانة ولا قائم
بالارشاد للخلق وكل هذا العموم اصلها بحث القاضي ابي الطيب مع الفارسي وقد بينا
انه ليس بنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عصرون هذا ليس بنص واذا كان
خفي على من هو اكبر منه فهو بطريق الاولى وقال الرافعي رحمه الله بعد ان حكى الخلاف
في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر الفارسي قال من شتم منهم النبي ؏
قتل حدا لان النبي ؏ قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم وزيفوه وقالوا انهم كانوا
مشركين لا امان لهم قلت وقد سبقه بهذا التزييف وقد ادى الرافعي الامانة في النقل
على صورته ولم يذكره هو وغيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد وكانهم يريدون
ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل القينتين ومثل الحويرث بن نقيد
لكنا نقول اذا جاز قتل الحربي والمراة الذين لا امان لهم بالسب فقتل الذمي اولى
وقال الدواني في البحر ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجتمعت على ان من شتم رسول الله ؏
فحده القتل وهذا بخلاف ما لو قذف غيره يحد ثمانين قال اصحابنا معناه ان بقذفه يكفر
فيقتل بالردة وقتل المرتد حد يسقط بالاسلام واذا اسلم ههنا بقي حد القذف عليه ثمانون
وقيل اراد به انه يقتل حدا لان النبي ؏ امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان مشركا لا امان له فلهذا اصل الخلاف هذا قلت مراد الفارسي انه اذا شتم غيره لم يكفر
وقول القصار وصف الشرك في هذا الموضع لا اثر له وعلة عدم التامين انما هو السب وهو موجود

في الذمي

وإذا أسلم على مقتضى كلامه أنها علة في المشرك الذي لا أمان له فغير الملتزم للأحكام أولى وقد أسلف فيه
ما وجدته من كلام العراقيين والروياني نحو كونهم ذكرته منهم وكذلك البغوي لكونه تبع أبا الطيب
في هذا أو ما المراد زه فقال القاضي حسين لو ذكر كتاب الله أو نبيه بسوء كان قال البس من عهد له
أو لبس بمجاز لم يكن شرط لم يصر ناقضا وإن شرط صار ناقضا وإن ذكر الله تعالى بسوء إن كان
لا يعتقد ذلك فيه كأن نسبه إلى زنا أو طعن في نسبه صار به ناقضا شرط أو لم يشرط وإن كان
فلنا
يعتقده كأن نسبه إلى الكذب وقتل النبي بغير حق فكالقسم الثاني ثم قال فإذا
نقض العهد في هذه المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد نقيم عليهم الحد إما أن نقتلهم
وإما أن نسترقهم أو نلحقهم بالمأمن وإذا قلنا لا ينتقض فنقيم الحد وقال صاحبه البغوي
في التهذيب بعد أن ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين يقام عليهم موجبها فإن كان
موجبا للحد يقام حده وما يوجب التعزير يعزر به لأنه ارتكبه حين كان يجري عليه حكم الإسلام
وقال الروياني في البحر يكون خلافه نقضا شرط أو لم يشرط وهو حرب لحكم الإسلام
والكف عن قتالنا وبذل الجزية وذكر أنبياء الله بسوء لا يعتقدونه مثل أن ينسبوه إلى زنا
أو طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب نبيا يقتل حدا يعني يقتله بالردة لا أنه يتحتم
توبته كما لو سب الله تعالى وذكر الإمام الغزالي في أكثر كتبه الخلاف في انتقاض العهد بذكر
وزاد في الخلاصة فقال يشترط عليهم أن يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله
ولا يتجسسوا للكفار ولا يؤوا جاسوسهم وما أشبه ذلك ثم لا يختلف القول
أنهم إن امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك إن ذكروا رسول الله ص وكتاب الله
في ذلك صح بسوء والمذهب أنه لا تقبل توبتهم وإن نقدر على مكانهم إلا في الامتناع من الجزية فإن توبتهم
مقبولة والامتناع من جريان الأحكام عليهم مثل الامتناع من الجزية وإنما القتل عاجلا
على الصحيح

على الصحيح بذكر الله او رسوله او كتابه بسوء هذا كلام الغزالي في الخلاصة وحسبك به
بيانا وتصريحا بان المذهب انه لا تقبل توبتهم ويقتلوا على مكانهم والظاهر ان مراده
بعدم قبول توبتهم اي ما داموا كفارا ولا يريد به الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكره
وقوله المذهب يشير الى خلاف انه تقبل توبتهم في ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما قاله
القاضي ابو الطيب مع ان الظاهر ان هذا غيره فان مقتضى هذا انه يسقط منهم قولا واحدا
فانهما مع نصهما انهم على الكفر يقرون بالجزية على وجه ولا يقتلون الا بالحقوق عاما منهم
كما يؤخذ الجزية وان المذهب خلافه في ذلك وانهم يقتلون فلم يحك الغزالي خلافا في كون السب
موجبا للنقض للذمة والقتل في الجملة كما قدمناه فما اشار اليه كلام القاضي ابي الطيب فيه وغيره
بذلك ولعل مراد الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي
اشار اليه يتخير الامام بين قتله واسترقاقه او يرده الى مأمنه لانه انتقض عهده وثبوت
هذا الوجه ايضا بعيد واعلم ان هذه الوجوه التي اشار اليها بقول الاصحاب
المذهب في ذلك ينبغي ان يتوقف في ثبوتها لانه يحتمل ان يكون مراده من هذا هو مذهب
الشافعي وان لم يصح خلافه فالمحقق من نقل الغزالي ان المذهب ان الساب
الذمي يقتل ما لم يسلم واما اثبات خلاف فيه فلم يتحقق قال ابو الحسن علي بن محمد
الطبري المعروف بالكيا في كتابه المسمى شفا العليل في احكام التنزيل في قوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ان مذهب الشافعي ان المعاهد
اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحل قتله وقال ابو حنيفة
قال يجوز الطعن في الدين لا يستحل العهد قال ولكن الآية دالة على قوله من تحقيق
ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا رحمه الله فقد ثبت التصريح بنقل ان الساب الذمي من كلام الشافعي

وابن المنذر والخطابي والشيخ ابي حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي والكيا
والغزالي وغيرهم ونسبتهم اياه الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكايته الاجماع فيه وابي بكر القفال
على ما نقل الامام انه وافقه وان كان الامام ذكر في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه
في القتل فيحمل على القفال موافقة الصيدلاني وعلى القاضي حسين موافقة الفارسي واعتماد
نقل الامام اولى ولم نجد احدا قط من اصحاب الشافعي يحكي انه يقول لا يجب عليه القتل الا ما ذكر
من الفاظ الامر به ولا ظاهر ثم لو ثبت ذلك عن احد من الاصحاب كان نقل ما هو الذي حكيناه رادا
عليه والادلة التي سنذكرها ايضا وكل من توهم خلافا في هذه المسألة انما حمل عليه كلام
الرافعي والرافعي تبع اتباع القاضي ابي الطيب وقد تكلمنا على كلامه وبينا الاحتمالات
التي فيه ثم لو صرح القاضي ابو الطيب بهذا حق ان يتبع الشافعي والدليل واما الكناية
التي ذكرناها عن الخلاصة فقد اجبنا عنها بحمد الله تع

الفصل الثاني

في نقل كلام العلماء
في انتقاض عهده وقد تقدم قطعة صالحة منه في الفصل الاول لاختلاطها بالكلام في القتل
وقد تقدم من نقل الخطابي عن الشافعي انه تبرأ منه الذمة وقال الماوردي اذا سب رسول الله
ينتقض به العهد كالذمه خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما ونقل الرافعي عن الماوردي وقال
الروياني في البحر في باب ما ينتقض العهد قبل عقد العهد ثم موجبات تلك امور المهادنة من الظاهر
وترك الخيانة في الباطن والمجاملة في الاقوال والافعال فان عدلوا عن المهادنة انتقضت
هدنتهم ولا يفتقر الى حكم الحاكم بنقضها وان ظهرت الخيانة فان لم يظهروا لفعلها نقض
الهدنة لم يظهروه وما ظهر ذلك حكم الامام بنقض هدنتهم ولم ينتقض بمجرد خيانتهم
ويجوز ان يبتدئ بقتالهم مجاهرة ولا يشن عليهم الغارة ولا البيات في الابتداء ويفعل
ذلك في الانتهاء فصار بهذا مخالفا لما قبله واما المجاملة بالاقوال والافعال فهي حقوق

المسلمين اعم منها في حقهم فان عدلوا عنها الى الامام فان ذكروا عذرا قبل وكانوا
على عهدهم والامر لهم بالرجوع وان لم يرجعوا نقضها بعد علمهم بنقضها وصار محاربين
للمسلمين واما سب الرسول صلعم فمما ينتقض به عقد الهدنة والذمة وكذلك سب القرآن
فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وهكذا قال الماوردي
ايضا وقال الماوردي في قضايا ما ينقض العهد فاما سب الرسول صلعم فهو مما ينتقض به
عقد الهدنة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا
فهو من القسم الثاني وقال ابو حنيفة لا ينتقض بها عقد الهدنة ولا عقد الذمة لان اليهود قالوا
السام عليك فلم يجعل نقضا للعهد ولا بقولهم ثالث ثلثة اعظم ودليلنا قول ابن عمر
لما قيل له عن راهب سب لو سمعته لقتلته انا لم نعط الامان على هذا وليس يعرف له
من الصحابة مخالف فكان اجماعا واما الخبر ففيه جوابان احدهما انهم قالوا ذلك الا سرا والثاني انه كان
في ضعف الاسلام والجواب عن قولهم ثالث ثلثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا
للتعظيم والشتم اعتقاد للتحقير والثاني اقررناهم عليه ولم نقرهم على شتم الرسول صلعم وذكر
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن بعدهما الخلاف في انتقاض الذمة بذلك ولا بد من
مقدمة وهي ان الاشياء المشترطة عليهم في عقد الذمة منها ما لا ينتقض الذمة بمخالفتها
المسلمين شركهم واعتقادهم والناقوس واعتقادهم وقراءتهم التوراة والانجيل واظهارهم
الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المغايرة في الغيار فلا ينتقض عهدهم بهذا شرط
او لم يشترط وفي النفس منه شيء لان مقتضى الشرط في سائر العقود ان يثبت الخيار
بمخالفته كشرط الرهن في البيع ونحوه ولعل المذكور ههنا وجوب قبول الجزية اذا بذلوها
مع هذه الامور وان منعوا منها وعزروا عليها ولذلك لم ينتقض بها الا ان لا يعتبر

قطعا بل يعزرون عليه ويلزمون لعدم المخالفة
كاظهار الخمر والخنزير صح

الخيار ح

الجزية وذلك خالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون تعاطى من الامور
لانها في الصغار وانما المنع عنها والتعزير عليها فللمبالغة في اهانتهم واذلالهم ومنها ما ينتقض
قطعا وهو الامتناع من التزام الجزية واجراء الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف
وهو ثمان احدها الزنا بمسلمة او اصابتها باسم النكاح او تطلع على عورات المسلمين
ونقلها الى دار الحرب او فتنة مسلم او مسلمة عن دينه او يقطع الطريق على مسلم او مسلمة
او يؤوي عينا للمشركين او يعين على المسلمين بدلالة او يقتل مسلما او مسلمة ففي من
المضار طرق اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاكثر انه
ان لم يجر لها ذكر في العقد لم ينتقض وان جرى فوجهان ويقال قولان اصحهما ينتقض
لمخالفة المشروط ولما فيه من الضرر الظاهر على المسلمين ولنقضه ابي عبيدة بن الجراح
ولم ينكر عليه وبالقياس على منع الجزية وقال ابن الصباغ انه الذي نص عليه وقال
القاضي حسين انه المذهب وممن رجحه الغوراني وصاحب الكافي وابن ابي عصرون
وقال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه النواوي في المنهاج وتصحيح التنبيه وموافق ر
الغفار والثاني لا ينتقض لان ما لم ينتقض العهد اذا لم يشترط لم ينتقض مع الشرط كاظهار
الخمر لان منع الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال الرافعي
وينسب هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب ورجحه صاحب التهذيب وجماعة واعتبر النووي
في الروضة بهذا فقال انه الاصح وليس كما قال والطريق الثاني عن الشيخ ابي محمد ان جرى
الشرط انتقض والا فوجهان والطريق الثالث حكى القاضي ابن كج عن بعضهم القطع
بانه لا ينتقض العهد بهذه الاسباب ويخرج من الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب
الافصاح وصاحب التقريب والغزالي ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابتداء

فينتقض بها العقد و بين ان لا يجرى فلا ينتقض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض
مطلقا اقتضى كلام الروضة تصحيحه وليس بجيد و ذكر ابو القاضى ابو الطيب الواعيون
الكفار من جملة هذه الخصال وقال الرافعى انه ملحق بالخصال الثلث و ذكر في قطع الطريق
طريقين اظهرهما انه كالزنا القسم الثالث ذكر الله تعالى وكتابه و دينه و رسوله بسوء فيه
طريقان احدهما ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعى انه كالزنا بالمسلمة
ونحوه فيجىء فيه الخلاف هكذا قال الرافعى وقال الشيخ ابو اسحق في النكت اذا ذكر الذمى
كتاب الله تعالى بما لا ينبغى او شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقضت ذمته ومن اصحابنا
من قال انه شرط ان لا يذكر ولا يسب انتقض والا فلا وقال ابو حنيفة لا ينتقض فتحرر من
هذا ان في السب ايضا ثلثة اوجه احدها ينتقض العهد به مطلقا وهو قول ابى اسحاق المروزى
والشيخ ابى اسحق الشيرازى في النكت والثانى لا ينتقض به مطلقا وكلا الوجهين موجود
في كلام الشيخ ابى حامد والقاضى ابى الطيب والرافعى وغيرهم والثالث انه ان شرط
انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعى رحمه في الام فوجدته على ما احكيه لكم فقال
في باب جزية الامام ما يأخذ من اهل الذمة في الامصار ينبغى للامام ان يحدد بينه وبين
اهل الذمة جميع ما يعطيهم وياخذ منهم ويرى انه ينوبه و ينوب الناس منهم فيسمى الجزية
وان يؤدوها على ما وصفت ويسمى شهرا تؤخذ منهم فيه وعلى ان يجرى عليهم طالب حكم الاسلام اذا طلبهم صح
او اظهروا ظلما لاحد وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلعم الا بما هو اهله ولا يطعنوا في
دين الاسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم وياخذ عليهم ان لا
يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهما السلام وان وجدهم فعلوا بعد
التقدم اليهم عاقبهم عقوبة لا يبلغ حدا ثم ذكر الشافعى الشروط كلها ولم يذكر في شئ

منها انهم اذا فعلوه كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة
في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الانتقاض الا في السب والطعن في الدين وهو يدل
لا بالسحق وانه لابد من شرط وفيه ان بالمخالفة ينقض العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة
والموادعون مما لا يكون نقضا اذا اخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق او
قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا مسلما او معاهدا او زنا منهم زان او اظهر فسادا في مسلم
او معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه عقوبة ولم يقتل الا بان يجب
عليه القتل ولم يكن هذا نقضا للعهد يحل دمه ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او
الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك وهذا الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محله اذا لم يشترط
ويدل عليه انه في هذا الباب لم يذكر شرطا وانما ذكر الموادعة واعطاء الجزية فيصح الكلام
حينئذ وليس فيه تعرض لما اذا ذكروا الله ورسوله بسوء فمن اين يؤخذ انه لا ينتقض
عهدهم بذلك لا عند الشرط ولا عند عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح
على الجزية كتب فذكر الشافعي شروطا ثم قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم
او كتاب الله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير
المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحل اموال
اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق
على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورة
المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكر اشياء في الشروط فلم يذكر
في شيء منها نقض العهد الا فيما تقدم ثم قال في آخر هذا الكتاب وايهم قال او فعل شيئا مما
وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان قولا وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون

من فعل حدا او قصاصا فيقتل
بحد او قصاص صح

في دين المسلمين ان قتل فعليه قتل حدا او قصاصا لا نقض عهد وان كان فعل ما وصفنا
وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده
عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فاما ما دون هذا
من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي فان فعل او قال ما وصفنا وشرط
انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئا انتهى
وهذا الكلام ايضا صريح في انتقاض العهد بذكر هذا الشرط كما ذكره في الزنا بالمسلمة
ونحوه وانه بعد انتقاض العهد انه ان اسلم سقط ما ليس بقصاص ويعاقب على غيره
ان اذعن لاعطاء الجزية والاسلام ويؤخذ ماله فيئا والاطلاق في القول بانه يعاقب
عليه ولا يقتل عام قابل للتخصيص فينبغي ان يخص منه سب النبي عم للنقل الصريح عنه انه
يقتل ولعل ما رآه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذكره وانه يقبل توبتهم على وجه
ضعيف قبل الاسلام ويعزرون ولست اثق بهذا والتمسك بنقل الخطابي الصريح و
ابن المنذر اولى من التعلق بهذا الاطلاق والتصريح بان حد السب القتل قاض على ذكر
ومقتض لان يلحق بالقصاص الذي نص الشافعي عليه يخرج عنه فيما بعد الاسلام كما سياتي
فينبغي حمله على مقتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما انتقاض العهد بذكر فمنصوص الشافعي
متفق عليه اذا كان مشروطا كما نقلناه من باب تجديد الامام ما ياخذ من اهل الذمة و
من باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكت عنه اذا لم يشرط كما اقتضاه نصه في باب ما احدث
اهل الذمة المعاهدون وكذلك قول المزني في المختصر فانه قال ويشترط عليهم ان من ذكر كتاب الله
او محمدا رسول الله صلعم او دين الاسلام بما لا ينبغي او زنى بمسلمة او اصابها باسم النكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى

اعطيها ن

عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الشروط بعدها ولم يذكر فيها نقض العهد ولكن كلام الامام اصرح فانه ظاهر في الحكم بانتقاض العهد
به كما هو مؤيد لقول ابن الصباغ انه المنصوص وقول القاضي حسين في الزنا بالمسلمة ونحوه انه
المذهب ومبطل لقول البغوي ان الاصح ان لا يكون نقضا شرط او لم يشترط وجعل البغوي
ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه كالزنا بمسلمة وان الاصح عدم الانتقاض به شرط او لم يشترط
في غاية البعد ولم ار من صرح بهذا غير شيخه القاضي حسين فقد تقدم عنه خلاف ذكر
ولقد تعجبت من البغوي فانه رجل كبير وما عادته ان يسقط مثل هذا السقط ثم ظهر لي جواب
عنه وانه ليس مخالفا لكلام الشافعي والحق ما قاله الشافعي من غير خلاف وبيانه ذكر عقد مترتبة
عليها الرافعي وهو ان المعتبر هل هو شرط الامتناع عن هذه الافعال او شرط انتقاض العهد
بها اذا ارتكبها صرح الامام بان المعتبر الثاني وعلى ذكره جرى الغزالي وكثير من الاصحاب
لم يتعرضوا للاول وقال الرافعي في الزنا بمسلمة ونحوه ولا يبعد ان يتوسط فيقال ان شرط
الانتقاض فالظاهر الانتقاض كما حكى عن اختيار القفال والا فالظاهر خلافه كما ينسب الى
اختيار القاضي ابي الطيب وقال ابن الرفعة ان كلام غير الامام طافح بان المراد بالشرط
شرط الانكفاف لا شرط الانتقاض وذلك ظاهر من كلام الماوردي وغيره وبه صرح صاحب
المرشد والسرخسي وابن داود وغيرهم حتى صاحب الابانة فانه حيث حكى الاوجه الثلاثة قال
في الوجه الثالث ان كنا شرطنا عليهم ان لا يفعلوا ذلك كان نقضا والا فلا قلت اذا عرفت
هذه المقدمة فالبغوي رحمه الله انما صحح عدم الانتقاض شرط ام لم يشترط لانه صرح شرط الامتناع
فقال هكذا ان لم يكن شرط الامام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينتقض عهدهم وان
شرط فعلى قولين الاصح لا ينتقض والذي دلت عليه نصوص الشافعي بالانتقاض هو

اذا ذكر

اذا شرط الانتقاض بها انتقض فيهما ومنها ما اشار لو شرط الذمي قاله الرافعي لكن افهم اذا شرط

الانتقاض بذكر الله او رسوله او كتابه او دينه انتقض بما ذكر به قولا واحدا لدلالة

نصوص الشافعي على ذلك ولم يوجد في كلام الاصحاب ما يخالفه والادلة تعضده واذا شرط الامتناع

ولم يشترط الانتقاض فهنا محل الخلاف في ترتيب الاصحاب المراتب الثلاثة ولهذا اكثر الاصحاب

ذكروا اشتراط الامتناع ولعل الحامل للامام على شرط الانتقاض ما رآه في المختصر ولكن الشافعي

لم يجعله محل خلاف وبهذا يزول اللوم عن البغوي وان كان الاصح خلاف ما قاله لكنه حكى

خلافا في الجملة واما عند شرط الانتقاض فلا يعرف فيه خلاف صريح وقد رأينا الذي شرط

الشافعي الامتناع عنه فقط دون الانتقاض به في كلام الشافعي لم يحكم بالنقض به كالعيان

ونحوه فلا يبعد جريان خلاف في الزنا بمسلمة ونحوه ايضا عند شرط الامتناع وان امكن

الفرق بزيادة الضرر هناك في الزنا بمسلمة ونحوه اما ذكر الله ورسوله ودينه و

كتابه ففيه زيادة اخرى ومع ان الاصحاب اختلفوا في وجوب اشتراط ذكره في العقد و

لم يختلفوا في انه لا يشترط ذكر الانكفاف عن الزنا ونحوه فكان اقوى فلا يلزم من

جريان الخلاف في الزنا بمسلمة اذا شرط جريانه في السب اذا شرط واما اذا لم يشترط

فالخلاف في الزنا ونحوه متجه واما في السب فان قلنا يجب شرط الانكفاف عنه فلا الاصحاب

خلاف اذا لم يشترط مثل تعيين العقد او نيابته ويكون كالمشروط لانه مشروط شرعا

وان قلنا لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلا اشكال انه اعظم من الزنا فلا يلزم من جريان

الخلاف في الزنا الخلاف فيه الا ان الاصحاب ذكروه فيحمل على هذا التقدير واما تصحيحه

فبعيد وهذا اذا تحققنا عدم الشرط ونحن في مسئلتنا من لا ندري اشترط ام لا وقد نقل

ابن ابي عصرون في الانتصار على قاتل عطية حيث تكلم في الزنا بمسلمة ونحوه والفرق

بين ما اذا شرط تركه وما لم يشرط فقال انه اذا العلم كيف عقد معهم وجب تنزيله على انه
مشروط لان مطلق العقد يحمل على المتعارف وفي هذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا
على هذه الشرايط ولهذا قال ابن عمر ما على هذا اعطيناكم الامان وقال ابو عبيدة ما على هذا
صالحناكم حين وجد منهم الزنا بالمسلمة والسب فاذا كان هذا قولهم في الزنا فما ظنكم بالسب
ثم ان الاصحاب لما ذكروا الخلاف في الانتقاض بذكر الله ورسوله اختلفوا في محل الخلاف
على طريقين احدهما ان الخلاف فيما اذا ذكر النبي عم بسوء يعتقدونه ويتدينون به فاما اذا
ذكروه بما لا يعتقدونه ولا يتدينون به كما اذا نسبه الى الزنا وطعن في نسبه فيلحق ذكره بالقتال
فينتقض به العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا قال الرافعي وهذا قضية ما في تعليقة ابراهيم المروزي
وما حكاه القاضي ابو الطيب عن بعض ايمة خراسان قلت ويشهد له ان الشافعي انما ذكر
ذكر النبي عم والدين والكتاب ولم يتعرض لذكر الله لانهم اصلا لا يتدينون بذكر الله بسوء
والطريقة الثانية قال الرافعي وهي اظهر عند الصيدلاني وغيره ان الخلاف فيما طعنوا
بما لا يتدينون به اما ما يتدينون به فقصدوا دينهم فلا ينتقض العهد باظهاره بلا خلاف كقولهم
في القرآن ليس من عند الله وهذا الذي اورده الغزالي قلت وهذا الطريق وان
رجحها الصيدلاني وغيره فهي ضعيفة وكلام الشافعي الذي حكيناه يشير الى خلافها وان
ضرورة تدعوا الى احتمال اظهارهم لذلك وقد شرط عليهم الصغار وفي اظهار ذلك
استعلاء وامتهان للمسلمين فتلخص ان هذا الشخص الذي سبه صريح اللعن ينتقض
العهد حلال الدم وان الخلاف في انتقاض عهده بعيد واما الخلاف في قتله ثم سواء
انتقض عهده ام لم ينتقض فلا يعرف محققا في مذهب الشافعي قولا في مذهب احمد
ولا احد في مذهب مالك ومما ذكروه منها ان شرط الامتناع نفي العقد معه قطعا وشرط

الانتقاض مقتضى كلام الشافعي الذي ذكرناه صحة العقد معه وهو الصواب وقد ذكر
الامام فيما اذا شرط عليهم في اظهار الخمر ونحوه انهم اذا فعلوه انتقض عهدهم فقال انه ينبني على ان
عقد الذمة هل يصح موقتا ان صححناه صح العقد وينتقض اذا اظهروا وان لم نصحح فسد
العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه لا ينتقض بل يفسد الشرط ويتأبد العقد و
يحمل على ما جرى على الخمر بينهم واذلالهم ووجه ذكر ربط الشرط بوقت معين هو الذي
ينافي التأبيد والعقد قد لا يوجد فيتم العقد واذا لم يكن التوقيت بالعقد منافيا
للتأبيد فيلغو ويتأبد العقد انتهى كلامه جئنا الى حسن الصورة اذا شرط فيها الانتقاض
بالسب فعلى ما قاله الامام لا ذمة لهم اذا سبوا لانا ان صححناه موقتا فقد انقضى و
الا فهو فاسد وعلى ما حكى عن الاصحاب من فساد الشرط وتأبد العقد في تلك الصور
لا يجري هنا لان تلك الصور من اظهار الخمر وغيره لم يشرع شرط الانتقاض بها في العقد
فلذلك يلغو ويتأبد العقد واما هنا فشرط الانتقاض بالسب مشروع فلا يجوز الغاؤه
والاولى الحكم بصحة العقد موقتا وان كان الوقت مجهولا كما اقتضاه كلام الشافعي
ويحتمل ان يجري فيه الخلاف بعيدا انه يفسد واما العقد بتأبيده ولا ينتقض بالسب
فهذا يحيل العقد به من فقيه يتأمل ما يقول وينبغي ان يذكر هنا شروط عمر رضه
فانه العمدة في هذا الباب فانه الذي اجلا اليهود الى اذرعات الشام واخذ العهد عليهم
وعلى النصارى بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم الذين هم صدور الامة وسلفها و
ليس لاحد من الائمة بعده ان يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرطها عمر رضه
وجميع اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر رضه لانا لا نعرف احدا بعده من
الائمة عقد لهم عقدا يخالف عقده بل كل الائمة يعتمدون شروطه ويجرون عليها

ں
التوقيت

ولهذا انا نقول متى جهلنا الحال في تلك الشروط هل شرطت او لا يحمل الامر على انها شرطت
لان العرف الشرعي صار قاضيا في ذلك بل نجهل على شروط وجميع اهل الذمة اليوم لا يعرف
ان اماما عقد لهم فيهم اما ان نقول جارون على عقد اباءهم الذين تناسلوا من عقد
عليهم واما ان نقول لا ذمة لهم ولم يكن لغير عمر رضه من الائمة شرط يعرف ولا عقد يعتمد
وشروط عمر رضه مروية بالاسناد المتصل الصحيح وذكرها العلماء في كتبهم باسانيد صحيحة
الى عبد الرحمن بن غنم الصحابي قال كتبنا لعمر حين صالح نصارى اهل الشام بسم الرحمن الرحيم
هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انا لما قدمتم علينا
سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا
ان لا نحدث في مداينا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا نجدد ما خرب منها وذكر شروطا الى ان قال ولا نظهر شركنا ولا ندعو اليه احد
م فالخ آخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء
شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق
وفيه ان هذا الكلام الآخر كان بامر عمر رضه وفي هذا دليل على صحة هذا الشرط وان القول بان العقد
لا يصح موقتا بذلك ضعيف وفيه دليل على انتقاض العهد باظهار الشرك ولا شك ان السب
افحش وعن ابي سعيد بن رمي قال لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر
معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقال
اني استثني عليك معرة الجيش مرتين قال لك ثنياك فلما فرغ من الكتاب قال يا امير المؤمنين قم في الناس
فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي لينتهوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه
فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل

٥٦

احدا فقال عمر ما يقول قالوا لا شي وعاد اليهودي فقال اخبروني ما يقول قالوا يزعم ان الله لا يغفر
احدا قال عمر اما انا لم نعطكم الذي اعطيناكم ليدخلوا علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن
الذي فيه عيناك فهذا من عمر بمحضر المهاجرين والانصار من غير انكار يدل على ان الاعتراض في الدين
موجب للقتل وانتقاض العهد فالسب اولى بذلك وروى حرب في مسائله عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من
الانبيا فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبيا
فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله
او سب احدا من الانبيا او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه فان قيل لم لا قتل عمر ذلك النبطي
قلت لان الكلام الذي قاله قد يكون قاله على سبيل الجهل ولم يقصد به الطعن في الدين فكيف يمكن
الجهال بعد ذكر في ذلك فاراد عمر ان يتبين له ذلك حتى انه لو عاد وهو يعلم انه طعن في الدين استحق
عقوبة وقول ابن عمر في راهب قيل له انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة
على ان يسبوا نبينا فهذا وغيره من كلام الصحابة يدل على ان عليهم من الشروط ان لا يذكروا
نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء فمن خالف ذلك فقد خالف شرط الذمة فلا ذمة له ومن الدليل
على انتقاض العهد بذلك قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر ولا شك ان الساب ناكث لايمانه وطاعن في الدين وقوله الا تقاتلون قوما
نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول فجعل همهم باخراج الرسول محضا على القتال المقتضي
انتقاض العهد فالسب بطريق الاولى وتسميتهم ائمة الكفر لانهم يقتدى بهم فيه والطاعن
الساب كذلك وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ومثل هذه صفات تقتضي انه صدر منهم زيادة على الكفر

وهو الطعن والسب ولذلك ضمن النقض عليهم وجعلهم من الكفار الحرب بيننا وبينهم سجال
كما جاء ندال عليهم ويدالون علينا وقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل والضيم وحال الساب
ليس كذلك **الفصل الثالث** في بيان انه يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه
عدم قتله وقد تقدم من كلام الشيخ ابي حامد انه يقتل على التقديرين وكذلك من كلام
غيره وهو صحيح لانه حد على السب خصوصه كحد الزنا وحد القذف والقصاص فاذا لم ينتقض
عهده اقيم عليه كما يقام على المسلم واذا انتقض اقيم عليه ايضا لانه كان التزمه فان قلت
المسلم ان اقيم عليه انما اقيم عليه لكفره وهذا كافر لا يزداد كفرا الكفر فقتله مع القول
بعدم انتقاض عهده بعيد وقتله مع القول بالانتقاض ايضا بعيد لان الذمي اذا انتقض
عهده للشافعي فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام فيه وتعين قتله مخالف لذلك قلت
قد بينا في المسلم انه حد وانه لا يلزم من ذلك عدم سقوطه بالاسلام وانه اجتمع فيه علتان
احديهما عموم الردة الناشية خصوص السب والعلة الناشية موجودة ههنا ثم انه لا يلزم
من تبقية الكافر الاصلي الذي لم يوجد منه الا الكفر تبقيته اذا انضاف اليه السب
وقول السائل انه لا يزداد كفرا ممنوع وقد قال الله تع ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
والسب كفر جديد لم يكن الكافر اقر عليه قبل ذلك ولا يجوز تقريره عليه فلا بد من استيفاء
حده وحده انما هو القتل للاجماع الذي نقله الفارسي ولان النبي عم اعلى قدرا من سائر
الخلق فلا يليق ان يكون سبه كسب غيره الا ترى انه روي ان قذفة عائشة رضي الله عنها
حدوا حدين وان ذلك لازواج النبي عم خاصة دون غيرهن من المؤمنات وان كانت
الرواية في ذلك مختلفة فاذا كانت ازواجه يعظم الحد لاجلهن فما ظنك به صلى الله عليه وسلم

والمعتمد الادلة التي سنذكرها في فصل الدليل على القتل وفصل المسائل ان الذمي اذا نقض الذي
عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام فيه هذا اذا لم يصدر منه الا مجرد الكفر
اقر عليها اما اذا صدر منه ما يوجب القتل فانه يستوفي حدا ايضا فهذا كفر لكفر غير الذي قررناه
عليه ولا اعطيناه الامان معه فلا يلزمنا تأمينه مع هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا الحاقه
بمأمنه ولا اهتنا حصله فيه غير القتل ان لم يسلم لغلظ كفره وحاصله ان الادلة الدالة
على قتله تدل على ان قتله اما حدا واما لغلظ كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن و
المفاداة ومثل هذا لا يلحق بالمأمن ولا يتخير فيه ولهذا ان العلماء الذين قالوا بالالحاق
بالمأمن او بالتخيير قالوا في هذه الصورة بالقتل من غير التفات الى غيره هذا كلام اهل
المذاهب الثلثة فكان كلامهم في هذه المسئلة الخاصة قاضيا على اطلاقهم في غيرها ومبناها على الماخذ
وهو اما غلظ الكفر حدا حيث لا جزاء له الا القتل واما مراعاة خصوص السب والفرق بين
الماخذين ان على الماخذ الاول يكون خصوص السب جزء علة ولهذا الحق الكفر فيعم الحكم الردة
مع السب في الذمي الكفر الاصلي مع السب وعلى الماخذ الثاني خصوص السب هو العلة في الحكم ضمير
حتى لو امكن تجرده عن الكفر لاقتضى القتل وقد اشرنا الى شيء من هذا البحث في المسئلة الاولى
من الفصل الثامن الباب الاول في اواخرها وعلى الماخذين يصح القطع بوجوب قتله قبل الاسلام
سواء قلنا يسقط عنه ام لا ولا يدخل في قوله من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ولا في قوله
ولا ذو عهد في عهده لان ذلك اذا كان بغير حق وهذا ان قلنا لا يسقط فهو كالقتل بالزنا
والقصاص وان قلنا يسقط فليس معاهدا وبالجملة فقد بينا ذكر من كلام العراقيين و
الخراسانيين وانما اردنا بهذا التنبيه على دفع اشكال يعرض فيه ودفع كلام من يوهم ذكر
الفصل الرابع في الادلة الدالة على قتل ساب الذمي وهي اربعة عشر دليلا احدها وهو الذي

احتج به الشافعي وكثير من العلماء بعده في قصة كعب بن الاشرف وهي ما رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول
الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي ان اقول شيئا قال قل قال فأتاه وذكر ما بينهم قال ان هذا
الرجل قد اراد الصدقة وانه قد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه
الآن ونكره ان ندعه حتى ينظر الى اي شيء يصير امره وقد اردت ان تسلفني سلفا قال
فما ترهنوني ارهنوني نساءكم قال كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال ترهنوني
اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهنت في وسقين من تمر ولكن نرهنك يعني
السلاح قال نعم وواعده ان يأتيه بالحارث وابي عبس وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا
فنزل اليهم وقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت دم قال انما هذا محمد بن مسلمة
ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي لطعنة بليل لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي
الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم فلما نزل نزل وهو متوشح قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم
تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال افتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتأذن لي
ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه وروى هذه القصة جميع اهل السير
قالوا ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار
قريش في شعره ويؤذيهم وكان مهادنا ممن وادع النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
ولا خلاف بين اهل العلم بالسير ان كعب بن الاشرف كان له هدنة وموادعة ومن
ادعى انه كان حربيا فلا علم له هذا متفق عليه بين اهل السير نعم قيل انه استقض عهده
وسنذكر ذكره وانما كلامنا الآن في انه تقدمت له هدنة وموادعة فانه من يهود المدينة وكان

في صحيحيهما

عربيا

في بيان من بني طيبع اه من بني النضير فلذلك كان منهم وبعد معهم ويهود المدينة كلهم موادعون
باتفاق اهل السير عن ذكر الشافعي قال في الام في باب المهادنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادع حين قدم المدينة يهود على غير جزية اخذ منهم وقال في الام ايضا في باب الحكم بين اهل الذمة
قال الشافعي لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة و
ادع يهود كافة من غير جزية وان قول الله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت في اليهود
الموادعين الذين لم يعطوا الجزية ولم يقروا ان يجري عليهم حكم انتهى كلام الشافعي وقال الواقدي
عن ابن كعب بن القرظي لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها وكتب
بينه وبينها كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم امانا
وشرط عليهم شروطا وكان فيما شرط ان لا يظاهروا عليه عدوا فلما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العهد انتهى وجعل الواقدي هذا سبب غزوة بني قينقاع وانما
متقدمة على قتل كعب بن الاشرف وعلى ما يحصل قتل كعب بن الاشرف بعد ان ثبت انه
كان من جملة الموادعين والمواعدين دون الذمي فاذا قتل المواعد بالسب فلان يقتل الذمي
اولى لان الذمي الملتزم ملتزم بجريان الاحكام عليه بخلاف المواعد كما اشار اليه الشافعي
في هذا الكلام من ان التخيير في الحكم في المعاهد يعني بخلاف الذمي وليس هذا موضع تحقيق ذلك
انما المقصود ان ابن الاشرف ما كان حربيا قال اهل السير فلما كان يوم بدر وانتصر النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون غاظ ذلك كعب ابن الاشرف ولحق بمكة ورثى من قتل
من المشركين ببدر وحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل دين الجاهلية
على دين الاسلام ونزل فيه قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون

قينقاع

مبلغ غزوة بني قينقاع وبعد
الى كلام اهل السير بعد كعب الاشرف

بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ولهذا لم ينجو بل جذروا وقتلوا على
عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وهجائه وقدم المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني
ابن الاشرف بما شئت فانتدب محمد بن مسلمة واصحابه وروي في معاهدة ابن الاشرف ونقضه
رواية عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله عم ان لا يعين عليه ولا
يقاتله فلحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خلع
عنه قوله اذاهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت ام الفضل بالحرم في ابيات يهجو
فيهن ذكر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله رواه الطبراني وغيره وقوله خزع
معناه قطع عهده يقال خزع فلان عن اصحابه اي قطع ومنه سميت خزاعة لانهم انخزعوا
عن اصحابهم واقاموا بمكة وكان قتل كعب بن الاشرف لاربع عشرة ليلة مضت من
ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قيل ان قوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا انزل في كعب بن الاشرف وقوله وان تصبروا وتتقوا كان قبل ذكر فلما
لحق بمكة وبالغ في الاذى وهجا امر بقتله وروي ان النبي رسول الله عم قال من لنا من ابن
الاشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا و
قد اخبرني الله بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشا ان تقدم فيقاتلنا
معهم ولما رجع النفر الذين قتلوه وبلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله
عم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا الى رسول الله
عم فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله

فاما

فلما اصبح قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت اليهود فلم يطلع منهم احد
ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف كذا ذكره ابن سعد في الطبقات
وغيره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وثب محيصة ابن مسعود وعلى ابن سنينة رجل
من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم فجعل يقول اي عدو الله
قتلته لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت
عنقك قال حويصة والله ان دينا بلغ بك هذا العجب فاسلم حويصة يومئذ وقال الواقدي
وكان ابن الاشرف شاعرا وكان يهجو النبي عم واصحابه ويحرض عليهم وكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله عم واصحابه اذى شديدا فامر الله عز وجل
نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك فلما ابى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي عم واذى
المسلمين وساق الواقدي القصة الى ان قال ففزعت اليهود ومن معها من المشركين
فجاؤا الى النبي عم حين اصبحوا فقالوا قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا
غيلة قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله عم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على
مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا
كان السيف ودعاهم رسول الله عم الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب بينهم
وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فحذرت يهود وخافت وذلت
من يوم قتل ابن الاشرف انتهى وقول النبي عم لو قر كما قر غيره اشارة الى حيي بن
اخطب قال قتادة في قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية نزلت في
ابن الاشرف وحيي بن اخطب وكذا قال عكرمة فكلا الرجلين كعب وحيي خرجا الى مكة
وحرضا وقتل كعب ولم يقتل حيي الى ان نقض بنو النضير العهد فاجلاهم النبي عم فلحق

يقال قتل غيلة وهو ان يخدع ويذهب
الى مكان فاذا صار اليه قتله ٥

بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل على بني قريظة حصنهم حتى قتلهم الله
معهم وذكر الواقدي في قصة ابن الاشرف انه لما قدم خبر بدر قال كعب ابن الاشرف
لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم هولاء سراة الناس قد قتلوا
واسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا وهذا يدل على انهم نقضوا معه ولهذا قال النبي
عم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ثم ذكر قصة كعب بن الاشرف فاخبرنا من
متفرقات كلام الناس وهجاء المشركين لما سألوا ابن الاشرف قال دينكم خير واقدم من دين
محمد وانه اعتزل النبي عم وقال لا اعين عليه فان صح هذا كان اولى في الاستدلال
وان لم يصح فالاستدلال بالتعيين صحيح وقد ذكر البيهقي في دلايل النبوة من حديث جابر
بن عبد الله قال لما كان من امر النبي عم ما كان اعتزل كعب بن الاشرف ولحق بمكة وكان
بها وقال لا اعين عليه ولا اقاتله وفي دلايل النبوة ان محمد بن مسلمة واصحابه اتوا كعب
بن الاشرف عشية وهو في مجلسه بالعوالي وقيل ان الكتاب الذي وادع فيه اليهود
كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر ولعل هذا اصل الذي ذكرناه عن الواقدي كتابا ثانيا جدده بعد قتل ابن الاشرف وكانت اليهود
موادعين بالمدينة وما حولها ثلث طوايف بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع وبعد
عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الاشرف وروى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر
عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري كيف كان قتل
ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان
ايغدر رسول الله عم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله عم والله لا يؤويني
واياك سقف بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فلله علي ان قدرت عليك وفي يدي

[illegible]

سيف الا ضربت به رأسك فكان ابن يامين لا ينزل من بنى قريظة حتى يبعث رسولا ينظر محمد بن
مسلمة فان كان ببعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد في جنازة وابن
يامين بالبقيع فرأى محمد نعشا عليه جرائد رطبة لامرأة جاء فحله فقام اليه الناس فقالوا يا
ابا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على
وجهه ورأسه حتى لم يترك فيه مصحا ثم ارسله ولا طباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف
لضربتك وروى عن الواقدي ان هذه القصة جرت عند معوية وان ابن مسلمة قال يا معوية
ايغدر عندك رسول الله صلعم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو
لي دم هذا الا قتلته وهذا ابن يامين هو السفيه الذي اشرنا اليه ولا ادري هل كان يهوديا
او متظاهرا بالاسلام الا ان المدينة لم يكن فيها في زمن مروان احد من اليهود ولعل
مروان او معوية ان ثبتت القصة كانت عنده انما سكت عن قتله لتجويزه ان يكون
ابن يامين انما نسب الغدر الى ابن مسلمة واصحابه ولم يتحقق منه انه نسبه الى رسول الله صلعم
لم يتوقف في قتله فقد اتفق الكفار والمسلمون على انه لا يغدر الا ترى ان قصا ابي سفين
وهو كافر مع ان من قتل من سب النبي عم غدرا يقتل مسلما كان او كافرا وذكر الخطابي قصة
ابن يامين عند معوية وقال الخطابي ابعد الله ابن يامين وقبح رايه هذا كان كعب بن
الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وعاهد ان لا يعين عليه ولحق
بمكة ثم نقض مع كفره فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره وذكر غيره ان محمد بن مسلمة
لم يصرح لكعب الاشرف بتأمين في شيء من لفظه وقتل من آذى رسول الله لا امان له والنبي
عم انما قتله بوحي فصار قتله اصلا في هذا الباب ولا يجوز ان يقال ان كعبا قتل غدرا وقد قال
ذلك قائل في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه حكى ذلك الشيخ زكي الدين

عبد العظيم المنذري رحمه الله في حواشي السنن وقال الخطابي مثل هذا الصنيع جائز في الكافر
الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب
هذا قد بالغ بسب رسول الله عم في هجائه فاستحق القتل مع كونه سب رسول الله عم [illegible]
وقد حرم رسول الله عم الفتك وقال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال انما
اي الا هدحاله الفتك
قتل من له امان وكان كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وذكر البيهقي في دلائل النبوة
كلام ابن يامين وقال البيهقي ما ذكرناه وما يذكر من غدر كعب بن الاشرف ونقضه عهده
وهجائه رسول الله عم والمسلمين وعداوته اياهم وتحريضه عليهم يكذب هذا القائل و
يدل على سوء رأيه وقبح قوله وان كعب بن الاشرف كان مستحقا للقتل لما ظهر من غدره
ونقضه العهد مع كونه منه فقصة ابن الاشرف وما يتعلق بها ووجه الاستدلال بها من
وجوه احدها الاقتصار على ما في الصحيحين من قول النبي عم من لكعب بن الاشرف فانه قد
اذى الله ورسوله وهو يقتضي التعليل بالاذى فكل من اذاه وظهر اذاه يقتل ولا يكر
ان الاذى اخص من الكفر كما قال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي فالتعليل في الحديث
يقتضي ان كل من اذى النبي عم يقتل الثاني انه يقتضي ان كعبا انما قتل لاذاه فيثبت الحكم
في غيره من الكفار الذين هم في مثل حاله لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة والفرق بين هذا
والوجه الاول ان الوجه الاول يقتضي ثبوت الحكم في كل من اذى النبي عم مسلما كان او كافرا
وثبوته فيه من القياس المستفاد من التعليل في هذا النص وهو قتل كعب والوجه الثاني
يقتضي ان كعبا قتل لاذاه فيثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى بالقياس
ولكن بالاجماع على ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وهذا الوجه ساكت عن تعرضه الى المسلم
بخلاف الوجه الاول فانه ناطق بتعديته الحكم لكل كافر سواء اذى النبي عم ما لو صا الثالث

ان الكافر المعاهد اذا قتل باذاه للمسلمين فلان يقتل الكافر الذمي بذلك اولى لانه الذي
التزم احكام الاسلام والمعاهد لم يلتزم ولذلك اشار الشافعي فيما قدمنا نقله عنه الى ان
هذا التخيير في الحكم بين المعاهدين اما اهل الذمة فيجب الحكم بينهم وحمل الاية على ذلك وهذا هو
الصحيح اعني وجوب الحكم بين اهل الذمة وعدم وجوبه بين المعاهدين والمواعدين وهذا
الوجه يشارك الوجهين الاولين في الاقتصار على ما في الصحيحين واعتبار لفظ الحديث
في الدلالة على التقييد بالاذى ويشارك الوجه الاخير الاختصاص في حال كعب بن
الاشرف واثبات الحكم في كل من هو في مثل حاله في المعاهدة بالاجماع ويزيد عليه في
تعديته الى الذمي بالقياس بطريق الاولى وساكت عن تعديته الى المسلم كما سكت عنه
الفصل الثالث والرابع هاهنا اعني ما في الصحيحين والنظر فيما دلت عليه السير من حال
كعب بن الاشرف وقد دلت على انه غدر وحض المشركين على قتال المسلمين ورثا
قتلاهم وشبب بنساء المسلمين فاما ان يكون انتقض عهده بذلك او لا فان لم يكن انتقض
فيكون قتله حدا باجراء حكم الاسلام عليه لانا نجيز ذلك في الحكم على المعاهدين وان
كان انتقض وهو الصواب كما صرح به المحدثون واهل السير والشافعي وكذا بعضه
كلام الفقهاء فانه لم يكن ذميا وانما كان معاهدا والفقهاء فان اختلفوا في انتقاض
عهد الذمي بذلك فلم يختلفوا في انتقاض عقد المعاهد لانه اضعف بل بعضهم لا خلاف
ومنه كان حال كعب بن الاشرف ولا خلاف في انتقاض عهده وحينئذ يقتل
فظهر انه لا اشكال في قتله على التقديرين ولكن التقدير الثاني هو الصواب وهو
المنقول عن الشافعي نصه وقد زاد بعض الناس في الاستدلال لقتله بالسب
على ما قلنا ان ما فعله محمد بن مسلمة واصحابه مع كعب بن الاشرف مترتب من شبهة

الامان فلو لم يكن فعله للسب لما جاز ولكن هذا الوجه فالهذا القائلين بتصحيح
لان هذا السب باماره وكبشه اما لانه ليس فيه اشعار بشيء من ذكره وابن الاكثر وبعض
عهده باخبار وصار حربيا ومخادعة الحربي لاجل قتله بذكر جائزة ولئن ذكر ما يفاد
لكنه توصل الى القتل الواجب وما ذكرناه من كون الهدنة ينتقض بالسب
وليست كالذمة اشار اليه امام الحرمين ولا نعرف خلافا فيه في مذهبنا وقدمنا
عن الماوردي ان ابا سعيد لو خالف فيه ايضا وهذا في غاية البعد لان هدنة قريش
وعن النبي عم انتقضت لاعانة خلفائهم من بني بكر على خزاعة حلفاء النبي عم و
بتبيتهم ولاشك انه ذكر دون السب لانه كقتل بعض المسلمين وليس كنقض القتال
معهم وقتل المسلم دون سب الرسول ولهذا كان الخلاف فيه في الذمة اقوى والحنفية
يقولون ان هدنة قريش لم تنتقض بفعلهم وانما الامام له الخيار في نقض الهدنة
مع شاء ونعلمهم او يتاحر زمانا يعلمون فيه ومن تامل قصة فتح مكة استبعد ذلك
وجميع ما صدر من كعب بن الاشرف من رثى قتلى الكفار وحضهم على قتال المسلمين
وتشبيبه بنسائهم دون السب لان القائل بان الذمة لا ينتقض بالسب يقول انها
لا ينتقض بذلك ايضا وقد قال الشيخ ابو اسحق في النكت الذمة على الامان فقال
لانه معنى يحقن به دم الكافر فانتقض بشتم رسول الله عم كالامان فان كان ابو
حنيفة يوافق على انتقاض الامان بذلك كما يشعر به هذا القياس لانه حجة فلقد
نقلوا ان كعب بن الاشرف كان له امان لا هدنة فلذلك انتقض بالسب ولعلهم
يعتذرون عن هدنة قريش بان الصادر قتال وان كان نقلوا ان الامان ايضا لا ينتقض بذلك

وهذا الذي

55

وهو الذي سمعت بعض الحنفية ينقله عن مذهبه فيكار عليه قتل كعب بن الاشرف الآن يقول
انه لم يكن له امان ايضا وانما كان محاربا وان الموادعة من المشاركة ولا يلزم منها الامان
لكن المعروف من السير وكلام وغيره خلاف ذلك وان كان كعب معاهدا وانما نقض عهده ولو
قال قائل بانه لا ينقض عهده ولكن يقتل حدا وان كعبا قتل كذلك يسلم من الاشكال وان
خالف ما قاله الناس من انتقاض عهد كعب واما القول بانه لا ينقض عهده ولا يقتل فلا يستقيم
مع الحديث فان قلت قتل كعب بن الاشرف انما كان لكفره والكافر الذي بلغته الدعوة
يجوز تبييته والاغارة عليه ولم يكن كعب معاهدا وانما كان محاربا فلذلك قتل كما يقتل غيره
من الكفار وغاية ما في الباب انه لم يوذن فلذلك اختير قتله على غيره دفعا لما يتوقع
من شره كما يختار الامام القتل لبعض الاسرى قلت اما كونه لم يكن الا محاربا فمخالف
لما نقله اهل الحديث المحدثون واهل السير من انه كان معاهدا وانتقض عهده بما صدر منه و بعد
لمصدر الرد على من يقولون ان الهدنة لا تنقض بالسب واما كونه انما قتل لكفره فلا اشكال انه ليس
كذلك لان غيره من الكفار الذين سبوا مثل حاله لم يقتل كقتله بل بقي منهم امر وهو ان
امور بهم كعبا صدر منه تأليب على النبي صلعم وتهييج الكفار على قتاله وتوقع شر عظيم يحصل منه
وما ابدع في التشبيب بالمسلمات ورثاء لقتلى المشركين وسائر ذلك لو صدر من اهل
لتعيين المصلحة في اختيار قتله فان الاسترقاق فيه لا يفيد والمن عليه والمفاداة به
يزيد شرا ولا طاقة بالحبس مع ما علم منه اشد فلم يبق الا قتله كما يقتل الاسير على جهة
انه اختيار للاصلح لتعيين المصلحة فيها ويكون القتل لاجل الكفر فقتل كعب يحتمل
ان يكون لهذا المعنى ويحتمل ان يكون لخصوص السب هذا واذا كان لخصوص السب فيحتمل
ان يكون مع انتقاض عهده ويحتمل ان يكون بدونه فمع ثلاثة احتمالات في قتل كعب مع القطع

التأليب التحريض

بانه جايز حلال احدها ان لا يكون اسلم بعد وقتل للسب والثاني ان يكون استحق عليه
وقتل للسب ايضا لاستحقاقه بالسب المتقدم كما يبيح بالزنا المتقدم قبل انتقاض العهد عهده
كما لو كان ذميا والثالث ان يكون اسلم بعد وقتل للكفر كما شرحنا اولا ولا يتجاوز
امر كعب من الاحتمالات الثلثة والاحتمال الاول هو الذي قاله وابن حزم والخطابي وغيره
من المحدثين واهل السير ولكنه يحتمل ان يقول قايل ويحتمل قول من صرح بان كعبا
نقض العهد على ان هذا القايل يرى ذكر هذا على ما راى وابن حزم لم يصرح ولا ذكر
ما يدل على نقض العهد فلعله قتله للسب مع بقاء العهد ولا شك ان هذا محتمل لكن يبعده
قيام الدليل على ان صدور مثل هذه الاشياء يوجب انتقاض العهد فلا وجه للقول بان كعبا
لم ينقض عهده فلم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني والثالث وهما متقاربان
لكن يترجح الاحتمال الثالث التمسك بالتعليل الثابت في الصحيحين بالاذى وما وافق ذكر
من اهل السير على ان الذي قاله الشافعي انه نقض عهده وقتل وذكر مشترك بين الاحتمال
الثاني والثالث ولكن بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون القتل واجبا مثل الحدود
ولا خيرة للامام فيه الا ابن حزم فانه يخير فان الحق له وعلى هذا يحمل قتل كعب وتركه غيره
ممن ذكر الوقت وعلى الاحتمال الثالث يحتمل ان يقال ان الامام يتخير فيه كما يتخير في كل من اسعف
عهده فان ظهرت المصلحة في قتله قتله وان ظهرت المصلحة في ابقائه ابقاه بعد استتابته او تعزيره
ان ورد عليه ويحتمل ان يقال انه لا خيرة للامام في ذلك لان الامام انما يتخير فيما اذا لم ينضم
الى الكفر غيره وهذا انضم اليه السب وهو كفر لا يقر عليه فيتعين قتله الان بل و
يتمسك في هذا بان ابن حزم امر بقتل كعب بن الاشرف كما جاء مصرحا في الحديث والامر
للوجوب فيحمل من هو مثله فان قلنا امر بقتل هذا كان من اختيار قتله من الامر قلت

الامر

الاسرى ثبت فيهم انه منّ على بعضهم ولم يثبت لنا في مثل هذا حال انه منّ عليه مع الكفر
فكان الواجب فيه القتل ليس الا وكانت تلك سنة رسول الله صلعم فيهم وقد قال عم عليكم بسنتي
وسنة خلفائي الراشدين المهديين من بعدي فتلخص ان في قتل كعب بن الاشرف معنيين
احدهما ان يكون اختيار القتل بالكفر كالخيار في قتل الاسارى المحاربين منهم والثاني انه لاجل الاذى
وبعض الحديث وما ذكرنا يوافق الاحتمالين وارجحهما ولذكر والله اعلم اعتمد ح
الشيخ وما نذكره هنا من المباحث ان قيل هو فانه قد اذن الله ورسوله بتعليله بالاذى
ولكنه تعليل لقتل كعب باذاه ولا شك ان الاذى الخاص الذي حصل منه دال على اضمار الدين
عم قتله ولا خلاف في ذكره وانما الخلاف في ان نفس الاذى موجب القتل وليس في التعليل ما يقتضي
ذلك والجواب عن ذلك اما اعتبار الاذى الخاص فهو قلنا به لسطر يا بالعيش ولكن في العلل
انما نعتبر فيهم ما نص عليه الشارع او ادما اليه ونيط الحكم به واما كون العلة اختيار
البنوم للقتل الجائز لا وجوبه فجوابه ما تقدم من انا نعلم ان البنوم قتل لذكر ثبت
انه سبب في القتل ولا دليل على سقوط القتل واختيار خصلة اخرى سواء في نفس الصورة
بل اقول ان الكافر الحربي الذي لم يحصل له عهد اصلا لو سبّ ووقع في قبضة الامام لم يتخير
فيه بل يتعين قتله لان النبي يلم لما ذكرنا من الحديث الاثر ان النبي عم لما منّ على ابي عزة
الشاعر يوم بدر وذهب الى مكة ونكث وجاء المرة الثانية وساله المن عليه فلم يفعل
قال لا تمسح سبالك بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقتله
وهذا والله اعلم وما اشرنا اليه من ان التخيير انما يكون في الكفر الذي لم ينضم اليه غيره
ينتفي ان من كان من الاسارى حصل منه ذكر بعيب قتله لان ساب وان كنت لم ار
ذكر منقولا الا طرفا منه فقد ذكر ابو العباس بن تيمية الحنبلي رح قال ان المتقدمين

وطايف من المتاخرين يعني من اصحابهم قالوا هذا يعني الساب وغيره من ناقضي العهد
يتعين قتله كما دل عليه كلام احمد وذكر طوايف منهم ان الامام يتخير فيمن نقض العهد
من اهل الذمة كما يتخير في الاسير بين القتل والاسترقاق والمن والفدا. بعد ان ذكروا بين
في الناقضين للعهد فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام والاطلاق واوجب ان يقال
فيه بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقض العهد لكن قد حققوا اصحاب هذه الطوايف
ورؤسهم مثل القاضي ابي يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير
ساب الرسول صلعم واما سابه فانه يتعين قتله وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما
ان لا يحكى في قتله بحكمه خلاف لكن الذين اطلقوا التخيير في موضع قالوا في اخر باب الساب
يتعين قتله وصرح راس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى او يحكى فيه وجه ضعيف انتهى
كلامه والصواب انه لا يحكى فيه خلاف لان المطلقين لا ينسب اليهم مخالفة حتى يتحقق
فاذا قام الدليل على التقييد وجب اتباعه والاقتصار عليه قال ابن تيمية واختلف اصحاب
الشافعي ايضا فمنهم من قال يجب قتل الساب حتما وان خير في غيره ومنهم من قال هو
كغيره من الناقضين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بمامنه والصحيح منهما جواز
قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق
والمن والفدا. قلت ولم ار في كلام ان فيه تخييرا كما ذكره وكانه اخذ ذلك من مقتضى
كلامهم كما تصرف في كلام اصحابهم والصواب ان لا ينبغي ذكر خلاف وان كان مقتضى
كلام المطلقين التسوية بين الساب وغيره من ناقضي العهد وان يوجد كلام من الحق
القتل في الساب ثم ان هذا كله فيمن كان ذميا او معاهدا ونقض اما الحربي الذي لم يتقدم
له عهد واسر بعد ان سب وسب في حال الكفر عند الدر قلت انه ينبغي ان يتعين قتله

وانی لم اجده منقولا ولذلکم لا ینبغی ان یجوز تامین الجانی الساب ولو امنه شخص لا یصح
امانه وبهذا یجاب عن قول من قال ان ما صدر من محمد بن مسلمة واصحابه شبهة امان فنقول
علی تقدیر تسلیم ذلک سواء امانه باطل لا یمنع القتل وقوله عم اذا امنکم الرجل علی دمه فلا
تقتله ونحو ذلک من الاحادیث محمول علی ما اذا لم یکن مستحق القتل حدا وقصاص
وقتل الساب حد وبذلک یحصل المحافظة علی عموم العلة ویکون الاذی موجبا لاستحقاق
القتل سواء کان من مسلم او من ذمی او من معاهد او من مستامن ام من حربی اذا قدر
علیه ولم یسلم ولم ننظر الی ما یتوهم من کلام بعض الفقهاء من ان الحربی لا یتعلق به الاحکام
وانما یلوح انه اذا اسلم یسقط فان قلت وقد قال اصحابنا ان المستامن لا یجب علیه حد
الزنا والشرب وفی حد السرقة والمحاربة قولان اصحهما عدم الوجوب ایضا فاذا کان
هذا فی المحاربة وهی حق ادمی فکیف قتل الساب وسواء کان حق ادمی فقتل المحاربة وان
کان حق الله تعالی فمثل حد الزنا قلت حد القطع فی السرقة وحد المحاربة وحد الزنا کلها امور
جزویة فروعیة واما سب الله تعالی ورسوله والقران فانه طعن فی الدین ولا یلزم من عدم
اقامة الحد فی حقوق الله التی هی من فروع الشریعة عدم اقامته فی التعرض لاصل الدین
وقد قال تعالی وان نکثوا ایمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فی دینکم فقاتلوا ائمة الکفر فلا یجوز
الحمل علی السب کما لا یجوز الحمل علی الطعن فی الدین فلا شک ان السب موجبا لاستحقاق القتل
من کل من صدر منه معاهدا کان او مستامنا او غیره لما فیه من الطعن فی الدین ووهن المسلمین
کلهم وما فیه من غیظ قلوب جمیع المومنین والجرأة علی انبیاء الله تعالی بالنقیصة التی توثر
فی قلوب اهل الزیغ فاین هذا من الزنا والسرقة والمحاربة التی هی امور مختصة ببعض الاحاد بل
انما هو من الکفر الذی ضرره علی صاحبه ولا فیه ثلم عرض انبیاء الله تعالی وادخال الریب علی القلوب

الضعيف واذا ثبت ان السبب موجب لاستحقاق العقوبة في المعاهد والحربي ففي الذمي اولى
لالتزام الاحكام وبهذا احتج اصحاب الشافعي بقصة كعب بن الاشرف وان لم يكن ذميا ولا كان له
ذمة قط فان يهود المدينة ومن صالحهم لم يكن عليهم جزية والفقهاء انما يطلقون عقد الذمة
على ما كان فيه جزية فيهود المدينة على قولهم كانوا معاهدين لا ذميين على ان هذا في حصر الذمة
على ما يقتضي اخذ الجزية نظر الا ان اعطاء الجزية نزل في سورة براءة وهي من اخر ما نزل
بل بعض العلماء صرحا على ان اية الجزية انما نزلت في غزاة تبوك وهي في سنة تسع
من الهجرة وهي اخر الغزوات فكان اليهود كلهم قبل ذلك بغير جزية ولا اشكال ان بعضهم
كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين واحكاما اخرى والذمة معناها الالتزام فينبغي اذا
التزموا اجراء احكام عليهم والتزمنا لهم الذب عنهم انعقدت الذمة وان لم يكن جزية
في ذلك الوقت لعدم مشروعيتها ويحمل كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد شرعية الجزية
ليس لنا ان نعقد الذمة الا بها اذا عرف هذا فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بلا جزية
وح يكون قصة كعب بن الاشرف نصا في الذمي وفي انه ينتقض ذمته بذلك ولكن ما حكيناه
عن الشافعي يقتضي ان يهود المدينة معاهدون فقط لا اهل ذمة ثم ان كعب بن الاشرف
كان موضعه في العوالي كما تقدم في الروايات والعوالي خارج المدينة وهي تبع لها والظاهر
ان يهودها كانوا في حكم يهود المدينة واصحابنا يقولون ان المهادن اذا نقض الهدنة
فان كان في بلده جاز قصده والاغارة عليه في موضعه وان كان في دارنا بامان
او مهادنة فلا نغتاله وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن كذا نقله الرافعي عن نقل القاضي حسين
ابن كج والروياني وغيرهما وقالوا في الذمي اذا انتقض قولان احدهما يبلغ المأمن
واصحهما على ما في التهذيب وغيره المنع بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدا

وكعب بن الاشرف لم يكن في شيء من هذه المثابة لانه نقض العهد والحق بدار الحرب اذ ذهب
الى مكة وقدم الى العوالي بغير امان فلا تقول العهد فيه ان حكمه حكم اهل الذمة الذين ينقضون وهم
في دارنا تحت يدنا قبل بلوغهم المأمن ولا ان حكمه حكم اهل العهد اذا كانوا دخلوا لنا بامان فلذلك
جاز تبييته والاغارة عليه قولا واحدا اما لانه في العوالي والعوالي ليست في حكم المدينة واما لان
العوالي في حكم المدينة وهو الصحيح ولكنه جاء اليها ثانيا فصار بغير امان بعد ان لحق بدار الحرب فلا شبهة
في قتله ولو سلم ان كعب بن الاشرف كان حربيا محضا لم يسبق له عهد ولا امان فقتله جائز كقتل
غيره من الكفار الذين بلغتهم الدعوة والتعليل في الحديث بالاذى يقتضي ان القتل لذلك
لا للكفر وصريح بكون ذلك علة له وذلك انما صدر منه الاذى يستحق به القتل وانما قلت
هذا لان المحقق في حق كعب وغيره من يهود المدينة الموادعة وصرح به الشافعي
ومعناها المتاركة ولا يلزم من ذلك ان يكون بعقد يستحق به الامان فقد يكون باقيا على
احكام الحرابة مع الكف عنه وذلك لا يضرنا فيما قصدناه من الاحتجاج بترتيب الشارع
القتل على الاذى بل ينفع ويزيد في المقصود وقد قدمنا من كلام الروياني والماوردي
ما يقتضي ان سب الرسول والقول من المعاهد ان كان جهرا ينقض الهدنة ولا يتوقف
على الحاكم وان كان سرا كان كالخيانة فللامام نقضها به ولا اشكال ان سب كعب
بن الاشرف كان جهرا فلذلك كان منتقض العهد يجوز تبييته وشن الغارة عليه بلا اعلام
فان قلت في الروايات المتقدمة ما يقتضي ان الله تعالى اوحى الى نبيه في حال كعب بن
الاشرف فلعله اطلع الله تعالى من قلبه امر يقتله وذلك لا يوجد في غيره قلت نحن
متعبدون ببناء الاحكام على اسبابها الظاهرة ولم يكن الشرع يبني الاحكام على الامور
الباطنة وان جاء بها الوحي بل على الاسباب التي نصبها في الشريعة الا ترى الى المنافقين

مع اعلام الله له باعيانهم لم يقتلهم لعدم البينة والاقرار اللذين يظهرهما حجة شرعية وان كان قد علم ترك قتلهم بغير ذلك مثل قوله عم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وغير ذلك

وبما ذكرناه يتبين كراهة الاستدلال بقصة كعب بن الاشرف لا يتوقف على ثبوت كونه كان معاهدا بل سواء كان حربيا ام لا الاستدلال بها صحيح بضميمة التعليل المذكور في الحديث انه الحد

يتبين ٤

وقد سبق انه قيل ان النبي عم كان كتب كتاب موادعة اول قدومه المدينة قبل قتل كعب بن الاشرف ويكون الكتاب الذي كتبه بعد قتله ثانيا لا سيما ان العهد نقض بعد ابن الاشرف اما لانه كان كبيرا ونقض الكبير يتبعه الاشقاص في الاتباع ما لم يعتزلوه واما لانهم نقضوا ايضا كما يدل عليه ما قدمنا من الروايات وقولهم له ان ما عندهم الا عداوة النبي عم وعلى كلا التقديرين يخرج قتل محيصة بن سنينة لان العهد انتقض في حقه باحد الطريقين المذكورين وبطريق ثالث وهو انه جاء منبعد القتل كعب بن الاشرف فكان بما ذكرنا ناقضا وقوله عم من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه دليل على انتقاض العهد في حقهم

الدليل الثاني

قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق اليهودي قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله تعالى لرسوله عم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الا صنع الاخر مثله فلما قتلت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله عم مثله فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر فاستاذنوا رسول الله عم في قتله فاذن لهم وقصة قتله مشهورة ثابتة في البخاري وانما ذكرنا ما عن ابن اسحق لذكره ان ابا رافع قتل كعب بن الاشرف وقال ابن اسحق كان في حصن له بارض الحجاز فان كان موادعا كابن الاشرف فالاستدلال به مثله والا فبالطريق المتقدم

الدليل الثاني

من التعليل

من العلماء بالادلة **الدليل الثالث** قصة قتل ابى عفك اليهودى ذكرها اهل السير وهى مما تبلغ
بمجموعها تفيدها تاكيد لقصة كعب الاشرف قال الواقدى نا سنان ان شيخا من بنى عمرو ابن
عوف يقال له ابو عفك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبى عم المدينة
وكان يحرض على عداوة النبى عم ولم يدخل فى الاسلام فلما خرج رسول الله عم الى بدر رجع
وقد ظفره الله بما ظفره فحسد وبغى فقال قد عشت دهرا وما ان ارى من الناس
دارا ولا مجمعا احم عهدا وانى نسراغا اذا ما دعا فلهم امرهم راكب حراما حلالا
لشتى معا فلو كان بالملك صدقتم وبالنصر تابعتم تبعا فقال سالم بن عمير وهو احد البكائين
من بنى النجار على نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه فامهل وطلب له غرة حتى كانت
ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء فى الصيف فى بنى عمرو بن عوف فاقبل سالم بن عمير
فوضع السيف على كبده حتى خش فى الفراش وصاح عدو الله فثار اليه ناس ممن هم على
على قوله فادخلوه منزله وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به
وكان قتل ابى عفك فى شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة عقيب بدر وقبل قتل كعب بن
الاشرف بزمان ومن نص على ان ابا عفك كان يهوديا ابن سعد وقد سبق ان يهود المدينة
كلهم كانوا موادعين وهذا دليل على ان اليهودى المعاهد اذا سب يهدر عليه وانى
ذكر من العقوبات التى يلتزم بالنذر وان ذكر كان معلوما عند الصحابة **الدليل الرابع**
قصة انس بن زنيم الديلى ذكرها اهل السير ان انس بن زنيم الديلى وكان ممن وضع عند
قريش وسد شهد مع رسول الله عم هجا رسول الله عم فسمعه غلام من خزاعة فشجه فثار
الشر مع ما كان بين الحيين وجاءت خزاعة الى رسول الله عم يستنفرونه وينشدونه القصيدة
المشهورة التى اولها اللهم انى ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا فلما فرغ الركب

قالوا يا رسول الله صلعم ان انس بن زنيم الديلي قد هجاك فهدر رسول الله صلعم دمه فبلغ
ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله صلعم ومدحه بقصيدة اولها اانت الذي
تهدى معد بامره بل الله يهديها وقال لك اشهد فيها فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر
واوفى ذمة من محمد تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهام ومنجد تعلم رسول الله
انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد ونبي رسول الله اني هجوته فلا رفعت سوطي
اذا يدى بعيدوى اني قد قلت ياويح فتية اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد واني لا عرضا خرقت
ولا دما هرقت ففكر عالم الحق واقصد ويعلم الركب ركب عويمر هم الكاذبون
المخلفو كل موعد وبلغت قصيدته رسول الله صلعم وكلمه نوفل بن معاوية الديلي فقال
يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذك ونحن في الجاهلية لا ندري
ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب وكثروا
عندك فقال دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من
خزاعة فاسكت نوفل فلما سكت قال رسول الله صلعم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي
وامي ومن القصة انا صحت منا قوة الادلة بل فيها دليل على ان القتل لا يسقط
بالاسلام حتى يعفو فان ظاهر القصة يدل على اسلام انس بن زنيم وكان حين هجا
معاهدا ونوفل الذي يشفع فيه كان ممن نقض العهد ثم اسلم وصار يشفع فيه فدل على
ان السب اعظم من نقض العهد وان ناقض العهد اذا اسلم سلم وان الساب اذا اسلم
لا يسلم ولهذا ان النبي صلعم لم يهدر دم احد من بني بكر الذين اغاروا على خزاعة وانما [illegible]
خزاعة على قتالهم واهدر دم هذا بعينه حتى اسلم واعتذر منا مع ان العهد عهد
ومدته لا عقد حربه وذمته والمها وه في بلده لا يتوقف فيما شاء منا المنكرات فاما

افد

٥٥

اخذناه فالذمي اولى فمن نقض العهد لا شك في دلالتها على قتل الساب المعاهد واما اذا
اسلم فنحن نختار سقوط القتل عنه ونحمل ما صدر منه من نقض العهد من سؤال العفو على مبالغة
في توبته كما في توبة كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك حيث تأخرت خمسين ليلة مع ندمه
وصدقه فيه كما بينا من قبل ليتحقق رضى الله تعالى عنه وقبول توبته كذكرنا المعصوم رضى
النبي صلى الله عليه وسلم ومقام معصوم فليس منافيًا في انه لو لم يعف عنه لقتله بعد الاسلام
بل العلة كان له ان يعاقبه بغير القتل او بجواز اضاعة عقوبة وكيف يطيب قلب المسلم
اذا لم يكن النبي عم راضيًا عنه بخلاف الكافر الحربي والمعاهد الذي نقض العهد بغير ذكر
كالقتال ونحوه فانه يحقن بالاسلام لا يبقى عليه تبعة لحق آدمي لان دينه الذي كان هو الكفر والحراب
وقد زال بالاسلام وذنبه التائب نادر على الكفر **الدليل الخامس** ما استدل به ايضا جماعة من العلما
منهم احمد بن حنبل وذكره ابو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب النبي عم قال ابو داود حنبل
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
ان يهودية كانت تشتم النبي عم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله عم
دمها ورواه احمد عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال كان رجل من
المسلمين اعمى يأوي الى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي
عم وتؤذيه فلما كانت ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله
عم فنشد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فابطل رسول الله عم دمها وهذا
الاسناد لا ريب في صحته واتصاله الا من جهة سماع الشعبي بن علي ولا شك انه ادركه
وادرك طائفة من الصحابة فانه على ما ذكر ابن سعد ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر بن الخطاب رضي فيكون عند وفاة علي بن ابي طالب رضي عشرين سنة ثنتين ومائة وعمره

والاكثر الاقرب للحق فانه قيل
على هذا على الشعبي فانه قيل
انه توفي سنة

ثنتان وثمانون سنة وقيل فيه اقوال اخرى ومن جملتها انه توفي سنة ست
او سبع ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وعلى هذا يكون ادرك من حياة علي عشرين
سنين والمشهور الاول وعلى كل قول فالادراك محقق وكذا امكان السماع فانه كان هو في
وعلي كانا في الكوفة فلا مانع من لقائه والسماع منه وروايته عن علي موجودة مشتهرة
ومن جملة روايته عنه حديث شراحة الهمدانية وذكر بعضهم انه سمع من علي وهذا تصريح
فان ثبت ذلك والا فالمشهور عند المحدثين الاكتفاء باللقاء والامكان منه وحمل الامر
على السماع فالحديث صحيح وبتقدير ان يكون مرسلا فان مراسيل الشعبي من اصح
المراسيل وهو ذكره وقد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس
فان القصة اما ان يكون واحدة كما يشعر به رواية العدد التي ذكرناها واما ان يكون
المعنى واحدا وعلى تقدير ان لا يكون عاضدا له فان اكثر اهل العلم قائلون بحجة ما
يوافقه عن اصحاب رسول الله صلعم وكل واحد من هذه الامور الثلثة اذا عضد به اعتضد
المرسل كان حجة بلا خلاف فان الشافعي يعتبر معها وكذا كل من وافقه وغيرهم يحتج مطلقا
معها وبدونها فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء وهذا الحديث مما قوي بالادلة
ويصعب على الحنفية الجواب عنه فان المرأة لا تقتل بالكفر الاصلي باجماع العلماء و
تقتل بالردة عندهم على انه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم سواء
كان من مسلم ام من غيره موجب للقصاص فابطال رسول الله عم دمها اقوى دليل
ان السب اوجب قتلها وترتيب الراوي الابطال على الشتم بالفاء دليل على ان
الشتم علة للابطال وايضا حكم النبي عم بالابطال عقيب ذكر الشتم دليل على ان
الشتم وكل واحد من هذين الامرين دليل العلية على ما هو مقرر في اصول الفقه

وذكر ا

وذلك مما يبطل قول الخصم ان المرأة كانت حربية وان ذلك هو علة الابطال لا الشتم ومما يبين
فساد هذا القول ان الاهدار انما يكون لمن عقد سبب الضمان في حقه ولهذا لما راى النبي صلعم
امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ولم يقل انه اهدر دمها
لانها لم ينعقد فيها سبب الضمان بخلاف هذه فانها من اهل العهد والعهد سبب لكون دمها
مضمونا لولا الشتم ومما يبين فساده ايضا ان هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا
ان يهود المدينة كلهم موادعون وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي ان النبي
كتب لهم كتابا وكذلك قال ابن اسحاق ايضا ان رسول الله صلعم يعني في اول قدومه المدينة
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم
واموالهم وكان عند آل عمر بن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش
ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة يتعاقلون بينهم معاقلهم
وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم وفيه ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا
محاربين وان يهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم
الا من ظلم واثم لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار وبني الحارث وبني
ساعدة وبني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بني عوف
وان ليهود بني ثعلبة وجفنة بطن من ثعلبة وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وان موالي ثعلبة
كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وانه ما كان
بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى محمد
وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن

مضارع

وفيه اشياء اخر وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال هذا الكتاب جميعا عن يحيى بن بكير وعبد الله صالح

قالا حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني وقال ابو عبيد انه مقدم النبي صلعم المدينة

وفسر ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين قال فهذه النفقة في الحرب

خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه ولولا هذا ونرى انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا

مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم

وفي كتاب ابي عبيد ان يهود بني عوف امة من المؤمنين وفسره بانه انما اراد نصرهم المؤمنين

ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم وفي صحيح مسلم عن جابر كتب رسول الله

كتابا على كل بطن عقوله ومعنى قوله ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر ومعنى الاتباع

ههنا المسالمة وترك المحاربة ولم يكن احد بالمدينة من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس

او بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون بالمدينة وهم رهط عبد الله بن سلام

حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن ابي وهم البطن الذين بدئ بهم في هذه الصحيفة وكان

في المدينة وفيما حولها ثلثة اصناف من اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة

وبنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج وقريظة حلفاء الاوس واول من نقض العهد

بنو قينقاع وحاربوا فيما بين بدر واحد وهم الذين كانوا بالمدينة والنضير وقريظة

كانوا خارجا من المدينة وهذه المراة نظهر انها من بني قينقاع لان الظاهر انها كانت في المدينة

كان وسواء كانت منهم او من غيرهم فهي يهودية ولها عهد كسائر يهود المدينة وما حولها فاذا

سبها ينقض العهد فالذمية التي التزم احكام الاسلام اولى ومثلها دما يدل على انها كانت

نفعل معصومة قبل السب ان النبي هدر دمها لشدة الكسر في امرها ولو لم تكن معصومة لما فعل ذلك

فان قيل الساب وان وجب قتله لا يجوز لآحاد الناس قتله بغير اذن الامام وكذا المرتد فلو كان

القتل

52

القتل للسب لانكر النبي عم عليه لكونه فعل ما لا يجوز فلما لم ينكر ذلك علم ان القتال لغير ذلك
قلت اما كون القتل لغير السب فلا يمكن اذ لا محمل له غير ما هنا من كون المراة لا تقتل
بالكفر الاصلي فتعين ان يكون للسب واما كونه احاد الناس ليس له ذلك الا باذن الامام
الا ان النبي عم لم ينكر فلعل تركه لانه رخصة ان يتبع عدم استحقاق القتل والامام
ان يترك الانكار عند ذلك او يقال بان ذلك انما يحرم خوف الفتنة او حيث يمكن الدفع الى
الامام ولم يكن في الواقعة كذلك او يقال بان الكافر لا يحتاج في قتله الى اذن الامام
اذا وجد فيه ما يقتضي قتله بغلظ كفره بالسب الا ان الغير ونحو اذن الامام
جايز فالمراة الثانية بمنزلة الرجل المعاند او يقال ان كانت من العصمة من عصام الولد
وانها رقيقة ان للسيد اقامة الحد على عبده كما صح فعلى العلى ، وبالجملة فالحر اسلار
دمها واما كون المتعاطي لذلك الامام او غيره فليس الكلام فيه فان قلت قد يكون قتلها
ولا عهد لها والكافر اذا قتلت كذلك دمها هدر قلت الاشكال في عدم الانكار باق
مع ابطال ما دل عليه الحديث من وجوه كثيرة على ان القتل للشتم لا للغير معا ان القتل
في الشاذ لا اجل الكفر قد يغيظ النبي عم لما حصل في بعض مغازيه واشتد انكاره له
ومنها لم يعقد ذكر فدل على الفرق بين الواقعتين الدليل الثاني ما صدر به ابو داود
باب الحكم فيمن سب النبي عم قال ثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد
تشتم النبي عم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة
جعلت تقع في النبي عم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع
بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله عم فجمع الناس

الولد لو

فقام

فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس
وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلعم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك
وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت
بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في
بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلعم الا اشهدوا ان دمها هدر ورواه
النسائي ايضا وهذا اسناد جيد على شرط الصحيح واستدل به احمد ايضا وروى عن
روح عن عثمان الشحام واقتضى كلام الخطابي انه فهم ان هذه المراة كانت مسلمة فلم تكن
واقعة غير التي دعا عليها وهو بعيد والظاهر انهما واقعة واحدة وانها تلك اليهودية
ويجوز ان يكون امته لانه يجوز وطء الامة الكافرة الكتابية بملك اليمين ويجوز ان يكون زوجته
وكل من الامة والزوجة يتبع للسيد والزوج في العهد مع ما سبق ان جميع يهود المدينة معاهدون
فلم يكن قتلها الا للسب كما سبق سواء كانتا واقعتين ام واقعة واحدة فان قيل لعل قتلها
انما كان لانتقاض عهدها بالسب فيصير كما لو قاتلت فيقتل او يتخير فيها قلت اذا قاتلت
تقتل للدفع واما التخير فيها فلا يجري هنا لا سيما اذا كانت رقيقة ومقط لفظ الحديث
لان الرق حاصل والمن والفداء كل واحد منهما ضرر منه فيتعين القتل ومتى تعين
القتل فهو المقصود سواء كان حدا كحد الزنا مع بقاء العهد ام كان لاجل الانتقاض
ولانه لو تخير فيها لكانت الخيرة للامام لا لاحاد الرعية والمغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة قال الخطابي شبه المشمل ونصله دقيق ماض وقال غيره شبه سيف
قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه وقيل سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك
على وسطه ليغتال به الناس وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض والمشمل بكسر الميم وسكون

الشين

وسكتنا انين الجمعة سيف قصير يشتمل الرجل عليه اى يغطيه بثوبه اما المعول بالعين
المهملة فالفاس العظيمة التي يقطع بها الصخر وقوله في حديث خنقها روى بالنون والقاف ان كان
بالنون فالجمع بين الروايتين ان كانت واقعة واحدة ظاهر وان كان بالقاف فلعله خنقها ثم بعج
بطنها بالمعول فانما ان كانت واقعة واحدة وحينئذ ان يكونا واقعتين في يهوديتين او
يهودية ومسلمة والاستدلال على كل تقدير حاصل وانما ادخلنا بهما جميعا في هذا الباب.
لعدم قيام الدليل على اسلام متقدم لواحدة منهما **الدليل السابع** قصة العصماء بنت
مروان اليهودية ومن غير الفصيلتين المتقدمتين وذلك ما روي عن ابن عباس
قال هجت امراة من خطمة النبي عم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله
فنهض فقتلها فاخبر النبي عم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان وذكرها الواقدي في
غزوة بدر وفي ذكر اشعار بدر قال حدثني عبد الله بن الحارث ان عصماء بنت مروان من
بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي عم
وتعيب الاسلام وتحرض على النبي عم وقالت شعرا قال عمير بن عدي بن خرشة بن امية
الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لئن رددت رسول الله عم الى المدينة
لاقتلنها ورسول الله عم يومئذ ببدر فلما رجع النبي عم من بدر جاءها عمير بن عدي
في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في
صدرها فجسها بيده ووجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه
من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي عم بالمدينة فلما انصرف النبي عم نظر الى عمير فقال
اقتلت بنت مروان قال نعم بابي انت يا رسول الله وخشي عمير ان يكون افتات
على النبي عم بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان

دكا

اول ما سمعت هذه الكلمة من النبي صلعم قال عمير فالتفت النبي عم الى من حوله فقال
اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى عمير بن عدي
فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي يسير في طاعة الله فقال لا تقل
الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله عم وجد بنيها جماعة يدفنونها
فاقبلوا اليه حين راوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها فقال نعم
فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما قالت لضربتكم
بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال
يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم وقال حسان شعرا يمدح عمير بن عدي وكان
قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي عم من بدر وقال ابو عبد البر في
الاستيعاب عمير الخطمي القاري من بني خطمة من الانصار كان اعمى كانت له اخت تشتم
النبي عم فقتلها فقال رسول الله عم ابعدها الله ثم قال عمير بن عدي الخطمي امام بني
خطمة وقارئهم الاعمى روى عنه ابنه عدي بن عمير فان كان هو الذي روى عنه زيد
بن اسحق فهو الذي قتل اخته لشتمها النبي صلى الله عم فقال رسول الله عم ابعدها الله و
ذكر ابن سعد هذه القصة عن الواقدي مختصرة وذكرها شيخنا ابو محمد الدمياطي
في قبائل الاوس عن ابن سعد كما ذكرناها ونسب عمير بن عدي بن خرشة بن امية
بن عامر بن خطمة وهو عبد الله ضرب رجلا على خطمه فسمي خطمة وهو بن مالك بن الاوس
ثم قال شيخنا وقال ابن القداح العصماء بنت مروان بن الحارث بن عبيد بن عمير وهي
في يزيد بن بلي حلف بني امية بن زيد وهي ام يزيد بن حصن الخطمي التي قالت عنه وولده
يقولون اسمها الكلفا بنت اوفى بن رفيس من بني خطمة وذكر بالطول ثم يشهد عمير بن عدي

احببتم

بدريًّا ولا احدًا ولا المنذر لقى بجرح ولكنه كان قديم الاسلام صحيح النية فيه يغضب لله و
لرسوله ونظر النبي عم الى عمير بن عدي بن خرشة يتوضا، وكان اعمى فجعل النبي عم يقول
بطن العتيم ولا يسمه الاعمى حتى غسل بطن القوم فسمي البصير بذا وكان عمير بن عدي
وخزيمة بن ثابت يكسران اصنام بني خطمة وكان النبي عم يقول لاصحابه اذهبوا بنا نعود البصير
في بني خطمة انتهى كلامه ثمن وذكر من القصة عن منزلة ايضا فثبت بهذه القصة
وبغيرها ان هولاء النسوة انما قتلن بشتمهن وسبهن وعلم بذلك ان السب لا يجوز العفو
عليه سوا كان الساب معاهدا ام حربيا ام ذميا وليس كالكفر المجرد فان الكفر المجرد قد
اباح الله تعالى ترك القتال به بل اوجب الكف عن القتال به في كثير من الاوقات قبل المجي
حتى نسخ باية السيف اما ايجابا او اباحة ثم ايجابا وفي اعصار كثيرة من اعصار الامم المتقدمة
الذين لم يبعث فيهم الانبيا، فيها بالقتال واما السب فلا نعلم في عصر من الاعصار
جاز الصبر عليه فضلا عن وجوب الصبر عليه واحتمال هذا الضيم فالعقوبة به
لا يجوز ترك الساب من اهل الذمة في غاية الفساد والبعد عن نقل الشريعة وسيرة النبي عم
والصحابة وقد يقال فانك كيف تحتج ببعض القصص التي يذكرها اهل السير مثل الواقدي
وغيره ولم يرد بها حديث صحيح فاعلم ان المقصود تاكيد الادلة وقد ذكرنا الحديث
الصحيح اولا وبانضمام هذه الامور اليه يزداد تاكيدا بل الامور التي ينفرد بها اهل السير
اذا اشتهرت وعرفت في بعض الاوقات يكون اقوى من الحديث الذي يتفرد به ثقة
والواقدي امام اهل السير بلا مدافعة منه يستفاد وان كان فيه كلام كثير لرجال
عليه كونه يجمع الاسانيد الكثيرة ورواياتها في لفظ واحد يقصد به الجمع والاختصار
فكثر الكلام فيه لذلك واما غيره فلا منازعة فيه اذا ذكر قصة كونها يقوى بها ورودها

العظيم جم

صاحبه عنه وتبين الحال فيها والاحاديث الضعيفة اذا اجتمعت وقربت من درجة
الصحاح او وصلت فكيف اذا كان معها صحيح فكيف اذا اتفقت الكل عليها

وللد ثامنا

من قصة قينتي بن خطل وسارة مولاة بني عبد المطلب ونحوهن ممن اهدر النبي عم
دمه يوم فتح مكة ممن لم يكن اسلم قبل ذلك وقد ذكرنا ذلك في الباب الاول وهذا كعبد الله بن
ابي سرح وابن خطل ولم يكن قتلهن الا للسب والاذى فان المراة لا تقتل فان النبي عم
قبل صح
نهى يوم الفتح بحنين عن قتل النساء والصبيان لا سيما والنساء امان والعبيد
تعقد بالكفر فلم يكن اهدار دمها لاجل الكفر الا كان بالسب فان كن معاهدات في عهد قريش
دل على قتل الساب المعاهد والذمي بطريق الاولى وان لم يكن لهن عهد فبطريق الاولى
لانه اذا قتل من لا عهد له بالسب فالذمي له عهد او الذمي الملتزم للاحكام اولى واما
ابن خطل فقد ذكرنا في الباب الاول وكان استعمله النبي عم على الصدقة فقتل رفيقه
وارتد ولحق ~~بالحرب~~ بمكة وصار يهجو النبي عم فله ثلث جرايم الردة والقتل والسب
قال بعضهم لو كان قتله للردة لاستتيب ولو كان للقتل لسلم الى اولياء المقتول
فاما كان للسب **الدليل التاسع** ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن اكثر الكفار
واهدر دم ابن الزبعرى ونحوه ممن كان يهجوه فلحق ابن الزبعرى بنجران ثم جاء
واسلم والامر في مثل ابن الزبعرى وغيره من الكفار الا ما كان منه من الشعر والهجو
اذا كان دينه وحرابه فالذمي اولى وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب كان ممن يشتم
ثم اسلم وعفا عنه النبي عم وروي ان النضر بن الحارث بعينه مما استثنى من النبي عم انه
يقتله قال للمصعب بن عمير كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي فهو والله قاتلي ان لم تفعل
قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول في نبيه عم كذا وكذا وما اراد قبل

لها

عقبه بن ابي معيط قبل عقبه يقول يا غلام اقتل من بين من ههنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعداوتك لله ولرسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني كرجل من قومي يا محمد من للصبية قال
رسول الله عم النار قدمه يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول الله عم
بئس الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله مؤذيا لنبيه فاحمد الله الذي
هو قتلك واقر عيني منك رواه الواقدي ولم يقتل من الاسارى احد غير هذين الرجلين
النضر وعقبة اعني اسرى بدر بعد الانصراف من بدر فاختصاصهما بالقتل
دليل على ان الحربي المؤذي للنبي عم اذا اسر لا يمن عليه بل يقتل الا ان يسلم وقد
تقدم في الباب الاول قطعة من هذا الدليل العاشر روى سعيد بن يحيى بن سعيد
الاموي في مغازيه حدثنا ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل اخبره عن عكرمة
عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله عم فقال رسول الله عم
من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارزه فاعطاه رسول الله عم
سلبه ولا احسبه الا في خيبر وروي ان رجلا كان يسب النبي عم فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعثه النبي عم اليه فقتله وهذان الحديثان يدلان على ان السب
موجب للقتل ولاطلاق العداوة ولكون العداوة موجبة للقتل

الدليل الحادي عشر

حادي ع
دليل

ان الصحابة كانوا اذا سمعوا من يسبه عم قتلوه وان كان حربيا فيقره صلى الله عليه وسلم
على ذلكم ولا ينكر بل يرضاه وربما سماه من فعل ذلك ناصرا لله ورسوله وقد تقدم
جملة ذلك وروى ابو اسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن سميع عن مالك
بن عمير قال جاء رجل الى النبي عم فقال اني لقيت ابي في المشركين فسمعت منه مقالة
قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه وجاء آخر فقال اني لقيت

في المشركين وضعف عنه فاشتق ذكره عليه وروى ابو اسحق الفزاري ايضا عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلعم جيشا فيهم عبد الله بن رواحه وجابر
فلما صافوا المشركين فقال انا فلان بن فلان وامي فلانة فسبني وسب امي وكف عن
رسول الله صلعم فلم يزجره وكذا الاخرى فاعاد مثله وكرروا عاد الرجل مثل ذلك
فقال في الثالثة لئن عدت لارحلنك بسيفي صعدا وحمل عليه الرجل فولى مدبرا
فاتبعه الرجل حتى خرق صف المسلمين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال
رسول الله صلعم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل برئ من جراحه واسلم
فكان يسمى الرحيل وقد ذكروا ان الجن الذين امنوا به كانوا يقصدون من يسبه
من الجن الكفار فيقتلونه قبل الهجرة وقبل القتال وللانس قال سعيد بن يحيى
الاموي في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال قال محمد بن المنكدر انه ذكر
لهم عن ابن عباس قال هتف هاتف من الجن على ابي قبيس فقال قبح الله رايكم آل فهر
ما ادق العقول والاحلام حين تعصى لمن يعيب عليها دين اباءها الحماة الكرام في ابيات
اخر فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة فقال رسول الله صلعم هذا شيطان يكلم الناس
في الاوثان يقال له مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلاثة ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول
نحن قتلنا في ثلاث مسعرا اذ سفه الحق وسن المنكرا قنعته سيفا حساما مبترا بشتمه نبينا المطهرا
فقال النبي صلعم هذا عفريت من الجن اسمه سمحج امن بي وسميته عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ
ثلاثة ايام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله صلعم انهى فقد جربنا وان النبي صلعم وسنته
وسبه على قدرات في ذلك سنة الله انه يهلك من سبه ولا يؤخره ومثل اعرف
واشتهر في حصار القلاع انه متى وقع منهم السب لقد عاجلهم ضار ذكره موقا بين المسلمين

[illegible]

بمعه

يعلمون به قرب الفتح اذا تعرض الكفار لذكره **الدليل الحا عشر** العمومات المتقدمة
في الباب الاول مثل حديث من سب نبيا فاقتلوه فالآيات والاحاديث الدالة على قتل
من يؤذيه مطلق من غير تفصيل بين المسلم والكافر **الدليل الثاني عشر** في الذمي الادلة
الدالة على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان خص ذلك فيبقى فيما عدا
محل التخصيص على مقتضى العموم ثم ان قلنا بعدم انتقاض العهد فالقتل واجب كما هو
على المسلم وان قلنا بانتقاض العهد فقد وجب في حالة الالتزام فالحق فلا يرتفع
بالنقض كسائر الحدود والجنايات لانه سقط لما سبق وتبدل للاستحقاق الملي **الدليل الرابع عشر**
اجماع العلماء على ان ذلك موجب للعقوبة اما القتل عند جمهورهم واما التعزير عند
الحنفية ولم يقل احد ان ذلك لا يجوز التعزير عليه ويسكت لهم عنه وهذا امر
معلوم من الدين بالضرورة وهذا يقدح في تمسك الحنفية بان ما هم عليه من الشرك
اقبح فانه لو كان كذلك لما تعرضنا لهم به كما لا نتعرض لهم بسبب الشرك اذا
بذلوا الجزية ومما يبين فساد قولهم في ذلك ان الشرك قبيح للجهل بالله والسب
كفر قبيح للافتراء على الله ورسوله والطعن فيهم فهو معاند زايد على الجهل فكان اقبح
ولذلك لا نقرهم عليه بخلاف الشرك المجرد واذا ثبت انه اقبح من الشرك المجرد
فيكون موجبا للقتل ضرورة وايضا فانه كفر واساءة على اهل الاسلام فلو اوجب التعزير
فقط لا يستبعد غيره من الناس وهذا باطل بالضرورة فثبت انه موجب للقتل
وقد اعترض بامور نتعرض لها فقوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وجوابه
بعد تسليم ان ذلك في اهل الذمة وان الصبر ينافي القتل بانه منسوخ باية السيف فقد

ورد ان ذلك كان قبل بدر وكانت سيرة النبي صلعم قبل بدر الامساك عن جميع الكفار
وبعد بدر عز الاسلام فصار لا يمسك عمن يوذيه وعزمهم بقتل من يوذيه وربما
عفا عن بعضهم الى ان نزلت براءة وفتحت مكة وكمل الدين فلم يجز لعدو من المنافقين
بعد تبوك بزمن لحكمة الاعتراض الثاني ان اليهود كانوا يقولون السام عليك
ولم يقتلهم وجوابه قيل ذلك في ضعف الاسلام وخشية الفتنة من الانتقام و
قيل لانهم اخفوه ولم يظهروه فكان كالاستهزاء الذي يصدر من المنافقين ويطلع
النبي صلعم من غير ظهوره للصحابة وذلك لا يقتضي القتل كما سبق وان كانت عليهم نقطت
لذكر ما كثر الصحابة لم يتفطنوا له حتى تقوم البينة بذكره وايضا فان الحق له عليه السلام
فله ان يتركه الاعتراض الثالث عدم قتل من تعرض بشيء من ذكر من الاعراب
يوم حنين وغيره وقد تقدم شيء منه وهي وقايع كثيرة وان كان في ضعف
الاسلام واذا جاز ترك المسلم فترك الذمي اولى وجوابه اما في الكافر فلان الحق
للنبي صلعم فله ان يعفو وان يوخر واما في المسلم فلما قدمنا في الباب الاول وجهل
من يصدر منه وكان له ان يعفو عن المنافقين الذين يتحقق نفاقهم الاعتراض الرابع
ان اهل الذمة اقررناهم على دينهم ومن دينهم استحلالهم سب النبي صلعم وجوابه
ان من دينهم استحلال قتال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد قطعا ودعوى
انا اقررناهم على دينهم مطلق ممنوع لان من دينهم هدم المساجد واحراق
المصاحف وقتل العلماء والصالحين واضرار المسلمين واظهار الطعن
في الدين والمحاربة ولا خلاف انهم لا يقرون على شيء مما ذكر ومن دينهم ان الجزية
لا تجب عليهم ولا سائر ما نوجب عليهم وانما اقررناهم على اعتقادهم ولا يعترض عليهم

فيما يخفونه منه ولا فيما يظهرونه مما لا ضرر فيه على المسلمين او لا مخالفة لشرطهم فان
الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة ودعوى ان من دينهم
استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعة انما ذلك قبل العهد اما بعد العهد فلا كما ان من دينهم
استحلال اذانا قبل العهد لا بعده لان الوفاء بالعهد واجب في جميع الملل فان قدر ان
من في دينهم الوفاء بالعهد لا يجب فلا يلزم الوفاء بالشرط ولا يصح عقد الهدنة معهم
لانه لا يوثق بها ولكن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان
لا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله
ورسوله واذا عاهدوا على مثل هذا كان نقضه حراما عليهم في كل الاديان لان الغدر والخيانة
حرام عند كل احد ونحن انما نتعرض لهم اذا اسروا اظهروا ما ثبت ذكره عليهم فيكونوا
قد خالفوا العهد اما اذا فرض سب في خفية لم يطلع عليه احد من المسلمين ولا
اقر صاحبه به فلا نقول ان العهد ينتقض به بل ان استشعر الامام منه نبذ العهد
كالخيانة اذا خيفت كما تقدم عن الرومانى وبهذا يظهر ان الكلام لا فرق في السب ان يكون
مما يستحله الكافر او لا وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قاله بعض اصحابنا وكذلك
اظهار كلمة التثليث فانا انما نعاقبهم عليها اذا اظهروها والعهد والشرط اقتضى تحريم اظهاره
فكان اظهارها نقضا على خلاف فيه بين العلماء ومن لا يقول بانه نقض فرق بينه وبين
السب بان الساب ينقص بخلاف معتقد التثليث فانه يتدين به وان كان الحق انه سب
ايضا لما اخبر عن الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك
اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من
اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد

ولم يكن لهم كعهد الهدنة فيفرق بين هذا السب وذكر السب مما ذكرنا ، وايضا فالساب
طاعن في الدين وضرره متعدي الى غيره فكان كالحرابة وضرر اعتقاد التثليث ونحوه
قاصر عليه ومن يفرق بين سب الله وسب الرسول صلعم يقول ان سب الله كفر لا يدعوا
اليه طبع احد من العقلاء وسب الرسول طبع الكافر يدعوا اليه فناسب ان يترتب
عليه زاجر علاوة الذنب هو حق انما هو في جزاء التوبة واما ايجاب القتل به فلا فرق
بين سابه وساب الرسول صلعم كل منهما موجب القتل ثم قول الخصم انه ما هم عليه من الشرك
اقبح لو سلم انما يلزم منه ان عقوبتهم في الاخرة تكون اعظم اما في الدنيا فنحن نرى ان
الكفار يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا كان الشرك اقبح ثم من الا
عتراضات كلها مخالفة للسنة الصحيحة التي بيناها في قتل الساب وكلها فاسد في مقابلة
النص باطل تشبهان اصحها كان المعصوم قتل الذمي الساب وقد تبين ان الذمي
بلغ من اليهود والنصارى في منع البلاد ولم يعقد لهم ذمة كما هو الواقع فالصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله ان جزيته جزية ابيه وان العقد مع ابيه يجري حكمه عليه
ولا يحتاج الى استيناف عقد وقال ابو حامد الاسفرايني رحمه الله يستانف معه عقد ما
عن عراضاته ورد عليه ذلك لانه لم يفعله احد من الائمة في عصر من الاعصار وعلى
تقدير صحة قوله فلا شك انه لا يجوز اغتيالهم بل يكون حكمهم حكم من دخل دار الاسلام
بامان وعلى كل تقدير فحكم من سب منهم القتل كما تقرر فانه ثم قال ابن حزم في المحلى
من قال من اهل الكفر ما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد
رسول الله كان بذلك مسلما واما اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلما بقوله
لا اله الا الله محمد رسول الله حتى يقول انا مسلم او اسلمت او برئ من كل دين حاشا

فانهم

الاسلام وذكر احاديث منها ما في مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله عم فجاءه حبر من
احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت
الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله عم
صدق ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم ذكر الحديث وفي آخره ان اليهودي قال لقد صدقت
وانك لنبي ثم انصرف قال ففي هذا الحديث انه لم ينكر ثوبان اليهودي اذ لم يقل رسول الله ولم ينكر عليه رسول الله
عم فيفهم انه حق واجب لا انكر عليه السلام عليه وفيه ان اليهودي قال انك لنبي ولم يلزمه النبي عم بذكر
لوازم دينه ومنها في البخاري عن ابن عمر قال رسول الله عم امرت ان اقاتل الناس الحديث
قال ومنها قول الشافعي وداود قالوا ولا يقبل من يهودي ولا مجوسي جزية الا بان يقروا بان
محمدا رسول الله الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام لحديث ثوبان ومن قول مالك
في الموطأ من قال من اهل الذمة انما ارسل محمد الينا فلا شيء عليه قال فان قال لم يكن
نبيا قتل ينتهى فيه الرد على من زعم ان اليهودي صح صحيح فاذا كان في قوله يا محمد فما ظنك بالسب
لانه الكتابي حتى يعترف بالرسالة فهذا غريب وكذا الحكم بعدم الاسلام في اليهودي والنصارى
والمجوسي اذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله **الفصل الخامس** في انه لا يصح توبته مع بقائه
على الكفر لا اعلم في ذلك خلافا بين القائلين بقبوله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية
والحنبلية الا ما اشار اليه كلام الخلاصة وليس محققا بل غايته ان يشير وهو ضعيف
ومثله في مذهب الحنفية وجه مضطرب غير محقق والمشهور الذي هو كالمقطوع به في
المذهبين ان توبته مع الكفر لا يفيد فان قلت اليس لو استعصم عصم بالامتناع
من الجزية ثم انقاد اليها مع بقائه على الكفر قلت الفرق بينهما ان الممتنع
عن اداء الجزية اذا اداها والانقياد اليها ومفسدة السب لا تزول بمقابلة في التائب

العهد

مع كفره ولا يجوز احد من الكفار ان يفعل ذكره في كل وقت و يتخذ ذكره دريئة وملعبة

بالمسلمين واغاظة قلوبهم وللطعن في الدين واغراء غيره من الكفار ان يفعل كفعله

لان ردعهم عن ذكر الا السب فان قلت قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمتى

اعطوا الجزية حصلت الغاية قلت اعطاء الجزية غاية للمقاتلة بقوله تعالى قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الاية ولم يحصل غاية القتل بل قال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

ولم يعتبرها و نحن وان قلنا انها معينة فلا نسلم ان القتل عما يصدر منهم من

الجرايم كالزنا والقتل والمحاربة لا يرتفع بالجزية والسب مثلها كما تقدم من الادلة

ولانه لا بد له من عقوبة زاجرة عنه ولا يليق بعقوبته غير القتل فان قلت

سد هل هذا على القول بانتقاض عهده او مطلق قلت بل هو مطلقا اما اذا لم نقل بانتقاض

عهده فلانه حد من الحدود والحد لا يسقط بالتوبة ومن قال من الفقهاء انه يسقط

بالتوبة فذلك في حق المسلم لانها التوبة الصحيحة اما الكافر فلا وايضا فان السب

لا يكون عقوبة بغير الاسلام لانه المضاد له واما اذا قلنا بانتقاض عهده به وصار حربيا

فيقتل اما حدا على الجريمة السابقة كما يرجم الزاني السابق واما كما يقتل الاسير الذي

اقتضت المصلحة قتله وعلى كلا التقديرين لا يفيد التوبة مع الكفر فان قلت لم لا يلحق

بمأمنه قلت هذا فاسد فان الالحاق بالمأمن وان قال به بعض الفقهاء على ضعفه

انما يعقل فيما اذا كان انتقاض العهد بشيء لا ضرر على المسلمين فيه يوجب قتله فانه

حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا جرم الا الكفر ولا جريمة له غير الكفر والكفر

الاصلي لا يوجب القتل ولكن يجوزه او يوجب المعاملة بعد ظهور الاسلام لمصلحة من

يعامله واما الانتقاض بما فيه اعظم كالسب والزنا ونحوه من المفاسد العامة

التي توغر صدور المؤمنين وتغري السفهاء والملحدين وتحصيل الشبهة في القلوب
الضعيفة فالقتل به من باب الزواجر المشروعة في الحدود ولئلا يبقى ضررا وسببا
عظيما فلا جزاء له الا القتل سواء كان في مأمنه ام في غير مأمنه فكيف نمكنه من الرجوع
الى مأمنه مع ذكره وقد تعين علينا قتله وفارقت حالته حال الحارب الذي لا ضرر علينا
منه الا باجتماع شوكته فاذا حصل في ايدينا ضرره وهذا الكلب حصل ضرره علينا وهو في
ايدينا واستقراء احوال النبي صلعم في سيره يدل على انه كان لا يعفو عن الكفار الذين يحصل منهم ضرر
عام من سب او غيره كقتله النضر بن الحرث وابا عزة في المرة الثانية وغيرهما وانما كان يمن
على من لا ضرر له غير الكفر والزجر عنه النار يوم القيمة فان الدنيا لم تجعل دار جزاء على
الذنوب وانما شرع فيها زواجر على الذنوب فان قلت قد اطلق اصحابنا الخلاف
في ابلاغ الذمي اذا نقض عهده المأمن ولم يقيدوه بما قلت قلت نعم والعبد يقيد ما
يطلقه الاصحاب بحسب ما يقتضيه الدليل عليه وغاية الامر انا نسلم ان يكون فيه قول
ضعيف بتبليغه المأمن والصحيح خلافه ولنذكر هنا ما قاله الفقهاء فيمن نقض عهده
وهو على حالين احدهما ان يكون في قبضة الامام ولم ينتصب لقتال ولا شوكة له فهذا
لا يبلغ المأمن عند ابي حنيفة رحمه الله ومذهب الائمة الثلثة انه يقتل اذا فعل شيئا مما قدمنا
انه ناقض فعلى هذا قال اصحابنا هل يبلغ المأمن فيه قولان احدهما نعم لانه دخل دار
الاسلام بأمان فيبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي واصحهما المنع بل يتخير الامام فيمن نقض
عهده بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كالاسير الحربي وهذا هو المشهور ايضا عن
احمد وعنه رواية اخرى انه يقتل ولا بد زاد ابا عبد الله صلب رجلا من اليهود فجر بمسلمة
فلا احد يرى ان عليه الصلب مع القتل والا ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه

وقال مهنا سألت احمد عن يهودي او نصراني فجر بمسلمة قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل
قلت ان الناس يقولون غير هذا قال كيف يقولون قلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل
فقلت له في هذا شيء قال نعم عن عمر رضه انه امر بقتله والمشهور عن احمد وغيره ما
قدمناه من التخيير واما الرد الى المأمن فضعيف لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وذلك يعم المأمن وغيره وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وغير ذلك من الايات ولفعل
النبي صلعم حين قتل كعب بن الاشرف لما وجدوه مع رجاله فقتلوه ولانه اجلى
بني النضير على ان لا يصحبوا الا ما حملته الابل الا الحلقة ولا بلاغ المأمن انما يؤمن على نفسه
واهله وماله حتى يبلغ مأمنه ولان عمر وابا عبيدة ومعاذا وعوف بن مالك قتلوا النصراني
الذي اراد ان يفجر بمسلمة وصلبوه ولم يردوه الى مأمنه ولم ينكر ذلك منكر ولقول ابن عمر
في الراهب لو سمعته لقتلته ولان نقض شروط عمر رضه حل دمائهم اذا انتقضت
وعن ابي بكر وابن عباس وخالد انهم قتلوا ناقض العهد ولم يبلغوه مأمنه القسم الثاني
ان ينتقض العهد للقتال قال اصحابنا فلابد من دفعهم والسعي في استيصالهم ومن
العلماء من توهم انهم في دار الاسلام انما يقاتلون للدفع حتى لو اسروا لا يقتلون بل
يبلغون المأمن على احد القولين وهذا يخالف ما فعله النبي صلعم في بني قريظة فانه قتلهم
بعد الاسر فاما ان يجعل هذا دليلا على ضعف القول بالحاقهم بالمأمن من اصلها واما
ان يكون هذا القول لا جريان له في هذا القسم وحيث صاروا حربا اما في دار الاسلام
واما بلحاقهم بدار الحرب فاذا اسروا فيخير الامام فيهم كما يخير في غيرهم من الاسرى
بين القتل والمن والفداء والمفاداة والاسترقاق هذا مذهب جمهور العلماء واذا بذلوا
الجزية صار قبولها منهم ويردون الى الذمة لان اصحاب رسول الله صلعم عقدوا الذمة لاهل

الكتاب من اسلافهم مرة ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد لكن هل نقول اذا ذكرنا وجب
كما يجب ابتداء اذا بذلوا الجزية على الاصح او جاز غير واجب فيما حصل من غدرهم فيه نظر فقد
يتمسك للثاني باجلاء النبي م بني النضير وقتله بني قريظة ولم يأخذ منهم جزية وجوابه انهم لم
يعطوها ولا يجب علينا ارشادهم اليها والمشهور عند المالكية ان من نقض العهد ولحق بدار
الحرب ثم اسر كان فيئا يسترق ولا يرد الى الذمة وعن اشهب رواية الا ان نقض لظلم هو مقرر
عليه بعد انه لحق بدار الحرب يرد الى الجزية ولا يسترق وعلى هذين القولين يجب ردهم الى
الذمة وهو بعيد لان النبي م قتل اسرى بني قريظة واستحيى ولم يدعهم الى اعطاء الجزية
والظاهر انه لو دعاهم اليها لا اجابوا فقد زغوا على الكفر وما يدل على جواز المن على الناكث
ان النبي م وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله
على ان يكون بالحجاز وكان من اسرى قريظة الناكثين وذكر قبل انه يجوز اسكانهم في
الحجاز بعد اخراجهم وقد خرجنا عن المقصود هذا القدر لتعلقه به والمقصود انه ما لم
على الكفر لا يقبل توبته وحكم القتل بالسب جار عليه ولا يجوز المن عليه لان النبي م لم يمن على اهل
هذا حاله من الاسراء ولو فعل ذلك لكان لحقه ونحن لا يجوز لنا ترك حقه هذا ما دام على الكفر
ولا حاجة للاطالة في ذلك فانه مما لم يقل به احد الا ان كان وجها ضعيفا جدا لا يجوز الاخذ به و
لا التعويل عليه **الفصل السادس** فيما اذا اسلم وفيه كلام من المذاهب الثلاثة خلاف اما
المالكية ففي مذهب مالك روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم
لا يسقط القتل عنه بالاسلام بعد السب واما الحنابلة فكذلك عندهم في توبة الساب الكافر
روايات احدها يقبل مطلقا والثانية لا يقبل مطلقا والثالث ان توبة الذمي بالاسلام
مقبولة وتوبة المسلم اذا سب ثم اسلم غير مقبولة والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا

وهد سابع

واما الشافعية فالمشهور عندهم القتل مطلقا على ما حررته فيما تقدم من النقول ومن كلام
المالكية والحنابلة يتبين لك ان سقوط القتل عن الذمي اذا اسلم اولى من الساب المسلم اذا
اسلم وسبب ذلك ما قدمناه من ان للقتل في المسلم ماخذين احدهما الزندقة والثاني كونه حق
ادمي والماخذ الاول انما يتحقق في الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام وصدور السب من المسلم
يدل على ذلك بخلاف الكافر فانه متظاهر به فلم يبق الا كونه حق آدمي وكونه طعنا في الدين
فلذلك كان القائلون بالسقوط عن الكافر باسلامه اكثر من القائلين بسقوطه عن المسلم
وقد ينعكس ويستند الى ان المسلم قد يصدر ذلك منه على سبيل الغلط وسبق اللسان بخلاف
الكافر فظاهر حاله يدل على انه يصدر منه عن اعتقاده وقصد ولكن الفقهاء نظروا
الى النقطة في الموضعين ونحن نرى انه متى ظهر ذلك في الموضعين ودلت القراين على انه قاله حكاية
ساهيا او لاغيا عن ضيق ضجر وبادرة حمله عليها نزغ شيطان فيتقوى هنا سقوط
القتل بالاسلام في الموضعين وكذلك اذا دلت القراين على ان الاسلام صحيح لم يقصد به التقية و
اما لو دلت القراين على انه قال ذلك عن حقد وبغض وسوء طوية وروية وقرن بها عدم صحة
توبته بالاسلام وانه فعله لاسيما اذا دلت القراين مع ذلك على انه قصد التقية بالاسلام
ورفع السيف عنه ولكنا لا نقدر على الحكم بالقتل عليهما اولا فلانه خلاف المشهور عند الحنفية
واما ثانيا فلما قدمناه في توبة المسلم ان الكلام ما دل على سقوط القتل هناك او على التوقف فيه فهو
يدل على ذلك هنا وقد اسلفنا ذكره في المسئلة الاولى من الفصل الخامس من الباب الاول ومما ينبه
عليه هنا ان سبب الكلام في سقوط القتل به بالاسلام خلاف ملحوظ على الماخذين ان عللنا
بالزندقة فلا يسقط وان عللنا بحق الادمي سقط ونحن في التعليل في النبي عم امور
احدها دلالة السب على زندقة الساب والثاني الطعن في الدين والثالث كونه حق ادمي والرابع

كون طباع الكفار تدعوا اليه فشرع الزاجر وهو القتل كالزنا ولا يسقط بالإسلام والمعنى
الاول يختص بالمسلم والرابع يختص بالكافر في حق النبي عم دون حق الله تعالى والثاني يجمع
بينهما في الموضعين والثالث يوجد فيهما في حق النبي عم دون حق الله تعالى واذا عرفت
هذا تنزلت الخلاف في السقوط بسب الله تعالى ان اسلم على ذلك من علله بالطعن في
الدين قال لا يسقط ومن علله بحق الآدمي قال يسقط ومن علله بالزندقة قال يسقط في الكافر
دون المسلم ومن علله ان طبع الكافر يدعوا اليه قال يسقط لان سب الله تعالى لا يدعوا
اليه طبع لعدم هذا كله عند من يرى بالقتل بعد الاسلام واما نحن فلم نجزم على قتل مسلم بدون
الثلاثة المذكورة في الحديث ونحيل عليه الى ان يلقى الله تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما يشاء
هذا فيمن حسنت حاله ودلت قرائن الاحوال على صدق سريرته وان الذي صدر منه كان
فلتة واما من دلت قرائن حاله على خلاف ذلك من سوء عقيدته وبقاء بكلمة الشهادة
فلا احكم بشيء فيه ان شاء الله تعالى وارى ان التوقف فيه فان تقلد حاكم كان صاحبه عليه
او له وعليه وانا ارضى بالله ولا القى الله تعالى بدم مسلم ولا باسقاط حق الله تعالى ورسوله
عم الا ان تبين لي علي بعد ذلك ما يقتضي الجزم بقتله او بعدم قتله فاني كل وقت اترقب
زيادة علم ولئن كان مقصودي بهذا التصنيف قتله ما لم يسلم كافرا كان او مسلما و
ابطال الاعتقاد بنفعه اذا كان كافرا ومما ينبه عليه ايضا ان القتل بالسب ان قلنا
هو حد لله تعالى ينبغي ان يجري في سقوطه بالاسلام ما جرى في حد الكافر الزنا وقد حكى عن
الشافعي انه قال كان بالعراق ان الذمي اذا زنا ثم اسلم سقط الحد عنه وقال ابو ثور
لا يسقط فينبغي ان يجري في سقوط القتل بالسب عن الذمي اذا اسلم هذا الخلاف
وان قلنا انه حد لله تعالى فان قلنا حق ادمي فالقتل اظهر اما اذا قلنا يقتل كونه فيظهر

المسقط بالإسلام وقد وقفت على تصنيف لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية سماه الصارم المسلول على شاتم الرسول استدل على تعيين قتله بسبع وعشرين
طريقة لكل منها وأجاد وجمع النقول في الاستدلال والآثار وطرق النظر والاستنباط و
مجموع الكتاب مجلد ولكن لم ينشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الإسلام ولكنه
من محال الاجتهاد فإن انشرحت له نفس عالم فلا حرج عليه ومبنى الاجتهاد والتقليد على
انشراح الصدر ولقد أعجبتني فتيا الشيخ أبي محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد رأيتها بخطه سئل عن تقليد المذاهب هل يجوز وما ضابطه فكتب
الضابط عندي شيئان أحدهما أن لا يكون في المسألة التي يريد أن يقلد فيها حديث صحيح ينتفي
خلاف مذهب من يقلده والثاني أن ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد أنه متساهل في دينه وإنما
اعتبرت هذا لقوله عليه السلام الإثم ما حاك في نفسك فإذا لم يكن في المسألة نص وكان الشخص كما ذكرنا
منشرح الصدر جاز التقليد له إن شاء الله تعالى انتهى نقله من خطه قلت وقوله أن لا يكون في المسألة
يريد به أو نحوه ويجب أن لا يكون في المسألة ما ينقض قضاء القاضي من نص أو إجماع أو قياس
جلي وقد نبه أبو محمد بن عبد السلام على أن كل ما ينقض قضاء القاضي فيه لا يجوز التقليد
فيه وكذلك غيره فإنا إذا لم نقره بعد الحكم فقبله أولى وأما انشراح الصدر لا بد منه
ليكون مقتصدا فيعمل بما يعتقد اباحته أقدم على فعل ومن يعلم اختلاف العلماء فيه
ولم يعتقد صدوره لا اجتهادا ولا تقليدا بل بمجرد علمه أن بعض الناس قال بتحريمه وبعضهم
قال بتحليله فالذي أراه أنه آثم لكونه أقدم مع الشك في حكم الله تعالى وإباحته وقد وقع في
كلام الغزالي وغيره ما يقتضي عدم الإثم في ذلك وأنه يحكي التخيير وإنما يتخير حيث كالمجتهد على قول
إذا أشكل عليه باب الترجيح لا باب الاجتهاد ولا بالتقليد فمشكل فما رأيت بعض العلماء يحرر ما قلته

ذكر

ذكره ومع عكسه ان يبادر لنظره الراجح فلا وانا سائر وذا على الراجح ولكن لم يترجح
في نفسي فهذا هو الذي قصدته اولا وحكيت كلام ابن دقيق العيد فيه والذي يتجه فيه انه
لا ينبغي عليه ايقاعه بترجح في نفسه وينشرح صدره له للحديث الذي ذكر الاثم ما حاك في
نفسك ملحق في شوال المبارك سنة احدى وخمسين وسبعمائة حين وقع بقراني منه قذف
بشيع فظيع وصل بين المالكيين ديني فلم تقبلوه ثم بعد ثلاث عشرة سنة وقع واقذع
فغلظ باستهانة بين المعظمين فلم ينشرح صدري للحكم بحقن دمه ورايت قتله لان من
الواقعة ما اظن وقوع مثلها ولا اشكال ان درجات السب والشتم والقذف متفاوتة
ودرجات من يصدر منه ذلك في السهو وسبق اللسان والغلط الناشي عن حمق في بعض
الاوقات من يتحفظ في غالبها والقصد الناشي عن خبث باطن والجراة والتهمة الادنى متفاوتة والمتقدم
ليس من اللازم اذا حصل اختلاف بين العلماء في ادنى الدرجات او اوسطها ان يحصل
في اعلاها فاذا حصل مثل هذا القذف الشنيع ممن عرفت جراته واستهزاؤه بعد الوقوع
بقبول توبته وانما يسقط ما وجب لهما ووصف القذف لا يسقط الا بالاستيفاء ومما
يسقط هذا الحد الناشي عن لفظ لا يحتمل المسلمون سماعه ولا ينقلون حكايته
والحد في مثل هذا انما هو بالقتل لا الجلد ثمانين فرايت ان اخذ في هذا بما حكاه القاضي
من الاجماع ووافقه الغفار واستحسنه امام الحرمين وناسبه بعظمة النبي
وصحابه لعصمته العلى **الفصل السابع** لا اسلم الشرف الرفيع ما الاورحة
من احاد على جوانبه الدنيه وان كان لا كرم الله ورحمه رسول الله صلعم ورافته تقتضي صيانة
سلالة هذا الكلب فينفعه في الاخرة ويحجر الشرف الرفيع عن بقائه في تقويتي
حقه بركة وقيت حظ ذكرته عليه فهو بعذر ان الحكم بقتله تقربا الى الله والى رسوله صلعم

وخفت من جاهل او ذي طعن يعترض علي ويقول المشهور من مذهب الشافعي خلافه و
الاستاذ ابو اسحق يقول بسقوط القتل وغيره والصيدلاني يقول بسقوط الحد والقتل ولكن
يجب جلده ثمانين وعلى محط بذكر ولكن اقول ان الاستاذ والصيدلاني قد يكونان لم يطلعا
على الاجماع الذي نقله القاضي كلاهما والقاضي متقدم فانه وفاته سنة خمس وثلثمائة
ووفاة الاستاذ سنة ثمان عشرة واربع مائة والصيدلاني امامه و بعد الاستاذ واما ابي اسحاق
بعده فنقل الاجماع من القاضي قبلهما باكثر من مائة سنة فلا يسمع خلافهما في حق ثبت اتفاقا
متقدما ولو فرضنا انه لا اجماع وانه من محال النظر فالنظر يقتضي القتل فان حد
القذف لا يسقط بالاسلام والتوبة ولا يسقط الا بابراء صاحبه او وارثه وابراء
صاحبه هنا متعذر وحق الانبيا صلوات الله وان عظم مقامه علينا فلا نرى اسقاطه فيبقى
من ذكره والارث متعذر لان الانبيا انما ورثوا العلم ولو فرضنا ان هذا الحق
يورث عنهم فبقية منتشرون غير منحصرين ولا يعرف الاقرب منهم الذي يصح الابرا منه
وحد القذف هنا انما هو القتل بدليل الاجماع على انه الواجب قبل الاسلام واعلا
القتل للنبي عن ان يكون الحد عليه كما يكون على غيره وهذا الذي ذكرته من الواقعة
الخاصة لا الحدود في كل صورة لما اشرت اليه هنا من تفاوت الدرجات وقد اشرت
في اثنا الفصل المتقدم الى هذا التفصيل وذكرت شاهدا على عدم اعتبار هناك
ولكن هنا ابديت ما يدل على اعتبار وهو الاولى ولا انكار ان النوع الواحد قد يختلف
احكام افراده باختلاف مراتبها فالفقيه الحاذق يعطي كل فرد حقه من النظر اذا لم يكن
ضابط من الشارع يسوي بين افراد ذلك النوع وقد فصل النظام آت في انه اذا كان
في مسألة قولان في المذهب واحدهما المشهور الراجح هل للحاكم الذي ليس هو من اهل الاجتهاد

ان يحكم بخلافه وللحاكم الذي من اهل الاجتهاد ان يحكم بخلافه اذا ظهر له مصلحة في الحكم بدوام يترجح
دليله عنده والذي اراه في الحالة الاولى انه لا يجوز وعندي في الحالة الثانية توقف فقد روي
ان ابن عبد الرحمن بن القاسم حنث في يمين اللجاج فافتاه ابوه بكفارة يمين وقال افتيك
بقول الليث وان عدت افتيك بقول مالك وهذا فيه عندي توقف وهو في الفتيا اسهل منه
في الحكم وعلى كل حال ليس هو مثل مسئلتنا لانه هو في امر واحد لا يتصور اختلاف الحكم فيه
وانما هو اعتماد المصلحة في احاد الوقايع مع استواء حكم الشرع في جميعها اما مسئلتنا فمن
فانا امنع استواء الحكم واقول انه يختلف باختلاف مراتب تلك الاحاد لاختلافها فجاز ان يكون
لكل منها حكم يخصه ففي بعضها يقوى القتل وفي بعضها لا يقوى وفي بعضها يحتمل اجراء الخلاف
وفي بعضها الحتم واما القول المشهور في مذهب الشافعي عدم القتل فهو بحسب ما اشتهر عند المتاخرين
ولم ار من كلام الشافعي تصريحا بذلك ونصه على قتل الذمي الساب مطلق لم يستثن فيه اذا اسلم يستثن
بخلاف نصوص كثيرة حكيناها فانها قالت الا اذا اسلم ولكن الذي اقوله في المسلم ما قدمته من التفصيل واري
للحاكم جواز الاجتهاد في احاد الصور هذا رأيي الآن وان كان رغبة بخلافه لما قدمته في اثناء
التفصيل المتقدم ولكن على الحاكم التيقظ لتقوى الله لئلا يداخله هوى او حظ نفس فتتحرك
في شيء من ذلك هذه المدارك الفقهية والاجتهاد فيما يقتضيه حكم الشرع في كل الواقعة بخصوصها
والثاني تفقد خواطره ونفسه وسابقها وتجريد الخواطر الربانية عن الخواطر النفسانية
ومن الله العصمة والتوفيق فلما رأيت ذلك في هذه الواقعة وخفت كما قلت من جاهل طعن ضغن
فوضت الامر الى الحنبلي فيما بيني وبين الله وهو عند الناس منفذ الحكم باراقة دمه ونفذه
المالكي ثم الحنفي ثم نفذت انا تنفيذ الحنفي ثم قتل الشخص المذكور يوم الاثنين خامس شوال
سنة احدى وخمسين وسبعمائة وسئلني سائل ايما اعظم هذا او الشرك بالله تعالى

اعظم ولكن المشرك يتدين به و يعتقده دينا واما هذا ففيه من الجراه والتعدي على الله ورسوله واذاه ما ليس في الشرك فلذلك يجب الاسلام الشرك ولا يجب هذا

فصل رابع

في انه هل يستتاب بالاسلام و يسقط اثمه او يحكم على قتله ابتدا ان قلنا لا يسقط القتل عنه بالاسلام فلا يستتاب وان قلنا يسقط وقد ذهب بعض العلما ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قبل الاستتابة فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد على الرواية بسقوط القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب مالك واما اصحابه فلم يصرحوا بذكره وقد تقدم عنهم في المسلم انه يستتاب وحينئذ فيه واما هنا فترك الاستتابة اقوى لان المسلم يظهر منه انه لا يقدم على ذكر الا عن شبهة او مرض والكافر بخلافه فالوجه القطع فيه بان الاستتاب لا يجب اما استحبابها فلا يبعد القول

وفصل ثاني

الفصل الثاني

في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه بناء على الكفر والجواب ان كان الحاكم شافعيا او مالكيا او حنبليا لم يصح حكمه بذلك لانه على خلاف مذهبه وفي هذا الزمان الحكام مقلدون والسلطان يوليهم على مذاهب معروفة فكانه يقول للشافعي اذنت لك ان تحكم بمذهب الشافعي وللمالكي احكم بمذهب مالك وللحنفي احكم بمذهب ابي حنيفة وللحنبلي احكم بمذهب احمد فلا يجوز لواحد منهم ان يتجاوز مذهبه في الحكم ولو فرضنا ان واحدا منهم ظهر له في مسئلة ما بدليل خلاف مذهبه او قلد غير امامه فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة بالدليل ~~خلاف مذهبه~~ او قلد غير امامه ~~فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة~~ بما اعتقده من اجتهاد او تقليد لانه غير ماذون له فيه ولا يقلد مذهبه لانه لا يعتقده وان كان ماذونا له فيه فلا بد ان يراجع السلطان ان شاء حتى ياذن له ان يحكم بما يعتقده وهذا ايضا خلاف

في ان افتى من له ان تولى غير الشافعي والتعصب في المذاهب في هذا الزمان
يجب لتولية السلطان لا بد له منه الا ان تولي السلطان رجلا مجتهدا او يعلم منه ذلك فيكون
اذن له ان يحكم بما يراه وبدون ذلك لا يجوز ان يخرج عن مذهبه فان كان مقلدا كما هو الغالب
المشهور في هذا الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك
المذهب وان كان مجتهدا في المذهب فيجوز له ان يخالف ذلك اذا ارجح اولى بمذهب
الشافعي وانفقت عن قواعد الشافعي ترجيحه وكان قاصدا الحق والدليل لا الهوى
ويكون حكمه غير خارج عن مذهب الشافعي ولا يفرق الحال عنده بين ذوي الجاه وغيره
والسلطان والرعية فان حكم الله تعالى واحد في الجميع فاي حاكم حكم من حكام الزمان
من غير الحنفية بيعا هذا الحاكم نقض حكمه وابطل وحكم بخلافه ثم ان كان اقدام الحاكم
على ذلك بجهل منه بان اعتقد انه مذهب امامه فبين له ذلك ويستغفر الله تعالى من تقصيره
في السؤال عمن هو اعلم منه وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على حكمه مع علمه
بان مذهب امامه خلافه وقلد فيه ابا حنيفة لاعتقاده قوة مذهبه فيذكر تبيين له
انه لم يكن يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه وان اعتقده ويستغفر الله تعالى من الحكم
بذلك وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على ذلك عالما بمخالفته لمذهب امامه
ولم يشعر منه والحامل له على ذلك محاباة ذي جاه او طمع في شيء من الامور الدنيوية
الدنيوية
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وانعزل من جميع ما بيده من المناصب الدينية
القضاء وغيره وفسق ولم يجز ولايته بعد ذلك حتى يتوب الى الله تعالى ويصلح حاله و
يجب عليه غرم ذلك ان كان المال لم على ذلك التهاون بهذا الحق العظيم لكن لا يبطل
المسلم الوقوع في ذلك واما ان كان الحاكم الذي حكم بسقوط العقل عنه حنفيا وحكم

وقد حكم بذلك مقلدا لابي حنيفة لعله فيحتمل ان يقال ينقض حكمه بذلك لان الادلة الدالة على

ينقض

وجوب قتله واضحة جلية فهي مما ينقض قضاء القاضي بخلافها ويحتمل ان يتوقف في ذلك لان الحديث الوارد فيه ليس بدال على العذر ولا اجماع ومحل النظر كون جميع ما ذكر من الادلة واستواء السير والاقيسة هل تنزل منزلة الحديث الصحيح الصريح وفي كون الاقيسة جلية اولا والاقرب عندي انا اذا ذكرنا ينقض قضاء القاضي الحنفي بخلافها ما لم يقترن بها حكم لو ثبت بتنفيذه فاذا ذكر ينبغي نقضه لان جواز نقضه ليس بين عندنا بل مسوغ محل الاجتهاد فاذا قضاه قاض كان كالحكم بالمختلف فيه فلا ينتقض هذا كله في حكم الحنفي اما الشافعي والمالكي والحنبلي فلا ريبة في نقض حكمهم بذلك

الباب الثالث

الثالث

في بيان ما صدر من سب الملائكة والكتاب وفيه فصلان

الفصل الاول

الفصل الاول

في الملائكة اجمعت الامة على ان الاستخفاف بالنبي صلعم او بنبي كان من الانبياء او قتله او قتاله كفر سواء فعله فاعله استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا وممن نقل الاجماع في القتل اسحاق بن راهويه وممن نقل الاجماع في الاستخفاف وغيره امام الحرمين

الاستخفاف

وغيره وقال القاضي عياض اعلم ان جميع من سب النبي صلعم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء او التصغير لشانه او الغض والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر

ومنكر منه القول وزورا او عيره بشيء مما جرى من المحنة والبلاء عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجارية والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من
لدن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والى هلم جرا وروى ابن وهب عن وهب من قال ان رداء
النبي عم ويروى زر النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وقال بعض العلماء
اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وافتى ابو محمد بن
ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية
فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال لا تقبل توبته
وقد كذب لعنه الله وليس يخرج مثله من قلب سليم الايمان وقال احمد بن سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله عم
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد
من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله
اشهد عليه وانا شريكك في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاء التأويل
في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله عم ولا موقر له فوجب اباحة
دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك الى النبي عم وقال ان
سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي عم وافتى فقهاء الاندلس بقتل حاتم المتفقه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اياه اثناء مناظرته
باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها
الى اشباه لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان

شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابن طالب للمناظرة فرفعت
اليه امور منكرة من هذا الباب فامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل
واحرق بالنار وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه
عليه الصلوة والسلام ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب
والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل
فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف
في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله كما اشرنا اليه وكذلك اقول
من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو والنسيان او السحر او ما اصابه من جرح
او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم
كثير منه ولكنا احببنا جمعه في هذا الباب فانه يحوي نصوص الشافعية والحنفية و
الحنابلة متفقة موافقة على ان ذكر سب ورق موجب القتل وان اختلفوا في قبول
التوبة منه فان قلت لا اشكال في هذا اذا كان عن سوء عقيدة اما اذا صدر من
مصدق بالله ورسوله فكيف يستقيم جعله كفرا ولا سيما عند من يقول الايمان التصديق
او المعرفة والكفر الجحود او الجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذكره عند من يجعل
الاعمال جزا من مسمى الايمان ويزول بزوالها قلت اورد امام الحرمين في الشامل
هذا السوال من جهة الخوارج فقال ومما كثر تشعب الخوارج به ان قالوا لو كان الايمان
تصديقا على زعمكم لوجب الحكم بايمان من يقتل نبيا او يستخف به او يسجد بين يدي وثن

ظ
تشبث

فان هذه الاعمال لا تضاد المعرفة والتصديق فلما اجمعنا على الحكم بتكفير من صدرت منه
من الافعال دل على ان الايمان لا يرجع الى تصديق القلب فقط والجواب عن ذلك ان نقول
لسنا ننكر في هذه العقد عايبه من الغواشي للمعرفة عليها قلتم فان افعال الجوارح
لا تناقض عقد القلوب ولكن اجمع المسلمون على ان من صدر منه شيء من ذلك فهو
كافر فعلمنا بالاجماع ان الله تعالى لا يبقي على شيء بشيء مما وصفنا الا وقد قضى بانتزاع
المعرفة منه والدليل على ذلك ان من عارف معصية فالخوارج لا يسلبونه اسم العارف
وان لم ينعتوه بكونه مؤمنا ومن قتل نبيا او استخف به فالامة مجمعة على انه لا يوصف بكونه
عارفا بالله تعالى وهذا كاجماعهم على ان من جحد نبوة محمد عم فهو غير عارف بالله تعالى
ولنسب ذلك لمضاد الجحد بالنبوة للمعرفة بالله تعالى ولكن الله تع قضى بانتزاع معرفة
من جحد نبوة الانبياء ولم يؤمن بهم انتهى كلام الامام هنا وذهب البخاري الى ان الايمان
هو المعرفة بالقلب والاقرار باللسان والتزام الاركان للخضوع لله تع وترك الاستكبار
وزعم ان ابليس لعنه الله انما كفر باستكباره والا فهو كان عارفا بقلبه مقرا بلسانه
وهو مذهب الاشعري واكثر اصحابه ان الايمان هو التصديق واختلف جوابه في معنى
التصديق بل هو المعرفة او هو قول النفس على تحقيق ومن ضرورته المعرفة وهو الذي
ارتضاه القاضي ابن الباقلاني ومذهب السلف ان الايمان معرفة بالجنان والاقرار
باللسان وعمل بالاركان وانه يزيد وينقص وانه لا ينتفي بانتفاء الاعمال ومذهب
السلف هذا هو الحق ولتقريره مكان غير هذا وما ذكره الامام في جواب السؤال
من العصاة بانتفاء المعرفة قد يتوقف فيه فانا اذا فرضنا المعرفة موجودة فيها
كيف يقضي بانتفائها فان قالوا المراد انتفاء وما شرعنا عاد الى تفسير الايمان بنوع

وتحتاج الى بيانه والحاصل ان التصديق لا بد ان يقترن به امر لازم اذعان القلب وعقد
له ومن تعظيم الرسول واجلاله وتوقيره ومحبته والطاعة لقبول الاوامر والنواهي
والانقياد بالقلب لذلك مع التكبر او الاستخفاف او الاستهانة فقد ضاده ذلك فانتفى التصديق
لوجود ضد اثره وان كانت صورة التصديق موجودة لكن لما لم يترتب عليها اثرها
ووجد المعارض لحكمها صارت كالمعدومة فالكفر كفران كفر الجحد مثل كفر النصارى وكفر
مع المعرفة والتصديق ووجدهما بعارضهما وبضادهما مثل كفر اليهود وابليس
واذا انتفت المعرفة والتصديق في مثل هذا فالمراد المعتد به من ذلك وكفر الساب
الذي يزعم انه مصدق عارف من هذا القبيل فلا اشكال في كون الساب اذا لم يقتل حدا او نحو
ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يقتل فقد خفي عليه ماخذ التكفير وان الاستخفاف
يضاد التوقير الذي هو شرط الايمان ولذلك هم عمر رض بقتل الذي لم يرض بحكم
رسول الله عم وانما لم يقتل النبي عم الذي قال له ان كان ابن عمتك واضرابه من الاعراب
لما قدمنا من المعاني التي ترك لاجلها قتل المنافقين وما روي من ان الذي قال ان
كان ابن عمتك كان من البدريين ان صح فيحمل انه تاب بعد ذلك او ان الواقعة كانت قبل
بدر فان من شهد بدرا مغفور لهم ومثل هذا الكفر لا يغفر اللهم الا ان يقال معنى المغفرة
له ان يختم له بالاسلام فيغفر له واعلم ان الالفاظ الموجبة للكفر منها ما هو سب يختلف
العلماء في قبول التوبة منه ومنها ما هو ردة محضة ليس بسب تقبل التوبة منه ما لم يكن
زنديقا ونحوه يستتر به فيختلف في قبول توبته ايضا والمرجع فيما يسمى سبا وما لا يسمى
سبا الى العرف وما دل عليه كلام العلماء الذي حكينا ، ويندرج على ما ينبه فرع من
قذف ام النبي عم مقتول سابا لانه طعن في نسبه نص الحنابلة على ذلك واتفقوا عليه وغيرهم

والجحود م

62

لا خلاف فيه ولو سبها بغير القذف فقد اطلق بعض الحنابلة ان من سب ام النبي صلعم يقتل
مسلما كان او كافرا قال ابن تيمية وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما صرح به
الجمهور لما فيه من سب النبي صلعم فرع في سب عايشة رضي الله عنها قال مالك من سب عايشة قتل قيل له
لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان
تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان ابا بكر بن
الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه لنفسه
قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وذكر تعالى ما نسبه المنافقون الى عايشة فقال ولولا
اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تبريتها من السوء
كما يشهد لقول مالك ومعنى هذا ان الله تعالى لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه و
قرن سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان موذي نبيه كذلك
وذكره ابو يعلى من الحنابلة وقال ابن تيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد فرع اما
غير عايشة من ازواج النبي صلعم ففي القاضي عياض فيها قولين احدهما يقتل
لانه سب النبي صلعم بسبب حليلته والاخر انها كساير الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول
اقول وقال انه ورد معنى ذكر عن ابن عباس لان فيه عارا وغضاضة على النبي صلعم
وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري سمعت القسم بن محمد يقول لاسمعيل بن اسحق اتي
المامون بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والاخر عايشة فقال اسمعيل ما حكمهما الا ان يقتلا
الذي شتم عايشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت
وغيرهم وقال ابو ثابت كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس
الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار

الصقلي م

رضي الله عنها فامر بقتل الذي شتم فاطمة
وترك الاخر الذي شتم العايشة

الى مدينة السلام يزري على اولاد الصحابة فكان بحضرته رجل ذكر عايشة بقبيح من الفاحشة
فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل
طعن على النبي عم قال الله تع الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون فان كانت عايشة خبيثة
فالنبي عم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه فضربوا عنقه وانا حاضر رواه الالكائي
وعن محمد بن زيد اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عايشة بسوء
فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فرع اما ساير الصحابة فمن سبهم جلد باتفاق
العلماء وان لم يعد القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا ولاصحابنا فيه خلاف
في تكفير الرافضة الذين يسبون ابا بكر وعمر وروى ابو مصعب عن مالك انه من
مصعب
سب من انتسب الى بيت النبي عم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر
توبته لانه استخفاف بحق الرسول عم وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل
انكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا   انكر
بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنة ابي
بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والفقيه الذي صوب
قوله هو اخص باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويزجر ولا يقبل فتواه
ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تع ولا يجوز للسلطان ان يعفو
عن احد وقع في احد من الصحابة بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان لم يتب
اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع واتى عمر بن عبد العزيز برجل
سب عثمان رضي الله عنه فقال ما حملك على ان تسبه قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سببته

بجلد

فامر به فجلد ثلثين سوطا وضرب انسانا شتم معاوية اسواطا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا
يوجب القتل لمن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عائشة وغيرها
فليتأمل فان كان الكلام صحيحا فالجواب ان ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه
الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طائفة
من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف الفريابي
وسئل عمن شتم ابا بكر قال كافر قيل يصلى عليه قال لا وممن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن هانئ
وقالا لا تؤكل ذبائحهم لانهم مرتدون وكذا قال عبد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة ليس للرافضي
شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون
بعدم تكفير الذين يسبون الصحابة انهم فساق وممن صرح بذلك مالك انه استنبط انه لا حق لهم
في الفيء من قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وممن قال بوجوب القتل
على من سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ابزى الصحابي وروي ان عبيد الله بن عمر وقع بينه وبين
المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد فقال عمر علي بالحداد اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده
يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجترئ احد من بعدي يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولعله
انما ترك ذلك لاجل شفاعة الصحابة ولعل المقداد عفا اما من ادعى على الالهية ونحوه
فلا شك في كفره فرع من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في كفره ووجوب قتله وقبول توبته
وليس هذا موضع بسط القول في ذلك **الفصل الثاني** فيما هو سب من الكافر
ليس كل كفر سبا فكذلك الالفاظ التي تصدر من الذمي اذا كان كفرا غير سب لا ينتقض عهده ولا يوجب قتله

لانا اقررناه عليها واذا كانت سبا نقضت عهده واوجبت قتله لانا لم نقره عليها وقد تقدم
ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم في قبول التوبة من الاول والاختلاف في قبولها من الثاني
وقد مضى في الباب الثاني في الفصل الثاني منه اختلاف اصحابنا هل يفرق الحال بين ما يعتقدونه
ويتدينون به وغيره او لا فرق والاظهر انه لا فرق وان كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق
وعلى كل حال لا شك ان الشتم سبب موجب للقتل سواء تكرر ام لم يتكرر وكان في ملا من الناس
او في خلوة اذا شهد به شاهدان او اقر لان اقراره وتلفظه بحضرة الشاهدين اظهار
الا ان نفرض ان الشتم صدر من الكافر سرا في بيته وهو يرى انه لا يسمعه احد فسمعه جيرانه المسلمون
او من استرق السمع منهم وشهدوا عليه فهذا في كلام الحنابلة اشارة الى انه لا يؤاخذ به ولم اجد
ذلك في كلام غيرهم فليتامل اطلاقهم يحمل عليه قال الحنابلة القاضي ابو يعلى وابن عقيل ما ابطل
الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهره فان الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل
حقن الاسلام فانه يبطل حقن الذمة فعلى هذا الفرق بينهما من وجه آخر قال المسلم اذا سب الرسول ع م اولى
دل على سوء اعتقاده وانما اخذنا عليه كتمه وان لا يظهره فبقي تفاوت ما بين الاظهار والاضمار
قال ابن عقيل فيما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك واخذ على الذمي ان لا يظهر فاظهاره زنده كاضمار
ذلك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء فيه وفي اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا داك
ما بطن من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ولو اظهرها اقمنا عليه حد الله وطرد القاضي وابن عقيل هذا
بالقياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام كقول النصارى ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك ان الذمي
متى اظهره بعلم من دينه من الشرك نقض العهد كما انه اظهر ما يعتقده في نبينا محمد ص يزعم ينتقض عهده
وسئل احمد عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم وهذا قول
جمهور المالكيين انه يقتل بكل سب سواء استحله ام لم يستحله قال ابو مصعب في نصراني قال والذي

اصطفى

فقتلته

اصطفى عيسى على محمد صلعم اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت ان يجر
برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل
وافتى سلف الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال ابن القسم
فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله ونحو هذا فيقتل وان قال
ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله
اقرهم على مثله قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير
ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطكم الله
ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول آخر
انه اذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل قال سحنون عن ابن القسم من شتم الانبيا عليهم السلام
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم فهذه نقول المذاهب الثلثة
والخلاف فيها هل يفرق بين ما يتدينون به وغيره اولا والصحيح المختار انه لا فرق وهو مذهب
جمهور العلما فان اكثر الذين كانوا يشتمون النبي صلعم انما يقولون ما يعتقدونه من قولهم
ساحر وكاهن ونحو ذلك ولم ينقل عن احد منهم انه طعن في نسبه ولا نسبه الى فاحشة وكان
ولما كان احد يعتقد فيه ذلك في الدين وقصدوا فيه واهدرت دماؤهم انما هم من القسم الاول او البت
بالقذف ونحوه انما اوجب القتل لكونه طعنا في النبوة ووسيلة اليها واذا كانت الوسيلة
يوجب انتقاض العهد فالمقصود اولى ولو لم نقتلهم بما يعتقدونه لما امكن القتل بالسب اصلا
لانهم يمكنهم دعوى في كل سب انه معتقدهم وملاحظة الفرق بين ما يعتقدونه وغيره تجري
اهل الرأي في ان العهد لا ينتقض بشيء من السب فالاولى موافقة الجمهور والتسوية بين ما يعتقدونه
وغيره لكن بشرط ان يسمى سبا وهو امر يرجع فيه الى العرف فان كل ما ليس له حد في الشرع

ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة فما عده اهل العرف سبا قلنا هو سب وما لا فلا
ولا بد من ذكر جزئيات يتبين للفقيه ما يعتمد فيها وينشا منها قاعدة كلية يحكم فيها والى الكلام
في ذلك او اجراه على اللسان على سبيل الحكاية او تصوره بالقلب للتشديد ولكن الضرورة تلجئ الى بيان
الاحكام فنذكر لا في محل خاص بل نتكلم في السب مطلقا من غير تعيين المسبوب والعقيدة ياخذ حظه منه
فنقول السب نوعان دعاء وخبر فالدعاء باللعن والخزي والتقبيح وعدم الرحمة والرضوان وقطع الدابر
وعدم الصلوة والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك كله سب سواء صدر من مسلم او من كافر ولا فرق
في المسلم بين ان يخفيه وتقوم البينة عليه او يظهره فان اظهر الكافر الدعاء للنبي ع وابطن فيه الدعاء عليه
مثل السام عليكم اذ جاء يخرج التحية اختلف العلماء فمنهم من قال هو سب يقتل به وانما عفي النبي ع
عن اليهود فيه في حال ضعف الاسلام ولانه كان له ان يعفو ومنهم من قال ليس من السب الذي ينقض
العهد لانه لم يظهره وانما تنطق به بعضهم سا مثل **النوع الثاني** الخبر كالتسمية باسم قبيح والاخبار
عما فيه نقص واستهزاء والوصف بالمسكنة والاخبار بانه في العذاب والالم واظهار التكذيب على وجه
الطعن ووصفه بالسحر والخداع والاحتيال وان ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك
شعرا كان افحش فان الشعر يحفظ ويروى ويؤثر في النفوس فان غني به بين الناس فقد تفاحش امره
واما ان اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضى دينه
ونحوه فانما اخبر عن اعتقاده فلم يتضمن انتقاصا الا بعدم التصديق والمحبة وقد يصدر عن الجهل والعناد
والحسد واذا لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء فهو تكذيب متضمن النسبة الى الكذب بواسطة
علمنا انه كان يقول انه كان رسول الله فاختلف العلماء في هذا هل يجعله بقوله هو كذاب
لان ذلك سب صريح وهذا بواسطة فرع الكافر اذا سب الله تعالى ثم اسلم صح اسلامه
وسقط قتله واذا سب النبي ع ثم اسلم فعلى الخلاف السابق لكونه حق ادمي والمسلم اذا

اسب

الله تع ثم اسلم في قبول اسلامه وسقوط القتل عنه خلاف في مذهب مالك وغيره لدلالة
التغليظ لذكره بعد الاسلام على الزندقة وفي سب سائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام
كسب نبينا عم بلا خلاف وفي ميراث الساب اذا قتل او مات على سبه اما المسلم
اذا مات او قتل على سبه فحكمه حكم سائر المرتدين وان كان تاب ورجع الى الاسلام
فحكمه حكم سائر المسلمين ومن لم يقبل توبته وقال ان قتله حد يقول ميراثه كميراث
سائر المسلمين لورثته كالزاني المحصن واختلف عن مالك في ميراث الزنديق فقال مرة
لورثته اذا انكر او تاب ولجماعة المسلمين لان ميراثه يتبع لدمه واما الكافر
اذا سب وقتل بذلك فقال ابن القاسم ان ميراثه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه
لا توارث بين اهل الملتين ولكن لانه فيء لنقضه العهد وهذا معنى قولها اختصارا
كذا حكاه القاضي عياض وهو مقتضى قول الشافعي انه ينتقض عهده وقد قدمنا انه
يحتمل ان يقال بقتله مع بقاء عهده حدا فعلى هذا يكون ميراثه لورثته الكفار لكن الاول
مقتضى قول الشافعي ومقتضى الدليل وهو الذي صرح به ابن القاسم فليكن هو الاصح

الباب الرابع في شيء من شرف المصطفى عم وما يجب من حقه علينا بالكتاب

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في تعظيم الله تع له وثنائه عليه في القران

باب ٤

فصل اول

قال الله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم وقال تع كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم
ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تع لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم وقال تع وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وقال الله تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله

باذنه وسراجا منيرا وقال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذى
انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك قال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة
فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وآمنوا بالله ورسوله
فقرن طاعته بطاعته وجمع بينهما بواو العطف ولا يجوز جمع هذا الكلام في غيره عم
وقال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وقال تعالى من يطع الله الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى قل اطيعوا الله والرسول وقال تعالى
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا الاية فلم يخاطبه باسمه في شيء
من القران بل قال يا ايها الرسول وخاطب غيره باسمه يا آدم يا نوح يا موسى يا عيسى
وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم قال قتادة والحسن وزيد بن اسلم قدم صدق هو محمد عم
يشفع لهم وقال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اتفق اهل التفسير انه قسم
من الله تعالى بمدة حياة النبي عم قال ابو الجوزاء ما اقسم الله بحياة احد غير محمد عم
لانه اكرم البرية عنده وعن كعب ليس من قسم اقسم الله به قبل ان خلق السماوات والارض
بالنبي عم وقال ابن عباس لم يقسم الله تعالى لاحد من انبيائه بالرسالة في كتابه الا له
وقيل معناه يا سيد ولا يخفى ما فيه من التعظيم ايضا وقد قال عم انا سيد ولد آدم

يا ايها النبي عم

وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد وقال تعالى والضحى والليل اذا سجى
الى اخر السورة ولا يخفى ما فيهما من التنويه والتعظيم وقال تعالى والنجم اذا هوى عن
جعفر بن محمد انه محمد عم وقال هو قلب محمد ولا يخفى ما في هذه السورة من اولها الى اخر
ما عظم قدر النبي عم وما شاهده مما لم ينقل ذكر لغيره من الانبياء ومشاهدته
من عجايب الملكوت ما لا يحيطه العبارات وتقديمه على الملائكة وساير الخلق ومحصله
من الخصايص وقال تعالى ن والقلم وما يسطرون الى اخره وما فيها من الثناء عليه على
خلقه وبيان عظم قدره وقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا السورة كلها وكذلك السورة
التي تليها سورة الحجرات فلينظر اللبيب ما فيهما من التعظيم لهذا النبي الكريم مما لو
لكان مجلدات ولزوم الادب معه والتوقير والاجلال وقال تعالى طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى ولا يخفى ما فيه من الشفقة عليه والاكرام له وكذلك قوله فلعلك
باخع نفسك على اثارهم ان لا يكونوا مؤمنين وقوله لعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث اسفا وقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقوله
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون اي لست عندهم ممن يكذب
لانهم يعلمون صدقك وانما ينكرونا جحدهم بايات الله حملهم على التكذيب وقال تعالى
ولقد استهزئ برسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا قال
مكي تسلية له وتهوين عليه واعلم ان من ثادر على ذكر جميع ما قيل فيه قبله و
القران محشو بذلك طافح به وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قال ابو الحسن
القابسي اختص الله محمدا عم بفضل لم يؤته غيره وهو ما ذكره في هذه الاية قال المفسرون

اخذ الله تعالى الميثاق بالوحي فلم يبعث نبيا الا ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم ونعته واخذ
عليه ميثاقه ان ادركه ليؤمنن به وان يبينه لقومه وياخذ ميثاقهم ان يبينوه لمن
بعدهم قال علي رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد عم
لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك على قومه ونحوه عن السدي
وقتادة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقال تعالى انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية عن عمر بن الخطاب رض انه قال بابي انت وامي
يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم
لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك وهم بين
اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول وعن الكلبي في قوله
تعالى وان من شيعته لابراهيم ان الهاء عائدة الى محمد عم وقال تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وقال صلى الله عليه وسلم انزل الله امانين لامتي فاذا مضيت تركت فيكم
الاستغفار وقال بعضهم الرسول عم هو الامان الاعظم ما عاش وما دامت سنته
باقية فهو باق فاذا اميتت سنته فانتظر البلاء والفتن وقال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو
السميع البصير وما تضمنت قصة من العجائب وقال تعالى والله يعصمك من الناس
وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى فانزل الله سكينته عليه وقال تعالى انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وقال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم وفي سن الايتين الملاطفة والادب ما يخفى لاولي الابصار والبصائر

22

فانه كان محمدا صلى الله عليه وسلم فاحشا ما صدق الخصلتين الكاذبتين وهي الاذى فان الآية
الكريم نبيا ما كان يخطبهم مع انهم لوثم باذانهم وصدقوا المعنف لئلا يجل على خلقه حرمة لك
وفي ذكره لما لا يخفى من الملاطفة والادب وكم في القرآن مما به لا يستطيع حصرها مما فيه تصريح
واشارة الى علو قدره وعظم اكرمه مما ذكرنا بكثير فسبحان من كرمه وشرفه وعظمه على سائر الخلق
وصلى الله عليه وسلم على هذا النبي الكريم وحشرنا في زمرته ومن تحت منه وكرمه **الفصل الثالث**
في انه قد جمع المحاسن كلها خَلقا وخُلقا وكملها الله له صورةً ومعنىً وما من خصلة
من خصال الخير تتفاضل الخلائق بها ويتميزون بشيء منها الا قد جمعها الله له في كمال خلقته
وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة جنانه وحواسه
واعضائه واعتدال حركاته وشرف نسبه وعزة قومه وكرم ارضه واحوال بدنه في غذائه
ونومه وملبسه ومنكحه ومسكنه وماله وجاهه واخلاقه العلية وآدابه الشرعية في دينه
وعلمه وحلمه وصبره وشكره وعدله وزهده وتواضعه وعفوه وعفته وجوده وشجاعته
وسخائه وحيائه ومروته وصمته وتؤدته ووقاره وصدق لهجته ورحمته وحسن ادبه
ومعاشرته وغير ذلك مما لا يحصى من صفات الكمال التي اذا وجدت واحدة منها في احد
في عضو من الاعضاء يضرب به المثل وصار يعظم بها على غيره الذين هم دونه في الاعضاء فكيف
بمن اجتمعت فيه كلها على اقصى درجات الكمال هذا مع الخصال التي لا مطمع لبشر في شيء منها
من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة والخلة والاصطفاء والاسراء والدعوة والقرب
والدنو والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود
والبراق والمعراج والبعث الى الاحمر والاسود والصلاة بالانبياء والشهادة بين الانبياء
والامم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة عند ذي العرش

٤
والامانه

والطاعة ثم والامامه والهدايه ورحمة العالمين واعطاء الرضا والسؤل والكوثر
وسماع القول واتمام النعمة والمغفرة لما تقدم وما تاخر وشرح الصدر ووضع الوزر
ورفع الذكر وعزة النصر ونزول السكينة والتاييد بالملائكة وايتاء الكتاب والحكمة
والسبع المثاني والقرآن العظيم وتزكية الامة والدعاء الى الله تعالى وصلوة الله تعالى والملائكة
والحكم بين الناس بما اراه الله تعالى ووضع الاصر والاغلال عنهم والقسم باسمه وعلى رسالته
واجابة دعوته وتكليمه الجمادات والعجم واحياء الموتى واسماع الصم ونبع الماء
والاطلاع على الغيب وظل الغمام وتسبيح الحصا وابراء الاكمه والعصمة من الناس ورؤيته
من خلفه كما يرى امامه وانه لا ينام قلبه وحل الغنائم للامة وجعل الارض كلها لهم مسجدا وطهورا
الى غير ذلك من صفات الكمال التي لا يحيط بها الا الله الذي آتاه اياها وفضله بها
لا اله غيره مما اعده في الآخرة من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة
والحسنى والزيادة التي تقف دونها العقول ويحار دون ادراكها الوهم وما ذكرنا
اجملناه واشرنا اليه مفصل مشروح كله في السير والشمائل ودلائل النبوة والشفاء للقاضي عياض
شكر الله سعيه وغيرها ولنشر الى شيء منها اما صفته صلى الله عليه وسلم فكان ازهر اللون ابيض
مشرب عظيم الهامة اغر رجل الشعر ان انفرقت عقيصته فرق والا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق
يدره الغضب والدم معتدلا فوق ثلعة ذقن ضخم ادعج عظيم العينين اشكل وبهما حمرة
في بياض العين اهدب الاشفار سهل الخد مستدير الوجه فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر
ليلة البدر ليس بالمطهم ولا المكلثم احسن الناس لونا وجهه مثل الشمس والقمر بل احسن منهما كانت الشمس
تجري في وجهه كث اللحية ملاء صدره تام الاذنين ضليع الفم اقنى العرنين له نور يعلوه

من بين اصابعه وتكثير القليل
وانشقاق القمر ورد الشمس بعد الاعياه
والنصر بالرعب
صح

يحسبه من لم يتامله مفلج الاسنان اشنب كان عرقه في وجهه اللولو كان عنقه جيد دمية في صفاء
الفضة طويل المسربه دقيقها وموصول من لبته الى سرته تجرى كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره
شعر غيره واسع الصدر سواء البطن والصدر عظيم المنكبين ضخمهما بعيد ما بينهما
عظيم الساعدين ضخم العضدين اشعر الذراعين والمنكبين طويل الزندين رحب الراحتين
سبط العصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف ضخم العظام انور المتجرد معتدل
الخلق بادن متماسك ابيض الكشحين شثن الاطراف جليل المشاش والكتد خمصان
الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال زال قلعا وقيل ليس بالجعد وهو
سمحا على انه ليس بشديد الجعد بل معتدله يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى
كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
واذا مشى مع طويل طاله ظاهر الرضا ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه ثجلة ولم
تزر به صعلة وسيم قسيم في صوته صهل شديد سواد الشعر ان صمت فعليه الوقار وان
تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس وابهاه من بعيد واحسنه واحلاه من قريب
حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم لا يشنؤه من طول ولا
تقتحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو انظر الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا
له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا لقوله وان امر تبادروا الى امره محفود محشود لا
عابس ولا معتد يسوق اصحابه يبدر من لقي بالسلام متواصل الاحزان دايم الفكر
ليست له راحة لا يتكلم في غير حاجة طويل السكت يفتح الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع
الكلم صلى الله عليه وسلم صلوة اهل السموات والارضين ليس بالجافي ولا المهين لا

لا يقيم كرا الا مبتسما بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرا الناس
صدرا واصدق الناس لهجة واوفى الناس بذمتهم والينهم عريكة واكرمهم عشرة من رآه
بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق معظم
النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا لا يذم ذواقا ولا يمدحه ان اشتهاها اكله والا
تركه ولا تغضبه الدنيا وما كان لها فاذا تعدي الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شيء حتى
ينتصر لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وانما ينتصر لله اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب
قلبها واذا تحدث فصل بها يضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض
واشاح واذا فرح غض طرفه يفتر عن مثل حب الغمام اذا اوى الى منزله جزا دخوله
ثلثة اجزاء جزءا لله تعالى وجزءا لاهله وجزءا لنفسه ثم جزا جزءه بينه وبين الناس فيرد
ذلك العامة بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئا فكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل
الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة وذو الحاجتين وذو الحوائج
فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما ليبلغ الشاهد الغايب وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي
حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اياه ثبت الله قدميه يوم القيمة
لا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره يدخلون روادا ولا يتفرقون الا عن
ذواق ويخرجون ادلة يخزن لسانه الا مما يعنيهم ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي عن احد
بشره ولا خلقه يتفقد اصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح
القبيح ويوهيه معتدل الامر غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا او يملوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر
عن الحق ولا يجوزه الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة

[illegible]

واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة وموازرة لا يجلس ولا يقوم الا على ذكر لا
يوطن الاماكن وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر
بذلك يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه من جالسه وفاوضه
في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول
حكم ٤ قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سوا مجلسه مجلس علم وحيا
وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته متعادلين
يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويوثرون
ذا الحاجة ويحفظون الغريب وكان صلى الله عليه وسلم دايم البشر سهل الخلق لين
الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عابس ولا عياب ولا مداح
يتغافل عما لا يشتهي ولا يويس منه ولا يخيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار
وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم
الا فيما رجا ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير واذا سكت تكلموا
لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث اولهم يضحك
مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسئلته
حتى ان كان اصحابه ليستجلبونه ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه ولا يقبل
الثنا الا من مكافي ولا يقطع على احد حديثه حتى يكون هو الذي يقطع بانتها او قيام
وكان سكوته صلى الله عليه وسلم على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتدبير
والتفكر فاما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع من الناس واما تفكره ففيما يفنى و
يبقى وجمع له الحلم في الصبر فكان لا يغضبه شي ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع

اخذ الحسن ليقتدى به وتركه القبيح لينتهى عنه واجتهاد الراى فيما اصلح امته والقيام فيما
جمع لهم من امر الدنيا والآخرة لا يأخذنا احد بقول احد ولا يصدق احدا على احد وكان اوقر الناس مطلب في جلوسه عليه السلام
في مجلسه لا يكاد يخرج شيء من اطرافه كان اكثر جلوسه محتبيا وربما تربع وربما جلس القرفصا تكلم الاحتباء هو الجلوس على الاليتين
في غير حاجة ويعرض عمن تكلم بغير جميل في كلامه ترتيلا او ترسيلا يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده
مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في بسط صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بذكرها وقد اتفق
الحكماء على ان الصفات التي تكملت في خلقته صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون اعدل الناس
مزاجا واكملهم اعتدالا وقال وهب بن منبه قرات في احد وسبعين كتابا ان النبي عم ارجح
الناس عقلا وافضلهم رايا وفي رواية اخرى فوجدت في جميعها ان الله تعالى لم يعط جميع
الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله الا كحبة رمل من بين رمال
الدنيا انتهى ومن نكته ذكرناها فيدل ايضا على كمال خلقته صورة ومعنى وان مرتبته
زائدة على من سواه من البشر مما زاده الله تعالى وذكر من خواص النبوة والرسالة
والمعارف الربانية والانوار الالهية ومما فضله الله به قوة صوته وسمعه فقيل انه كان يرى
الثريا احد عشر نجما واختلف في ولادته مختونا فمن الناس من انكر ومنهم من قال الثريا
ولد مختونا مقطوع السرة وكانت رائحته وعرقه اطيب من المسك يضع يده على راس
الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها ولم يمر في طريق فيجيء احد الا عرف انه سلكه من
طيبه وكان اذا اراد ان يتغوط انشقت الارض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت
لذلك رائحة طيبة ومنها يؤيد قول ابي جعفر الترمذي من اصحابنا بطهارة فضلاته عم
وورد حديث مرفوع ان الارض تبتلع ما يخرج من الانبياء فلا يرى منه شيء وانا اختار
في حسن المسند قول ابي جعفر الترمذي بالطهارة وان كان المشهور عند اصحا [illegible]

التي تشرب بوله وهو صحيح الزم الدار وقطنى السخين اخراج ولم ير لها بعده اثرا فدل على
طهارته منها صلى الله عليه وسلم وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بالنوم وكذلك
الانبيا وقيل انه كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وكان بالمحل الاقصى في فصاحة اللسان
وجزالة الالفاظ وصحة المعاني وقلة التكليف مخصوصا ببدايع الحكم وعلم السنة العرب يخاطب
كل امة بلسانها قال اصحابه ما راينا افصح منك فقال وما يمنعني وانزل القران بلساني وانا افصح
بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد فجمع له بذلك قوة عارضة البادية وجزالتها وفصاحة
الالفاظ الحاضرة ورونق كلامها ومنها احدى الحكم والفوايد في رضاعته صلى الله عليه وسلم
في البادية ومن فوايدها ايضا تخليل المولود وتقويته وقد كان صلى الله عليه وسلم اوتي قوة
اربعين رجلا صارع ركانة فصرعه النبي صلعم ثلث مرات في وقت واحد وكان ركانة من اشد
الناس قوة ولا اجل قوته عم طاف على نسائه في ليلة واحدة وجمع رسول الله عم بين تسع نسوة
مات عنهن واللاتي دخل بهن غيرهن واللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن اكثر من ذلك وفي كثرة
تزوجه حكم وفوايد منها معرفة كان في طور البشرية كما هو كان في خصايص الرسالة ومنها انه
شديد التعلق بجانب الربوبية والملكوت الاعلى وكل وقت ترقية في ذكره ومخاطبته للبشر
يقتضي لاجل المناسبة التفاتا اليهم وفي معاشرة النساء جذب الى ذكره ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كامل في ظاهره وباطنه وخلوته وجلوته والرجال علموا بذكره ونقلوه في اوقات الخلوة الظاهرة ومن
وتذكير نسائه يعلمن وينقلن كماله واحواله في الخلوة الباطنة وما يحصل فيها من الاحكام
ومنها ان في التسوق من قبل ابائها واخاها عادة اهلها والطباع البشرية تقتضي ميل المراة الى
اهلها واطلاعهم على احوال زوجها ومع ذلك كانت الواحدة منهن لا تعدل برسول الله عم
احدا حتى طوت ام حبيبة فراش رسول الله عم لئلا يجلس عليه ابوها ومنها انه تجرد عن

علل في كثرة تزوجهم

اطلاع على كمال عظيم لا يقدر قدره فسبحان من كمّله ظاهرا وباطنا صلى الله عليه وسلم ومما فضّل الله به شرف نسبه فلم يزل ينتقل من آدم الى عبد الله الى بطن امه في نكاح صحيح كنكاح الاسلام لم يشبه شيء من سفاح ولا من انكحة الجاهلية بل منتقلا من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة وهو اشرف الخلق فانه خيار بني هاشم وبنو هاشم خيار قريش وقريش خيار كنانة وكنانة خيار العرب والعرب خيار بني آدم وجميع الانبياء كانوا من فخر انسابهم وصفاتهم وانما بعث الله نبيا في ذروة قومه وآثاره من عزم واجتهاد في العبادة وخشية من الله وتوكل عليه وصبر ورضا وشفقة على الخلق وسائر صفاته الغيبية التي لم يطلع الناس الا على بعضها وحسن شمائله وبدائع سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التوراة والانجيل والكتب المنزلة وحكم الحكماء وسير الامم الخالية وايامها وضرب الامثال وسياسات الانام وتقرير الشرائع وتاصيل الآداب النفيسة والشيم الحميدة وفنون العلم التي اتخذ اهلها كلامه عليه السلام قدوة واشاراته حجة كالعبارة والطب والحساب والفرائض والنسب وغير ذلك فذلك قد ملأ الدواوين والدفاتر واستفرغ الاقلام والمحابر وهم لم يبلغوا منه يبلغون معشار عشره على كثرة ما اغترفوا من قرائحه هذا مع كونه عليه السلام قبل النبوة ما طالع كتابا ولا جالس عالما بل نشأ اميا لم يعرف شيئا من ذلك حتى شرح الله صدره بالقرآن وآتاه الوحي والنبوة بقاطع البرهان وهذا بحر لا ساحل له فلنقتصر منه على هذا القدر اليسير

الفصل الثالث

فيما ورد من الاحاديث من تعظيم الله تعالى له وثنائه والآيات والمعجزات الظاهرة على يده روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في دلائل النبوة ان آدم عليه السلام قال يا رب اسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله عز وجل يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك

الفصل الثالث

ولولا

٥٢

76

ولولا محمد ما خلقتك قال الحكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم
في هذا الكتاب وفي المستدرك ايضا عن ابن عباس قال اوحى الله تعا الى عيسى عم يا عيسى آمن
بمحمد ومُرْ مَن ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه والآثار التي وردت في فضل التسمية بمحمد اكثر من ان تحصى ومن ذلك
انه قيل له متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد رواه الترمذي في المناقب
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حسن غريب وعنه عم قال انا اكرم ولد آدم على ربي
ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وانا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وعنه عم
قال اتاني جبرائيل فقال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد عم
ولم ار بني اب افضل من بني هاشم ولما اتي النبي عم بالبراق ليلة اُسرِيَ به استصعب عليه
فقال له جبرئيل لمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفضّ عرقا وعنه عم قال الله
سل يا محمد فقلت ما اسأل يا رب اتخذت ابرهيم خليلا وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت
سليمان ملكا لا ينبغي لاحد بعده فقال الله تعالى اعطيتك خيرا من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت
اسمك مع اسمي ينادى به في جوف السماء وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد قبلك
وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبأت شفاعتك ولم اخبأها لنبي غيرك وفي حديث آخر
بشّرني يعني ربه ان اول من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا ليس عليهم
حساب واعطاني ان لا يجوع امتي ولا يغلبوا واعطاني النصر والعزة والرعب يسعى بين يدي امتي
شهرا وطيب لي ولامتي الغنائم واحل لنا كثيرا مما شدد على من كان قبلنا ولم يجعل علينا في الدين

من حرج وعنه عم ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطي من الآيات ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا اوحى الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة معناه بقاء معجزته
ما بقيت الدنيا ومعجزات الانبياء ذهبت ومعجزة القرآن باقية يقف عليها كل من ياتي قرنا
بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيمة وعنه عم اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته
ودعوة ابي ابرهيم وبشارة عيسى بن مريم وعن ابن عباس ان الله فضل محمدا عم على اهل السماء
وعلى الانبياء صلوات الله عليهم وعنه عم انا دعوة ابي ابرهيم يعني قوله ربنا وابعث فيهم رسولا
وبشرى عيسى ورأت امي حين حملت بي انه خرج منها نور اضاءت له قصور بصرى من ارض الشام
واسترضعت في بني سعد فبينا انا مع اخ لي اذ جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وفي حديث آخر
ثلثة رجال بطست من ذهب مملوءة ثلجا فاخذاني فشقا بطني من نحري الى مراق بطني ثم استخرجا منه
قلبي فشقاه فاستخرجا منه علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى انقياه قال
في حديث آخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا الخاتم في يده من نور يحار الناظر دونه فختم به قلبي فامتلأ
ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه وامر الآخر يده على مفرق صدري فالتام وفي رواية ان
جبريل عليه الصلوة والسلام قال قلب وكيع اي شديد فيه عينان تبصران واذنان تسمعان ثم قال
احدهما لصاحبه زنه بعشرة من امته فوزنني فرجحتهم ثم قال زنه بماية من امته فوزنني بهم فوزنتهم
ثم قال زنه بالف من امته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها
قال في الحديث الآخر ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا رأسي وما بين عيني ثم قالوا يا حبيب
لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك ما اكرمك على الله ثم ان الله معك وملائكته فما هو
الا ان ولي عني فكانما ارى الامر معاينة قال هنا الشيخ غفر الله له ولوالديه
ولسائر المسلمين ينبغي للعاقل ان يتأمل في صنع الخلقة الشريفة ثم تطهير القلب ثم ابداعه ذكر النور

وعليه

النور

العظيم كيف يكون صفاؤه ومعارفه واحواله والواحد منا مع دناءة اصفاله
وقت يسير ينفتح لقلبه فيه بارقة بدنى الاكوان دونه فكيف بهذا القلب النقي المتناهي نورا
من غير دنس يعتريه في شيء من الآفات وقد جاء ان شق الصدر كان ليلة الاسرا وذلك
تخليط من شريك راوي الحديث وانما كان شق الصدر وهو صبي عند حليمة ومن معجزاته
وما اكرمه الله به الاسراء وقد نطق القرآن به واجمع المسلمون على صحته ووقوعه والحق الذي
عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف بالجسد والروح في اليقظة وهو قول ابن عباس
وجابر وانس وحذيفة وعمر وابي هريرة وابي بن كعب ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري وابن مسعود
والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وابراهيم ومسروق
ومجاهد وعكرمة وابن جريج وهو دليل قول عائشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة عظيم
وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين وعن معوية انه اسرى بالروح
وانه رؤيا في المنام ورؤيا الانبياء حق واشار الى هذا محمد بن اسحق ونقل عن الحسن
ولكن المشهور عنه خلافه وقالت طائفة ثالثة كان الاسرا الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح
والصحيح المشهور الاول واما الثاني فيقطع ببطلانه لانه لو كان كذلك لما انكرته قريش
ويحمل ان صح ذلك عن معويه وكذا من قال اسرى بجسده نايما وقلبه حاضر فقوله باطل لما ورد
من صلاته بالانبيا ونحو ذلك وقد تضمن الاسرا انواعا من الكرامات والاسرا والمعراج
كانا في ليلة واحدة واختلف في تاريخه مع الاجماع على انه كان في مكة والذي كان يختاره
شيخنا ابو محمد الدمياطي انه قبل الهجرة بسنة وهو في ربيع الاول ولا احتفال بما تضمنه
الذي ذكره الجد وتبعه انه في رجب واحيا المصريين ليلة السابع والعشرين منه لذكرها فانه كذب بدعه
منضمنه ابي جهل وسنذكر حديث الاسراء عن انس ان رسول الله صلعم قال أُتيت بالبراق

احتفال

وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت
بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاء جبرائيل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرائيل عم أصبت الفطرة ثم عرج بي إلى السماء
فاستفتح جبرئيل فقيل من أنت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه ففتح لنا

قال قد بعث إليه

فإذا أنا بآدم عم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الثانية فاستفتح جبرئيل فقيل من أنت
قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال بعث إليه قال مرحبا به ونعم المجيء
ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عم فرحبا بي ودعوا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء
الثالثة فذكر مثل الأول ففتح لنا فإذا أنا بيوسف عم وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الرابعة وذكر مثله وإذا أنا بإدريس فرحب بي ودعا لي بخير
قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بي إلى السماء الخامسة فذكر مثله فإذا أنا بهرون
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فذكر مثله فإذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير
ثم عرج بي بنا إلى السماء السابعة فذكر مثله فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو
يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها كآذان الفيلة
وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها
من حسنها فأوحى إلي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني بلوت بني إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربي فقلت يا رب
خفف عن أمتي فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمسا قال إن أمتك لا يطيقون
ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي وموسى حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات في كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها
كتبت

كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا وان عملها
كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك
فاسأله التخفيف فقال رسول الله عم فقلت قد رجعت حتى استحييت منه هذا حديث صحيح
متفق عليه وفي رواية فيه فيقول لكل نبي مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الا آدم
وابراهيم فقالا والابن الصالح وفي رواية ابن عباس ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع
صريف الاقلام وفي رواية ابي هريرة وقد رايتني في جماعة من الانبياء فحانت الصلاة
فاممتهم فقال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام
وفي بداءة مالك له بالسلام مع بدائه هو لغيره لطيفة واشارة الى سلامته منه
من النار واختلف السلف في رؤيته عم لربه في تلك الليلة بعين رأسه فذهب الى ذلك
ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم وابو الحسن الاشعري واحمد بن حنبل ومن حكى
ذلك عنه ابن مسعود وابو هريرة وابو ذر والحسن وقال سعيد بن جبير لا اقول رآه
ولا لم يره وعن احمد بن حنبل انه قال رآه بقلبه وجبن عن القول لرؤيته في الدنيا
برؤيته
بالابصار وتابع هؤلاء على التوقف في ذلك طائفة قال القاضي عياض والحق الذي
لا امتراء فيه ان رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا ولكن وقوعها من الغيب الذي
لا يعلمه الا من علمه الله ووجوبه لنبينا والقول بانه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص
اذ المعول فيه على آيتي النجم والنساء والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن
ولا اثر قاطع متواتر عن النبي عم بذلك وان ورد حديث نص بين في الباب اعتقد
ووجب المصير اليه قلت وليس من شرطه ان يكون قاطعا او متواترا بل متى كان حديثا صحيحا
ولو ظاهرا وهو من رواية الآحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس من باب الاعتقاد

التي شرط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذكر والجزم فيه باحد الطرفين لا عملا ولا ظننا وانما
المناجاة وقوله تع فاوحى الى عبده ما اوحى فقال القاضي عياض اكثر المفسرين على ان الموحي الله تع
الى جبريل وجبريل الى محمد صم الا شذوذا منهم فذكر عن جعفر الصادق قال اوحى اليه بلا واسطة
ونحوه عن الواسطي والى هذا ذهب بعض المتكلمين ان محمدا صم كلم ربه في الاسراء وحكي عن الاشعري
وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس وانكره آخرون قلت وهذا الانكار غير متجه ولا دليل لبعضهم
والمختار انه كلمه بلا واسطة كما حكي عن الاشعري وغيره فان في ذلك ظاهر المراجعة التي جرت بينه
وبين موسى وغير ذلك مما تضمنه الاسراء نعم لا بد ان يكون من وراء حجاب اما على القول بعدم الرؤية
واما على القول بالرؤية في غير وقتها او في وقتها كما يشار اليه مع المحافظة على قوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء.
واما الدنو والتدلي فعبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة ويستعمل الدنو
والتدلي مجازا من الله تع ومن تفضيله عم في القيمة ما دل عليه قوله انا اول الناس خروجا اذا بعثوا
وخطيبهم اذا وفدوا ومبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي
ولا فخر وفي رواية وقائدهم اذا وفدوا وخطيبهم اذا انصتوا وشفيعهم اذا حبسوا ومبشرهم
اذا ابلسوا لواء الكرم بيدي وفي حديث آخر انا سيد ولد آدم يوم القيمة وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض واول شافع
واول مشفع وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح لي وهو صلعم سيدهم في الدنيا والآخرة، وانما قال
يوم القيمة اشارة الى تفرده بالسؤدد وظهور ذلك الفضل العظيم والمقام المحمود وانه
لا يدنو الشفاعة غيره كقوله لمن الملك اليوم وحديث الشفاعة مشهور لا يحتاج الى ذكره وفيه
لطيفة نبه عليها القاضي عياض في عصمة الانبياء فانهم اعتذروا باشياء، وعدوها ذنوبا

بحسنا

وليس منها الامامة بخروج فلو كان شي غيرها لذكروه. ونحن نوافق القاضي عياض على حكايته
ان الانبياء معصومون من الكباير والصغاير عمدا وسهوا ومما اكرمه الله به المحبة
والخلة اما الخلة فقوله ولكن صاحبكم خليل الله واما المحبة ففي رواية ابن عباس الا وانا
حبيب الله ومما اكرمه الله به الوسيلة والدرجة الرفيعة وهي اعلى درجة في الجنة لا ينبغي لغيره
والكوثر وهو نهر من الجنة يسيل في حوضه ع م وقد اورد القاضي عياض ههنا اذا اراد تقرير
من دليل القران وصحيح الاثر واجماع الامة كونه اكرم البشر وافضل الانبياء فمعنى
الاحاديث الواردة بنهيه عن التفضيل كقوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
ابن متى وقوله لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تخيروني على موسى وقوله ولا اقول
ان احدا افضل من يونس بن متى وقوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
ولما قيل له يا خير البرية قال ذاك ابرهيم واجاب بان للعلماء فيها تاويلات احدها
ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم قلت وهذا ضعيف لان النهي من رواية
ابي هريرة ومتاخر والنبي ع م علم فضله على غيره قبل ذلك لا ندري الحديث الاسرا ان كان
فيه جملة تدل على ذلك الثاني انه على طريق التواضع قال وهذا السالم عن الاعتراض
الثالث لا يفضل بينهم تفضيلا يودي الى تنقيص بعضهم الرابع منع التفضيل في حق النبوة
والرسالة فان الانبيا فيها على حد واحد اذ هي شي واحد لا يتفاضل وانما التفاضل
في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف فاما النبوة نفسها فلا تتفاضل فيها
وانما التفاضل بامور اخرى ولذلك منهم اولوا العزم ومنهم من رفع مكانا عليا
ومن اوتي الحكم صبيا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الخامس ان كون انا راجعا
الى القايل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الذكا والعصمة والطهارة ما بلغ انه خير من يونس بن متى

لا جرم حكى الله عنه فانه درجته افضل واعلى وتلك الانبياء لم تحط عنها حبة خردل ولا ادنى
واقول في قوله لا تفضلوا بين الانبياء جواب سادس وهو في ضمن كلام عياض ولكني ابسطه
واقول المعنى لا تفضلوا بين الانبياء انتم وان كان الله ورسوله العالمون بحقائق الاحوال
يفضلون لان التفضيل يحتاج الى توقيف ومن فضل بلا علم فقد كذب او ذلك فالنهي للمخاطبين
على سبيل التأديب لما هو الغالب من حالهم من الجهل بمقدار الانبياء ولا يدخل في ذلك من فضل بعلم
او اخذ التفضيل من الكتاب او السنة ومن فضائله عدم اسماؤه وقد جاء في الصحيح انه قال
لي خمسة اسماء ولم يجعل العلماء ذلك للحصر بل ذكروا غيرها فمن اسمائه التي ذكروها وقد صنف فيها
ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية مجلدين فمنها محمد واحمد والرسول النبي الامي الاول الاخر
الامين الاتقى الاعلم بالله امام النبيين اكثر الانبياء تابعا ارحم الناس بالعيال ارجح الناس
عقلا الآخذ بالحجزات اصدق الناس اجود الناس اشجع الناس الابطحي بينة من الله البشير برهان
بيان باطن بلغ البر بليغ البطل التقي الطاهر التهامي ثاني اثنين الحق المبين الحاشر الحامل لواء الحمد
الحليم حم حكيم حميد حافظ حجة حريص حنيف حمعسق حفيظ حبيب حطايا حامي حامد
خاتم النبيين الخاتم الخبير خليل الله داعي الله ذو الوسيلة والمعجزات الذكر رؤوف رحيم
الرسول رحمة للعالمين رحمة مهداة راكب الجمل الراضي الرفيع الذكر الزكي زين من وافى
القيامة اللسان المكي من عجم المدني المقدس المهيمن المشفع المزمل محمود المعلم المرسل
المنير المتوكل المبشر المزمل المدثر مشفع بالشين المعجمة والفاء والطاء المهملة الماحي المعني
مقيم السنة مطهر المصلى المرتضى الأمور المذكر المبين المولى محلل الحرم مؤتمن مهاجر ماجد
مؤمن معقب المنصف المكرم المهدي المصطفى المطاع المنذر المرفع الدرجات المعزز الموقر
المبلغ النذير نعمة الله النور النبي نبي الرحمة نبي الملحمة النجم الثاقب النبي الصالح الصادق المصدق

الحسام

80

الصفوح صاحب العضب صاحب التاج صاحب الكوثر صاحب الهراوة الصاحب صاحب المنبر
صاحب القبلة صاحب قول لا اله الا الله الضحوك عند لقا العاقب العظيم العفو الودود
الوثيق العفيف العدل الوفي العالم الغالب الغني العبد البار المطلع النبي الناصح
الفرط فضل الله قثم النوال قدم صدق علم الانام العرش السراج سيف الله المسلول الشاهد
الشهيد الشفيع الشافع الشكور الهادي الواعظ الولي الحسن وكنيته صلعم المشهورة ابو القاسم
وقد كني ايضا بابي الارامل وقيل كنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين القوم يوم القيمة فان قلت
اكثر هذه صفات لا اسماء قلت المراد بالاسماء ما يشمل النعوت الا ترى الى الاسماء الحسنى وهي مشتملة
على الصفات فان قلت من هذه الاسماء ما هو من اسماء الله تعالى فما يسمى به الخالق والمخلوق وذكر
من باب الاشتراك اللفظي وليس بينهما قدر مشترك كما ان ذاته تعالى لا تشبه الذوات كذلك صفاته
لا تشبه الصفات وتركنا شرح هذه الاسماء اختصارا ولانها لا تخفى ومن المعلوم ان محمدا
مبالغة في كونه محمودا واشتماله على صفات الخير واحمد مبالغة في كونه حامدا لله فلا احمد
لله تعالى منه ومن معجزاته صلعم القرآن وهو اعظم المعجزات وهو مشتمل على اكثر من ستة الف معجزة
لان النبي صلعم تحدى بسورة منه واقصر السور انا اعطيناك الكوثر فكل آية منه او آيات منه
بمقدارها معجزة ثم فيها نفسها معجزات من جهات حسن تاليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه
ايجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الفصحا وصورة نظمه العجيب والاسلوب الغريب الذي
حارت فيه عقولهم وتدلهت دونه احلامهم وما انطوى عليه من الاخبار بالمغيبات وما انباه
من اخبار القرون السابقة والشرائع القديمة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ من احاد
اهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده النبي صلعم على وجهه ويأتي به على نصه فهذه اربعة
انواع من الاعجاز في ذكر العدد الكثير فلا يعلم قدر ما في القرآن من المعجزات الا الله تعالى مع بقائه على ممر الدهر

[illegible]

شاهده

يشاهده وسمعه المتأخرون كما شهده وسمعه الأولون لا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد
وهو متواتر مقطوع به في أقصى درجات التواتر ما من بلد من البلاد إلا وفيها من شيوخها وكهولها
وصبيانها من جملة عدد لا يعلمهم إلا الله وما فيه مما يحدث به من الأمور الخاصة فعجز عنه المخاطبون
وما يحصل في قلوب سامعيه من الهيبة والروع والخشية وتيسر حفظه والأمن من تغييره ولو شرحنا
بلغ م هذه المعاني كان مجلدات ومن معجزاته عم انشقاق القمر طلب منه أهل مكة آية فأراهم القمر فرقتين
فرقة فوق الجبل وفرقة تحته صح وجبريل بينهما ومنها أنه كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي حتى غربت الشمس فقال أصليت
يا علي قال لا فقال رسول الله عم اللهم إن كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت
أسماء بنت عميس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء
في خيبر رواه الطحاوي وقال القاضي عياض إن رواته ثقات وقال أحمد بن صالح المصري لا ينبغي
لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة وقال أبو الخطاب ابن دحية إنه
موضوع وهو من رواية فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن أسماء
وإبراهيم بن الحسن هذا لا يعرف والتخليط من فضيل بن مرزوق ومنها نبع الماء من بين أصابعه
وذلك صحيح لا شك فيه ومنها تكثير القليل ببركته عم وذلك في وقائع كثيرة في غزوة تبوك وفي بئر
الحديبية وفي الميضاة وفي مزادتي المرأة والإداوة ولما ضرب بقدمه الأرض فخرج الماء
وتكثير الطعام ببركته ودعائه عم في حديث جابر يوم الخندق فأطعم ألف رجل من قرص من شعير
وعناق وأطعم سبعين وثمانين من أقراص جاء بها أنس تحت إبطه وصنع أبو أيوب طعاما يكفي
النبي عم وأبا بكر فأطعم منه مائة وثمانين رجلا وأتي بقصعة فيها لحم فيتعاقبونها من غدوة حتى الليل
ولما دعى ببقية الأزواد وحديث أبي هريرة في شرب أهل الصفة وقرص أم سليم وغير ذلك من الوقائع
الكثيرة المنتشرة ومنها كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعاءه لما طلبها وحنين الجذع

وتسبيح الحصا في كفه وتسليم الاحجار عليه وقولها انت رسول الله وتكليم الحيوانات له كالبعير
والغزال والذئب والجمل وتسخير الاسد لسفينة مولاه ومنها احياء الشاة الميتة المسمومة
حتى كلمته وقبول الكلام وجد منها من غير حيوة وهذا نقول للمتكلمين اهل الحياة هل الوجود الحروف
والاصوات اولا ومنها ابراء المرضى وذوي العاهات ورد عين قتادة بعد ان وقعت على وجنته
فكانت احسن عينيه والاعمى الذي توسل به فكشف الله عن بصره والذي تفل في عينيه فابصر فكان يدخل
الخيط في الابرة وهو ابن ثمانين ورمي كلثوم في نحره فبصق رسول الله صلعم فيه فبرأ وتفل على شجة
عبد الله بن انيس فلم تمد وتفل في عيني علي يوم خيبر وكان رمدا فاصبح بارئا ونفث على ضربة
ساق سلمة يوم خيبر فبرأت ووقائع كثيرة غير هذه ومنها اجابة دعائه وهذا باب واسع لنخم
وكان اذا دعا لرجل ادركت الدعوة ولده وولد ولده ومنها انقلاب الاعيان ببركته
فيما لمسه بيده او غرسه او ركبه ومنها بركته في درور الشاة والحوايل باللبن الكثير كشاة
ام معبد وغنم حليمة وشاة انس وغيرها ومنها ما اطلع عليه من الغيوب وهو باب واسع جدا
يحتمل مجلدات ومنها عصمة الله له من الناس وكفايته من اذاه ومنها معارفه وعلومه الباهرة
~~ومنها امداد الله~~
ومنها اخباره مع الملائكة والجن وامداد الله له بالملائكة والجن له ومنها اخبار الرهبان
والكهان والاحبار وعلماء اهل الكتاب عن نعته وصفته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم
الذي بين كتفيه وتظليل الغمام ومنها ما ظهر من الآيات عند مولده واخبار هواتف الجان بمكة
ومنها حراسة السماء بالشهب وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق السمع وما نشأ عليه من بغض
الاصنام والعفة عن امور الجاهلية وما خصه الله به من ذلك وحماه واصطفاه دون خلقه
واعلم ان معجزاته صلعم صنف الناس فيها كتبا مطولا كابي نعيم والبيهقي وغيرهما وممن بعدهم
ونحن هنا انما قصدنا الاشارة الى شيء منها مما يزيد المؤمن محبة واعتقادا

وامداد الله له بالملائكة
وطاعة الجن صح

فيما يجب على الانام من حقوقه عم فيجب الايمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان
لا يصح اسلام ولا ايمان الا بذلك واجمع العلماء على ان من وحد الله تع ولم يعترف بالرسل فهو كافر
غير عارف بالله تع فيجب تصديق النبي عم في جميع ما جاء به بالقلب ونطق اللسان بذلك واختلف
العلماء فيمن لم يتمكن من النطق ولكن آمن بقلبه واخترمته المنية قبل اتساع وقت للشهادة
بلسانه فمنهم من قال لا يتم الايمان ومنهم من قال يتم ويستوجب الجنة وهو الصحيح اما القادر
على النطق فلا بد منه ونقل القاضي عياض خلافا غريبا في انه كافر او عاص وهذا غير المحل
الذي نقلنا فيه الاجماع اولا فان ذلك فيمن وحد ولم يعترف بالرسل لا بقلبه ولا بلسانه
وقد بلغته دعوتهم ولا شك انه كافر بالاجماع وهذا فيمن عرف بالله ورسله بقلبه ولم يترك
التلفظ عن ريب ولا عناد ولكن اهمالا والصحيح انه كافر وتجب طاعته عم في جميع ما جاء به
واتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه والانقياد لحكمه والتسليم ظاهرا وباطنا حتى لا يكون
في القلب حرج من قضائه وترك مخالفته في قول او فعل ومحبته ولزوم سنته لا يتجاوزها الى بدعة
وان يكون احب الينا من انفسنا والصادق في حبه من ظهر علامة ذلك عليه واولها اقتداؤه
واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتأدب
بادبه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وايثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه وموافقة
شهوته واسخاط العباد في رضى الله فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة ومن خالفها
في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عم للذي حد في الخمر انه
يحب الله ورسوله ومن علامات محبته كثرة ذكره وكثرة شوقه الى لقائه وتعظيمه وتوقيره
عند ذكره واظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه ومحبته لمن احبه ولمن هو من آل بيته
وصحابته والمهاجرين والانصار وعداوة من عاداهم وبغض من ابغضهم وسبهم فمن احب شيئا

احب من كل حبيب الى قلبي حبيب حبيبي ومحبة القرآن الذي اتى به ومحبة سنته والوقوف
عند حدوده والزهد في الدنيا وايثار الفقر واتصافه به وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق
اما لجمال صورة واما لحسن سيرة واما الوصول الى احسان والنبي ع جامع لذلك كله
لما عرف من جمال صورته وحسن سيرته ولا اعظم من احسانه الينا ومنته علينا لاحد
من الخلق وحث ناصحه ع فالنصيحة لله بصحة الاعتقاد والرغبة في محابه والبعد
من مساخطه والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه بالايمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته
والتخشع عنده والتعظيم له وتفهمه والتفقه فيه والذب عنه من تاويل الغالين وطعن الملحدين
والنصيحة لرسوله بالتصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه وموازرته ونصرته
وحمايته حيا وميتا واحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق باخلاقه الكريمة وآدابه
الجميلة والدعوة الى الله والى كتابه ورسوله والعمل بهما وبذل النفوس والاموال دونه ومجانبة
من رغب عن سنته وبغضه والتحذير منه والشفقة على امته والبحث عن تعرف اخلاقه وسيرته
وادابه والصبر على ذلك ومما يجب توقيره وبره ع وان لا يتقدم بين يديه ولا يرفع الاصوات فوق
صوته ويغض الصوت عنده ولا يجعل دعاءه كدعاء بعض بعضا وتعزيره بالمبالغة في تعظيمه
نصرته واعانته وعادة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ذلك المبالغة ولو استقصينا ما
ورد عنهم في ذلك لطال وهم وان بالغوا في ذلك فلم يبلغوا ما هو حقه ع وما احدث من الناس
لطول القيام بحقه على التمام لكن بحسب طاقته وحرمته ع بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان
في حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته
فواجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته
ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتادب بما ادبنا الله به
وهذه كانت سيرة السلف الصالحين والائمة الماضين رضي الله عنهم وكان جعدان بن سليم اذا ذكر النبي ع بكى

فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه. وكان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا وهو على وضوء إجلالا. وروي أنه كان يغتسل له ويتطيب ويلبس ثيابا جددا وساجه ويعتم
ويضع على رأسه رداءه ويلقى له منصة فيخرج ويجلس عليها وعليه وعليها الخشوع ولا يزال
يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توقيره صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه والإمساك عما شجر منهم وتوقير مشاهده ومكة
والمدينة ومعاهده وما لمسه أو عرف به وأفتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلاثين درة
وأمر بحبسه وكان له قدر وقال ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة ومما حكي
نقل القاضي عياض الإجماع على وجوبها واختلفوا هل يكتفى في العمر مرة أو كل ما ذكر أو في كل صلاة
على ما فسره العلماء، وقول الطبري أن محمل الآية على الندب بالإجماع محمول على ما زاد على ذلك
وقد جمعنا ألفاظ الصلاة في كتابنا المسمى شفاء السقام في زيارة خير الأنام ومن حقه صلى الله عليه وسلم
زيارة قبره وجمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعه واعلم
أن حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب مستقلا لذلك حتى نستوعب كثيرا منها وإنما ذكرنا هذه الفصول
فيها تنبيه يسير من شرفه وحقه ليكون خاتمة الكتاب يختم الله تعالى لنا بخير فلنقتصر على ذلك ويكون هذا
آخر كلامنا والله أسأل أن ينفع من كتبه أو سمعه أو نظر فيه بمنه وكرمه تم

قال مصنفه قدس الله
روحه ونور ضريحه فرغت
من تصنيفه في يوم الخميس [illegible] شعبان
سنة أربع وثلاثين وسبعمائة حامدا لله تعالى

فقد وقع الفراغ من [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
في شهر رمضان المبارك [illegible]
[illegible]

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام حامد بن عمر بن
عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي الشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ
المفسر المقرئ الفقيه الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي
النظار شيخ الاسلام قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن شيخ الاسلام في زمانه والداعي الى الله
في سره واعلانه والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه استاذ الاستاذين احد المجتهدين
وخصم المناظرين جامع اشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم من مصنفاته
هذا الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم والدر النظيم
في تفسير القرآن الكريم وغيرهما توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة
ست وخمسين وسبعمائة بشاطئ القاهرة ودفن بباب النصر رحمه الله

من كتاب الطبقات الكبرى لابنه تاج الدين
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نور

زید علم صحیح ال[illegible] سنه و[illegible] ینه ایله مکالمه و منافقت ایدر ایکن حالا اسلم و شدتین بو منافقت ایتدوکک ملتفت ال و[illegible] اسولدار بو بلکه عمرو

ایچ دیدکده زید قمز بو رین رسول الله [illegible] تکلمن دیدوکی شرعا ثابت اولسه حاتب [illegible] اتمش اولوب شرعا

قتلی واجب اولورمی

الجواب

اولنه [illegible] مدت [illegible] سوریلکه نشان

اولور بلا تاخیر

الله اعلم بالصواب

کتبه الفقیر
[illegible] الله
المعنی بعفو الملک
عفی عنه

[illegible] ع کعبی [illegible]
نبی [illegible]
زاده [illegible]
[illegible]

85

663

KUTÜ
NES